

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ  
تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

النساء ١١٣



مجلة

# كلية الرشيد الجامعة

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية الرشيد الجامعة

الرقم الدولي: (4172- 2415)

العدد السابع / ٢٠١٨م

## أقسام الكلية

الصيدلة ، طب اسنان ، التحليلات المرضية ، علوم الحياة ،  
القانون ، التاريخ ، اللغة العربية ، هندسة تقنيات الحاسوب ،  
المالية والمصرفية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢١٤٨ لسنة ٢٠١٦م





# مجلة كلية الرشيد الجامعة

مجلة علمية محكمة فصلية، تهدف إلى تعميق التواصل في المجالات  
العلمية والانسانية

العدد السابع

٢٠١٨م - ١٤٣٩هـ

رئيس هيئة التحرير

أ.م.د. سهيل تركي عنتر

مدير التحرير

أ.د. مخلف حماد مضحي

اعضاء هيئة التحرير

أ.د. نوري عبد الحميد أ.م.د. عبد الوهاب عبد الرزاق

أ.د. محمد عباس لطيف أ.م.د. عامر حسين مكي

أ.د. عبد الحكيم أحمد أ.م.د. آمنة نصيف جاسم

أ.م.د. ضرغام محمود عبود أ.م.د. فوزي حسين

د. عبد السلام محمد سعيد

سكرتير التحرير

م. محمد سعد مرضي



## الهيئة الاستشارية للمجلة

اعضاء الهيئة الاستشارية	
أ.د. محسن عبد علي الفريجي	١
أ.د. علاء عبد الحسين	٢
أ.د. خاشع عيادة المعاضيدي	٣
أ.د. خلف صوفي الدليمي	٤
أ.د. عبد الجليل عبيد العاني	٥
أ.د. عمار دحام المعاضيدي	٦
أ.د. عبد اللطيف عبد الحميد	٧
أ.د. باقر عبد خلف نجم	٨
أ.د. خليل محمد شهاب	٩
أ.د. انور حسين عبد الرحمن	١٠
أ.د. خليل حسن الزركاني	١١
أ.د. مصلح حسن أحمد	١٢
أ.د. ضياء حسين عبيد	١٣

المشرف اللغوي

د. أحمد غالب السعدون



## المحتويات

الصفحة	الموضوع		ت
١١	هيئة التحرير	افتتاحية العدد	١
١٣	أ.م. د. سهيل تركي عنتر	كلمة رئيس التحرير	٢
١٥	سكرتير التحرير	عن المجلة	٣
١٦	أ.د. عبد اللطيف عبد الحميد كلية الرشيد الجامعة معاون العميد للشؤون الادارية	الروىء المشتركة للأديان السماوية ازاء حرية الانسان وحقوقه	٤
٤٠	م.م جاسم محمد علي جاسم كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية	الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة الدولية (حالة الاحتلال الحربي انموذجاً)	٥
٨٥	م.م حسين جبار محمد كلية الفنون الجميلة جامعة بغداد	الصعوبات التي تواجه مدرسي التربية الفنية في النشاط المسرحي المدرسي	٦
١٢٤	أ.د عادل ناصر حسين جامعة الفلوجة كلية القانون	حدود تصرفات من اتم الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة وعد كامل الأهلية	٧
١٥٠	أ.د خليل حسن الزركاني كلية العلوم الإسلامية	الإصلاح الديني والفكري عند الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) (ت ١٤٨، ٧٦٥هـ)	٨
١٩٢	الدكتور حامد حميد الحسني قسم التأريخ كلية الرشيد الجامعة	الدور البريطاني في رسم العلاقات العراقية - التركية - الإيرانية خلال فترة الانتداب البريطاني	٩

٢١٣	ا.م.د ناظم نواف إبراهيم ا.م أسراء احمد جواد م.م حيدر صائب عبد الرزاق كلية العلوم السياسية - الجامعة المستنصرية	الأحزاب السياسية المعاصرة : دراسة في (النشأة -التصنيف - والمهام الرئيسة)	١٠
٢٤٤	أ . م . د. فواز زحلف جزاع جامعة الأنبار كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم التاريخ	أثر الحضارة العربية الإسلامية في الحضارة الغربية	١١
٢٦٥	أ.د. عباس عبود فرحان الدليمي أ.م.د. نجم عبدالله جمعة الزبيدي م.م. رقية أحمد عباس الماشي كلية التربية للعلوم الصرفة جامعة ديالى	تأثير المستخلص الكحولي والمائي الحار لنباتي النعناع MenthaPiperita والاشنان SeidlitziaRosmarinus على بكتريا Echerichia coli	١٢
٢٧٤	د. قاسم تركي عواد جنابي المشاور القانوني كلية الرشيد الجامعة	العيادة القانونية " الصلاحيات الجزائية المخولة للسلطة التنفيذية "	١٣
1	م.م فائزة قنبر علي كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية	A CONTRASTIVE ANALYSIS STUDY OF ACOUSTIC FEATURES OF ENGLISH AND ARABIC FRICATIVES	14
20	م . حازم صلاح عبد الستار م.م كريم جبارثجيل معهد التكنولوجيا الجامعة التقنية الوسطى	Design tag antenna with Frequency 921 MHz in a RFID communications system.	15

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَسُبِّشِرُونَ نِعْمَةً مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران ١٧١

## كلمة العدد

مع كل إشراقة حلم يولد أمل جديد، ويتشعب الحديث عن آمالنا وأهدافنا التي نتمناها ونصبو جاهدين كي نحققها، وخاصةً تلك التي تتعلق بسبل تقدمنا، وبتوفيق من الله استطعنا في مدة وجيزة أن نؤسس مجلة كلية الرشيد الجامعة للدراسات العلمية والانسانية، لتكون مجلة علمية محكمة، فصلية تتضمن التخصصات المتعلقة بالعلوم الإنسانية والعلمية والاجتماعية والطبيعية والتطبيقية كافة، وتعنى بالنشاطات المختلفة الاخرى.

رغبةً منا في اتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من الباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم لنيل أرقى الدرجات العلمية، حيث نهدف ان تكون هذه المجلة منبراً للعلم والعلماء، تكبر يوماً فيوماً ليأتي ذلك اليوم الذي تنافس فيه المجلات والدوريات العلمية العالمية. ولا شك أن ميلاد مجلة علمية محكمة ليس في ذاته بالأمر اليسير ولكن التحدي الأكبر هو أن نتجاوز الميلاد إلى الترقّي والاستمرار وأن ننجح في تحقيق التواصل مع الباحثين والأكاديميين. وبعد التوكل على الله تكلمت الجهود بعقد العزم لاصدار العدد (السابع) من المجلة..

فمعكم وبكم سوف نرتقي بإذن الله إلى المستوى المطلوب من الإبداع  
الخلق المستمد من مثابرتكم ومشاركتكم وجهودكم الحثيثة .وها نحن نضع  
بين أيديكم العدد السابع من المجلة ، والذي نامل أن يكون انطلاقة لتشجيع  
البحث والنشر الأكاديمي. شاكرين المولى عز و جل على تيسيره لنا ، كما  
نتقدم بالشكر لكل من قدم يد العون والنصح والارشاد ..

## هيئة التحرير



## كلمة من رئيس التحرير

### الزملاء الباحثين والاكاديميين :

إنه لمن دواعي سرورنا وإعتزازنا أن نقدم بين أيديكم العدد السابع من مجلة كلية الرشيد الجامعة ، التي نأمل ان تكون مبادرة طيبة لتشجيع النشر العلمي الذي يعد من المتطلبات الأساسية لدعم البحث العلمي وتنشيطه في مختلف المجالات وشتى التخصصات.

لم يمر وقت طويل على تأسيس الكلية حتى تحققت الفكرة بميلاد هذه المجلة الواعدة بإذن الله، نتيجة لما بذل من عظيم جهد وتعاون أعضاء هيئة التحرير الأفاضل لإتمام هذا المنبر العلمي وتحقيقه لأهدافه، إذ تبذل قصارى جهدها لكي تتبوأ المجلة مكانة متميزة في مجال النشر العلمي ، ضمن الامكانيات المتاحة، ولم تدخر هيئة التحرير جهدا للنهوض بالجانب العلمي كماً ونوعاً والتوسع بها أفقياً وعمودياً، لتحظى بمكانة علمية متميزة.

المجلة توفر للباحثين فرصة عظيمة لتقويم بحوثهم عن طريق التحكيم العلمي الذي تخضع له البحوث العلمية شرطاً أساسياً لإجازة نشرها، كما يمكنهم النشر من عرض نتائج بحوثهم أملاً في الوصول إلى من يتبنى هذه البحوث وتلك النتائج لتوظيفها في خدمة المجتمع.

مما لا شك فيه أن المعرفة تكون أكثر فاعلية عندما يكون الوصول إليها سهلاً. على الرغم من ان النشر الالكتروني الان هو الوسيلة الأيسر والمتاحة للنشر العلمي، لما يتميز به من مزايا عديدة لا يتسع المجال لحصرها، فمن

يكتب يعلم الكثير عن مشكلات النشر وإحباطاته وإهداره للوقت والجهد، وتعت بعض الناشرين، ومن يقرأ يعرف أكثر عن العوز إلى المعلومة والتكلفة العالية، والجهد الكبير الذي يبذل للحصول عليها، لكن يبقى النشر الورقي، هو الوسيلة الاولى والاثق المتاحة للنشر العلمي، وأهمها على الاطلاق من الناحية التوثيقية والاكاديمية. ونأمل ان تتيح المجلة الفرصة لمن يكتب ومن يقرأ في مجالي البحث عن المعرفة للإفادة منها.

وهنا استثمر الفرصة وأدعو كل الزملاء الباحثين المتخصصين في الفروع العلمية المختلفة كافة لنشر بحوثهم ونتائجهم العلمي بالمجلة ، على وعد منا بأن نكون عوناً لكل باحث جاد مجتهد يرغب في نشر نتاج فكره وحصاد جهده، وان نكون معين علم لكل باحث عن المعرفة التي تتصل بمجالات عمل المجلة .

**رئيس هيئة التحرير**  
**أ.م.د سهيل تركي عنتر**

## عن المجلة

مجلة كلية الرشيد الجامعة دورية علمية محكمة، فصلية ، ، تديرها هيئة تحرير علمية مستقلة ، وبإشراف كامل من هيئة استشارية تضم نخبة من الخبراء المتخصصين في التخصصات الدقيقة في المجالات العلمية والانسانية، لتمثل باباً مفتوحاً وباحةً واسعةً لجميع الباحثين من أعضاء هيئة التدريس في الكلية اوغيرها من الكليات والجامعات العراقية والعربية، في مجال البحوث والدراسات المتخصصة لنشر نتائجهم العلمية التي تمتاز بالأصالة والمنهجية العلمية والاستقصاء والتوثيق باللغتين العربية والإنكليزية، وذلك كله وفقاً لقواعد وإجراءات النشر الخاصة بالمجلة .

وتهدف المجلة إلى تعميق التواصل في المجالات العلمية والانسانية ضمن تخصص الكلية، لإثراء البحث العلمي وتنمية في هذه المجالات وتوظيف نتائج هذه البحوث في خدمة المجتمع ومواكبة التطورات المتلاحقة على المستوى الدولي، كما تهدف إلى متابعة المستجدات العلمية في المجالات كافة عن طريق التعريف بالكتب والترجمات الحديثة، والرسائل العلمية والبحوث التي تقدم في المؤتمرات والندوات العلمية، وهو ما سيؤدي إلى توطيد الصلات العلمية والفكرية بين الباحثين. ومن الله التوفيق والعون

**سكرتير التحرير**

## الروىء المشتركة للأديان السماوية ازاء حرية الانسان وحقوقه

الاستاذ الدكتور المتمرس

عبد اللطيف عبد الحميد العاني

كلية الرشيد الجامعة الاهلية

معاون العميد للشؤون الادارية

### ملخص البحث

تجلى أهمية بحثنا هذا ان الديانات السماوية والفلسفات الوجدانية تعد ان الحياة هبة من الله وان الانسان مجبول بفطرته على الحفاظ والمثابرة على حياته فلا يجوز ان يحرم احد منها ، ولا يجوز ان ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم لأن كل انتهاك وتأليم او تعذيب ، او افناء للجسم يعد حرمانا من الحياة ، او تنقيص من قدراتها . اما مشكلة البحث فتحدد في التعرف على الروىء المستقبلية للاديان السماوية ازاء حرية الانسان وحقوقه ، حيث نجد ان الاديان الثلاثة تلتقي في الدعوة الى وحدة الخالق سبحانه وتعالى ، ولقد لعبن دورا بارزا في النهوض بحقوق الانسان وحيروته . واليهن يرجع الفضل في تهئية المناخ لتطوير حقوق الانسان في القرون التالية .

اما هدف البحث فهو الوصول الى قناعة ان على العالم اصحاب الديانات السماوية الثلاث وغيرها من الديانات ان يتحاوروا بدلا من ان يتصارعوا او يتخاصموا وبامكانهم ان يتبادلوا المصالح والمنافع من خلال نظرة انسانية موحدة للاديان السماوية جميعا وغيرها من الاديان الوضعية . والدين كما يرى العلامة دوركهايم بأنه مذهب متماسك من العقائد والطقوس المتعلقة بأشياء مقدسة تربط بين منتسبيها برباط وثيق في وحدة اخلاقية او معنوية من خلال هيئة او كنيسة تشرف على هذا المذهب وترعى اتباعه ، وقد مرت

حقوق الانسان بأجيال متعاقبة خلال الحضارات القديمة ومن خلال الاديان السماوية  
الثلاثة .

ويلعب الدين دورا متميزا في المجتمع ويرى علماء الاجتماع على اختلاف مذاهبهم  
ان للدين ايجابياته كما ان له سلبياته ، وان الاديان جميعها تدعو الى الاخلاق الكريمة  
وكانت ولا تزال العامل الاول في تنظيم العلاقات الاجتماعية .

كما ان البحث تضمن مجموعة من الاستنتاجات وكذلك مجموعة من التوصيات ،  
واخيرا ثبت بأهم المصادر التي اعتمد عليها في بحثه .

والله ولي التوفيق

## *The common appeal of heavenly religions to human freedom and rights*

Professor

Abdul Latif Abdul Hamid Alani

Al - Rasheed College

Assistant Dean for Administrative Affairs

### **Research Summary**

The importance of this research is that the heavenly religions and the unilateral philosophies are that life is a gift from God and that man is fooled by his instinct to maintain and persevere in his life. It is not permissible to deprive one of them, and it is not permissible to violate anything that holds life and the body of the body because every violation, Extermination of the body is a deprivation of life, or a reduction of its capabilities.

The problem of research is determined in the identification of the future vision of the heavenly religions about the freedom and rights of the human being, where

we find that the three religions meet in the call to the unity of the Creator Almighty, and have played a prominent role in the promotion of human rights and freedoms. It is thanks to the creation of a climate for the development of human rights in the following centuries.

The goal of the research is to arrive at the conviction that the world of the three heavenly religions and other religions should converse instead of wrestling or quarreling and they can share interests and benefits through a unified humanistic view of all heavenly religions and other religions. Religion, as Durkheim sees it as a coherent doctrine of the sacred beliefs and rites concerning the sacred things that bind its members closely in moral or moral unity through a body or church that oversees this doctrine and sponsors its followers. Human rights have passed through successive generations through ancient civilizations and through the three heavenly religions .

Religion plays a distinct role in the society and the sociologists of different sects believe that religion has its positives as well as its negatives, and that all religions call for moral ethics and were and still are the first factor in the organization of social relations.

The research included a set of conclusions as well as a set of recommendations, and finally proved the most important sources on which he relied in his research.

God bless success

أهمية البحث

مشكلة البحث

هدف البحث

أولاً: حقوق الانسان في الحضارات القديمة

ثانياً: حقوق الانسان في الاديان السماوية

أ- الديانة اليهودية وحقوق الانسان

ب- الديانة المسيحية وحقوق الانسان

ج- الديانة الاسلامية وحقوق الانسان

ثالثاً: دور الدين في المجتمع

أ- الدور الايجابي

ب- الدور السلبي

رابعاً: الدين والاصلاح الاجتماعي

خامساً: الاستنتاجات

سادساً: التوصيات

سابعاً: المصادر

أهمية البحث:

أن الأديان السماوية جميعها ترجع الكائن الى التصوير الالهي الأول للانسان، ويكفينا أن نذكر في هذا المضمرة أن مدرسة الحق الطبيعي التي سادت الفكر التشريعي الغربي منذ القرن السادس عشر تنبع من الدين. كما أننا نلاحظ أن الفلاسفة الوجدانيون عندما يتأملون الانسان، فأنهم ينظرون في الحقيقة الى منوال (ادم وحواء) كصورة وطبيعة ابدية للانسان فهذه الصورة وهذه الطبيعة هما اللذان يقيان حق الكائن الانسان والحياة هي أول تعبير عن هذا الحق مع المساواة والسعي الى السعادة. أن الديانات السماوية والفلسفات الوجدانية تعدان الحياة هبة من الله وان الانسان مجبول بجبلة على الحفاظ والمثابرة على حياته، فلا يجوز أن يحرم أحد منها، ولا يجوز أن ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها، وهو الجسم، لان كل انتهاك وتأليم، أو تعذيب، أو افناء للجسم يعد حرماناً من الحياة، أو تنقيص من قدراتها. كون الادميون من أب واحد، وقد خلقوا لنفس المصير، فأنهم متساون، ليس فيهم مالك ومملوك، وخضوعهم لنفس الخالق، هو أقوى ضمان للمساوين بينهم، وهذا ما ذهب إليه العالم لاس كازاس Lasgasas رائد مدرسة الحق الطبيعي<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط السماوي بعضهم يقول، لا فرق بين اغريقي ويهودي، والبعض الآخر يجب لا فضل لعربي على اعجمي ألا بالتقوى، والتقوى هي الفارق الوحيد عند الله سبحانه وتعالى.

وقد تجلى هذا التراث الديني في النصوص السياسية الكبرى التي أصبحت أساساً قانونياً لفلسفة حقوق الانسان. وبما أن كل الأديان السماوية تدعوا الى وحدة الله، فأنهن

---

١- عياض ابن عاشور، الضمير والتشريع، المركز الثقافي العربي، ط٢ الدار البيضاء، عام



لعين دوراً بارزاً في النهوض بحقوق الانسان وحرياته، مما كان لها فضل كبير في تهيئة المناخ لتطور هذه الحقوق في الفروق التالية<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتبين لنا أن هناك رؤى مشتركة بين الاديان السماوية ازاء حرية الانسان وحقوقه. ونعتمد الى تحديد مشكلة البحث ومن ثم نوضح هدف البحث. وستناول الموضوعات الاتية تعريف الدين وحقوق الانسان في الحضارات القديمة، وحقوق الانسان في الديانات السماوية الثلاثة، اليهودية والمسيحية والاسلام، ثم نبين دور الدين في المجتمع وهما الدور الايجابي والدور السلبي كما سنوضح دور الدين في الاصلاح الاجتماعي. وبعد سنبين أهم الاستنتاجات واهم التوصيات. وأخيراً أهم المصادر التي اعتمد عليها البحث.

مشكلة البحث:

أن مشكلة البحث تتجلى في التعرف على الرؤى المستقبلية للاديان السماوية ازاء حرية الانسان وحقوقه، حيث نجد أن الاديان الثلاثة تلتقي في الدعوة الى وحدة الخالق سبحانه وتعالى، ولقد لعين الاديان الثلاثة دوراً بارزاً في النهوض بحقوق الانسان وحرياته، مما كان لها الفضل الكبير في تهيئة المناخ لتطور حقوق الانسان وحرياته في الفروق التالية.

هدف البحث:

يهدف البحث الوصول الى قناعة أن العالم اصحاب الديانات السماوية الثلاث وغيرها من الديانات يمكن أن يتحاوروا بدلاً من أن يتصارعوا ويتخاصموا، وبامكانهم أن يتبادلوا المصالح، والمنافع من خلال نظرة انسانية موحدة للاديان جميعا السماوية وغيرها الوضعية، تعترف بحق الحياة والعيش الكريم، وان يتمتع الجميع بخيراتهم ومواردهم دون

---

١- المحامي الدكتور، فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط١، دبي، دار ومكتبة الحامد للنشر، ٢٠٠١م، ص٤١.

تدخلا من قبل الآخرين وان تسعى هذه الاديان جميعاً من أجل الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته.

تعريف الدين:

أن تعريف الدين عند علماء الاجتماع مختلف اختلافاً كبيراً فهناك اتجاهات عدة في تفسيره، بل أن البعض يؤكد على الجانب الاستنباطي وينكر الجانب الخارجي للدين. بينما يخطط الآخر بين السحر والدين، بينما يذهب فريقاً ثالثاً الى التمييز بين الدين البدائي والاديان السماوية الأخرى.

ومن هذا النسيج المتشابك ومن خلال المناقشات الطويلة، يذهب العلامة دوركايم عميد الاجتماعيين الفرنسيين الى تعريف الدين بأنه: مذهب متماسك من العقائد والطقوس المتعلقة بأشياء مقدسة، أي أشياء منفصلة محرمة، وهي عقائد وطقوس تربط بين منتسبيها برباط وثيق في وحدة اخلاقية أو معنوية تسمى كنيسة أو هيئة تشرف على هذا المذهب واتباعه<sup>(١)</sup>.

أولاً: حقوق الانسان في الحضارات القديمة:

تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً بحقوق الانسان. وان أقدم وثيقة لحقوق الانسان كانت سومرية، حيث أن القانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم، ومنذ بدء التدوين في الالف الثالث قبل الميلاد. وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية يطالبون حكامهم دوماً باعتبارهم نواباً للالهة، بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، وان اول شريعة عثر عليها في مدينة لكش هي شريعة أوركا جينا في حدود ٢٣٧٥ سنة قبل الميلاد. وان الشرائع والقوانين كلها شرعت من أجل الحفاظ على حقوق

١- ينظر الدكتور حسن شحاته سعفان، الدين والمجتمع، القاهرة، مطبعة التأليف، ١٩٥٧-

الانسان واحقاق الحق والعدل والمساواة، وتحديد حقوق المرأة ومكائنها داخل المجتمع<sup>(١)</sup>.

وكذلك الحال في مصر الفرعونية كان عندهم الاله رع اله الشمس الذي حكم مصر وخضع له الحاكمون طويلاً، فسعد به الشعب وذلك منذ الأسرة الأولى الى الأسرة السادسة الحاكمة. وفي عهد الأسرة الثامنة عشرة، انشئت مجالس للبلد تحكم بالعدل وقد عمت الحقوق الدينية جميع أفراد الشعب في عهد تلك الأسرة. وفي عهد اخناتون سادت فترة من التوحيد ودعا الى السلام والتسامح والرحمة، والى تحقيق العلم للجميع دون تمييز. كما قدم المعلمون المصريون الحكماء القدامى في أطار التعليم والتربية كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الانسان كتبت للشعب على قطع من الخزف والحجر<sup>(٢)</sup>.

وفي الديانة الهندية الهندوسية والتي تنسب الى الالههم البراهما (الاله الهندوسي) أولى أعماله ولاسيما التي ترتبط بالحق، ومن الهند انطلق بوذا الذي لم يدع دينياً وانما وضع حلولاً عملية للحياة فانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وجنوب شرق اسيا. وقد احتوت تعاليمه على مبادئ كثيرة، منها المساواة، والحرية، ونشر العدالة.

ويرى بوذا أنه لا فرق بين جسم الأمير وجسم الفقير المتسول، ولا فرق بين روحهما. أما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس في ٥٥٠ سنة قبل الميلاد في نشر العدل والدعوة الى الاخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس، وشدد في تعاليمه على خدمة الانسان للانسان ايأ كان. وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة الانسان ورأى ان الظلم هو رذيلة من الرذائل<sup>(١)</sup>.

---

١- الدكتور رياض عزيز هادي/ حقوق الانسان، تطورها، مضامينها حمايتها (بغداد- ٢٠٠٥) ص٤-٥.

٢- الدكتور رياض عزيز هادي،المصدر المار ذكره، ص٨. كذلك ينظر الدكتور حسن شحاته سعفان، المصدر المار ذكره. وكذلك الدكتور ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، بغداد.

والملاحظ أن الديانة البوذية مصدرها واحد الا انها اختلفت في الهند عن الصين وفي اليابان عنهما وكذلك في جنوب شرق آسيا حيث كيفت هذه الشعوب ديانتها ومالها من تراث حضاري وقيم ومبادئ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حقوق الانسان في الديانات السماوية:

أ- الديانة اليهودية وحقوق الانسان:

اليهودية هي الديانة التي بعث بها الله موسى وهارون عليهما السلام الى قومهما، وانزل معهما الألواح، وهي التعاليم التي أوصى الله سبحانه وتعالى بها موسى عليه السلام. إلا أن هذه التوراة حرفت وأفرخت من محتواها الذي اراده الله. وهذا ما ايده أغلب علماء المسلمين ومؤرخيهم والله سبحانه وتعالى وصفهم بأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، وهم يدعون أنهم شعب الله المختار الذي اصطفاه الخالق لنفسه وفضله على العالمين جميعاً، وجاءت اسطورة الشعب المختار من نصوص التوراة المحرفة التي كتبت بعد ٣٠٠ سنة من وفاة السيد المسيح (ع) والتي تحدثت عن العهد الذي قطعه الله مع النبي ابراهيم (عليه السلام).

والذي كان يعتقد بأله واحد قدير اختار بني اسرائيل من بين الامم لحمل رسالته ووعدته أرض كنعان لنسله، تقول التوراة: (وقال له انا الرب الذي اخرجك من اور الكلدانيين ليعطيك هذه الأرض) وقال: (وانا الله القدير سر أمامي كاملاً فأجعل عهدي بيني وبينك وأكثر كثيراً جداً<sup>(٢)</sup>).

---

١- الدكتور رياض عزيز هادي، المصدر المار ذكره، ص ٨-٩. وكذلك ينظر الدكتور حسن شحاته سفان، المصدر المار ذكره.

٢- الدكتور سعدون محمود الساموك والدكتور رشدي عليان، تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية، مطابع وزارة التعليم العالي- جامعة بغداد، كلية الشريعة، بلا تاريخ ص ٦٠.  
\* وهذا مخالف لما ذكر القرآن الكريم لأن النبي ابراهيم عليه السلام، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً وانما كان حنيفاً من المسلمين.

والبشر بعقيدة اليهود بهائم (اليهود لهم انسانية، أما الشعوب والامم الأخرى فهي عبارة عن حيوانات. وان المرأة اليهودية التي تخرج من الحمام، عليها أن تستحم ثانية إذا وقع نظرها على الكلب والحمار والمجنون وغير اليهودي والجمل والخنزير والحصان والابرص).

(إذا جرؤ غير اليهودي على أن يضرب اليهودي فإنه يستحق الموت)<sup>(١)</sup>، وقوانينهم تبيح التآمر على سيادة الدول، (أما أنتم فتدعون كهنة الرب، تسمون خدام الهنا. تأكلون ثروة الأمم وعلى مجدهم تتأمرون) قتل الاغيار عقيدة الذبائح البشرية لتعجن دماؤهم بخبز الفطير ليأكله اليهود في (عيد الفطائر الممزوجة بالدماء البشرية). و (مراسيم ختان أطفالهم) وكما في عيد (اليوريم) وعيد (الفصح)<sup>(٢)</sup>.

ب- الديانة المسيحية وحقوق الانسان:

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله فاكتفت باعلان حرية العقيدة والدعوة الى التسامح والمساواة ومحبة الانسان لأخيه الانسان. وكانت تهدف الى تحقيق مثل أعلى للانسانية معتمدة على أساس المحبة. وحاربت التعصب الديني- وحملت الديانة المسيحية الى الحضارة الأوربية والى قانون حقوق الانسان كرامة الشخصية الانسانية وفكرة تحديد السلطة، فأكدت على كرامة الانسان الذي يستحق الاحترام والتقدير.

كما أنها رأّت أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله. وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني، وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الانساني على أسس واضحة وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد و (السلطة)، (واعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله)<sup>(٣)</sup>.

١- المصدر نفسه ص ٦١.

٢- المصدر نفسه ص ٦١-٦٢.

٣- انجيل متى، الاصحاح الثاني والعشرون الاية: ١٦-٢٢.

ولقد دعت المسيحية الى المحبة والتسامح بأفضل واحسن أشكاله الانسانية، (احبوا اعداءكم. واحسنوا الى مبغضيكم، من ضربك على خدك الايمن فاعرض له خدك الايسر)<sup>(١)</sup>.

ولقد وقفت الديانة المسيحية بكل قواها ضد عقوبة الاعدام- وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال. ووضعت تشريعات قانونية تضمن حقوق الانسان وحرياته. ولهذا فان المسيحية تميزت بمبدأ العدل والمساواة، كما أنها حددت واجبات الفرد تجاه الكنيسة، وهو الواجب الروحي، وواجهه نحو الدولة وهو واجب مادي وان الدين المسيحي والحضارة المسيحية اقرا الالتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات<sup>(٢)</sup>.

#### ج- الديانة الاسلامية وحقوق الانسان:

لقد كفل الاسلام الحريات العامة حرية الفكر والرأي وحرية التصرف والعمل والحرية الشخصية. وقد تمثل هذا في مقولة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى عمرو بن العاص (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً) بل نجد أن لكل فرد الحق أن يبدي رأيه في سياسة الحاكم ويناقشه الحساب. وكانت الصلة بين الرؤساء والمرؤسين صلة الاب بابنائه والراعي برعيته. وامور الناس تحكم بالشورى. ولقد نص القرآن الكريم على حرية الدين (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)<sup>(٣)</sup>. مادام هذا الدين يؤمن به الانسان ديناً سماوياً صحيحاً، أما الشرك والوثنية فلا يعترف بها لأنها

---

١- الدكتور خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، تاريخ ص ٤٠.

٢- الدكتور أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متفقد، دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٣م، ص ٢٤-٢٥.

٣- سورة البقرة/ الاية/ ٢٥١.

انتكاس في الانسانية وطمس للفطرة الالهية وقضاء على كرامة الانسان وعقله ووجوده الفكري والروحي والأدبي والاجتماعي.

ليست الحرية في الاسلام حرية هدم ولاكنها حرية للبناء، أنها الحرية التي لا يحدها شيء ألا توجيه الضمير ورقابة الروح الديني في النفس ونزعات الفطرة الانسانية في الانسان.

واما الاخاء فالمؤمنون أخوة بل الناس كافة أخوة في الله وأخوة في الانسانية، ولقد الغى الاسلام نظام الطبقات. والغى العنصرية الكاذبة، والعصبيات الحمقاء، والغى نظام الالقب<sup>(١)</sup>.

والمساواة في الاسلام كاملة بين المرأة والرجل والصغير والكبير والمحكوم والحاكم بين جميع الطبقات والجماعات، بين الأغنياء والفقراء، والقانون يشمل الجميع، لا فرق بين انسان وانسان. والعدالة تطبق على الجميع بلا محسوبية ولا استثناء. ولقد سار الخلفاء الراشدون على نهجة في المساواة التامة بين الناس والمسلمين كافة<sup>(٢)</sup>. ولقد الغى الاسلام الحنيف الامتيازات الفردية والطائفية، ومحا ما بين الطبقات من الفروق والواجبات.

والملاحظ أنه ليست الثورة الفرنسية ولا مبادئ عصبة الأمم، ولا صكوك هيئة الأمم المتحدة ولا قرارات لجنة حقوق الانسان، هي التي اذاعت هذه المبادئ، ولكن الذي سبق فأذاعها ونشرها وطبقها تطبيقاً سليماً قوياً عاماً، هو النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وشريعة الاسلام، الدين الخالد الكريم من نحو أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان. سؤال: هل بلغت الديمقراطية والعدالة في أمة من الأمم أو شريعة من الشرائع الحد الذي وصلت إليه عند المسلمين في شريعتهم ودينهم الكريم؟ وفي المأثور عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أيها الناس أن ربكم واحد وان أباكم واحد، كلكم

١- محمد عبد المنعم خفاجي، الاسلام وحقوق الانسان ص ٥٩- ٦٤.

٢- ينظر الدكتور مصطفى الزلمي، حقوق الانسان في الاسلام، بغداد، بلا تاريخ.

لادام، وادم من تراب، أكرمكم عند الله اتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر فضل الا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فأشهد، ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب<sup>(١)</sup>.

لقد نهى الاسلام عن تعذيب الناس وضرب ابشارهم، والتمثيل بأحد حتى بالحيوانات، وذلك حفظاً لكرامة بني الانسان. ونهى عن ظلم الناس وتشريدهم، واعتقالهم ونفيهم تعسفاً وظلماً وبهتاناً. وجعل لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة في أن يرفع مظلمته الى الحاكم أو من يعينه لولاية القضاء. وان تنظر مظلمته بانصاف وعلانية<sup>(٢)</sup>.  
الاسلام ومبادئ الاسلام هي العلاج الأول والأخير أيها الناس لكل مشكلاتنا الآن.

ويذهب الدكتور رياض عزيز هادي الى أن الديانات والشرائع السماوية التي ترتبط بمصدر واحد وهو المصدر السماوي وتشابهه في كثير من القضايا، ولاسيما التوحيد وتكاد تتكامل، لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والاخروية، واولت الانسان وحقوقه اهتمامها الأول، ولما كان الانسان كعقل واع محور هذه الرسائل السماوية، فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الانسان واعتبرها اتباعها حقوقاً من صنع الخالق، فهي مقدسة لا يجوز مسها، وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابلة للتغيير في جوهرها، وتبديل نصوصها، وتطويرها، متى يشاء الانسان وفي أي وقت اراد. لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الانسان من واجبات وماله من حقوق<sup>(٣)</sup>.

١- محمد عبد المنعم خفاجي، المصدر المار ذكره، ص ٦٤-٦٩.

٢- ينظر الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، المصدر المار ذكره.

٣- الدكتور رياض عزيز هادي، المصدر المار ذكره، ص ١٠- ١١. وكذلك ينظر الدكتور محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤م.



ثالثاً: دور الدين في المجتمع:

يرى علماء الاجتماع على اختلاف مذاهبهم أن للدين ايجابيات وان له سلبيات  
وسنتناول هذا الاختلاف:

أ- الدور الايجابي:

يرى الموظفون أن وظيفة الأنماط الاجتماعية لا تعزو الى الحاجات الفردية بل  
الى احتياجات ومتطلبات المجتمع ككل، ويتساءل بروان: (لماذا يعمل الدين على تعظيم  
القلق؟ ويجب البنائيون الموظفون، بأن الاستقرار الاجتماعي، وخاصة في المجتمعات  
القبلية البسيطة يتطلب اجماعاً تاماً حول القيم والمعتقدات والمعايير، فالدين في هذه  
المجتمعات يعمل على تدعيم بناء المعتقدات، القيم، ومعايير المجتمع الكبير. فالخوف  
من جهنم والقلق من عصيان الاله يخدم التضامن الاجتماعي. ويؤكد بروان على وظيفة  
الدين الاجتماعية، فوظيفته اشباع حاجات مجتمعية وليست فردية، فهو يرى أن الحاجة  
الى التكامل الاجتماعي والاستقرار هي القوة الدافعة وراء معظم المؤسسات، ويؤكد  
بروان أن المجتمع لا يبقى إلا اذا رحب افراده بالسلوك الذي لا يخدم رغباتهم الشخصية،  
فمثلا القيود الجنسية تحدد بمتى يسمح للفرد أن يتصل به جنسياً. وربما هذه القيود  
تعارض مع رغبات الأفراد، فأن أحجام الأفراد والتزامهم بهذه القيود هو سلوك وظيفي  
لأنه يعمل على الحفاظ على استقرار الزواج وبالتالي استقرار المجتمع.

بينما ذهب دوركايم بأن وضع الاله وعلاقته بعباده مثل وضع المجتمع وعلاقته  
بافراده. فاذا كان الله يفوق الفرد في القوة والعظمة. وان عالم الله يختلف كلياً عن عالم  
الأفراد، أن المقدس له الأولوية على الفرد، وبذلك فمطالب الاله لها الأهمية التي تفوق  
الحاجات الفردية، وبالمثل المجتمع يسمو على الفرد في القوة فالمجتمع موجود داخل

الأفراد، فكل فرد تشعب وتشرب قيمه ومعايره. فمطالب واحتياجات المجتمع لها الاسبقية على رغبات الفرد<sup>(١)</sup>.

وقد أكد دور كايم أن الدين يعمل على توحيد الأفراد ومعرفتهم لذواتهم بصورة واضحة في المجتمعات المتجانسة، أما المجتمعات المعقدة فالدين لا يستطيع أن يقوم بهذه الوظيفة، لأن تعدد المذاهب الدينية في هذه المجتمعات وعدم وجود دين واحد غالب، يعوق قيام الدين بهذه الوظيفة، كما أنه يؤدي الى ظهور أشكال بديلة للدين التقليدي.

والشيء الهام الذي يجب أن نقرره أن الدين يخدم غالباً كأساس للذاتية الجمعية، فهو يعمل على تحقيق الاستقرار عن طريق اصفاء القدسية على معايير وقيم المجتمع. ففي المجتمعات البسيطة التكوين حيث يختفي الضبط الرسمي وتسود الضوابط الدينية، حيث تلعب المحرمات الدينية دوراً هاماً فيبتعد الأفراد عن السلوك المحرم، ويخشون نتائج وتبعات كسر المحرمات.

اذ قد يكون للمحرمات وظائف ايجابية لبعض فئات المجتمع، ووظائف معوقة في الوقت نفسه لفئات أخرى، فتدعيم الاستقرار وقد يكون وظيفياً لاصحاب القوة ومعوقاً وظيفياً للجماعات المستضعفة.

والخلاصة أن الدين يرسى المعايير التي تعيد البناء الاجتماعي ويخلق التزامات أخلاقية مرجعها تلك القيم والمعايير القوية التي يدعمها الدين التي هي وظيفية بالنسبة للبناء، في حين تكون معوقة وظيفياً بالنسبة للأفراد. لذلك فأن معظم الأديان تنطوي على عمليات طقوسية للتطهير، (أي يطهر الفرد من خطاياها) وهذه العمليات الطقوسية تقلل من الصراع بين وظائف الفرد والوظائف المجتمعة. والدين هو أيضاً أداة للتغيير، وهنا يبدو دور الأنبياء والرسل، اذ أن جميع الرسائل السماوية تدعو الى العدالة الاجتماعية، وهي

---

١- الدكتور سامية مصطفى الخشاب، علم الاجتماع الديني، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٣، ص٧٩-٩٣.

دائماً في نصرة الطبقات المستضعفة وتدعو الى التغيير داخل النسق الاجتماعي، والدين ليس وظيفياً للأفراد المستعبدين فقط بل أيضاً للبناء الاجتماعي كله<sup>(١)</sup>.

ب- الدور السلبي:

وهنا نعرض الى اتجاههاً آخر يركز على الوظائف السلبية للدين، وان الدين كثيراً ما يكون سبباً في الحروب والتعصب الديني، غالباً ما يؤدي الى الصراع والاضطهاد داخل المجتمع. ويرى كارل ماركس أن الدين أداة تستخدمها الطبقات العليا لا استمرار استغلالها للطبقات الدنيا، (ويصفه بالافيون الذي يخدر الناس). ويقول جونس سوفيت (Jonathan swift) وهو أحد رجال الدين في الكنيسة الانجليكية (نحن لدينا قدر كاف من الدين ليجعلنا نكره، وليس ليجعلنا نحب بعضاً البعض) فأصحاب نظرية الصراع يركزون على الوظيفة السلبية والمعوقة للدين بالنسبة للأفراد والمجمعات<sup>(٢)</sup>.

أن حركة الاصلاح الديني التي تنبعث من الأديرة التي واكبت الحركة الاجتماعية في المدن وفي تلك الفترة نرى أن الموضوعات الدينية تندمج مع الموضوعات الاجتماعية والاهتمامات الدينية تتحد مع الاهتمامات الاجتماعية. لذا نجد أن الدين عمل على زيادة حدة هذا الصراع لأنه ساعد كل من طرفي الصراع. فمن ناحية عمل على تقديس الاقطاع القائم وحاكمه. ومن ناحية أخرى ساعد زعماء المعارضة، فقد أمدهم من الناحية التصورية بمفاهيم ومصطلحات من خلالها تستطيع الطبقات الجديدة أن تقنع معارضيها. فقد أمدهم بأسس التبرير تحت مصطلحات القيم الدينية. ومن هنا نجد أن الدين انجز وظائف لكل من جانبي الصراع، مما أذكى الصراع وجعله أكثر حدة<sup>(٣)</sup>، وانضم الى هذا الصراع شكل من أشكال التنظيم الطائفي باصلاح الكنيسة وهو شكل من

---

١- الدكتور سامية مصطفى الخشاب، المصدر المار نذكره، ص ٩٣-١٠٣.

٢- المصدر نفسه، ص ١٠٤.

٣- المصدر نفسه، ص ١٠٣.

أشكال التنظيمات الدينية التي يمكن أن تظهر كاستجابة لحالة الانومي في المجتمع وتمد  
أعضائها بقيم جديدة، واحساس مجتمعي جديد، فهي تعبر عن اعتراض ديني واجتماعي.  
ومما سبق نرى أن الدين عمل على اثاره الصراع الذي ترجع أصوله الى  
التناقضات الاجتماعية والسياسية في مجتمع العصور الوسطى<sup>(١)</sup>.

ويرى هؤلاء الصراعيون أن الدين مصدر التوتر الاجتماعي، كالصراع الذي بين  
المسيحيين واليهود في أوروبا لهو مثال حقيقي للصراع الديني وما يسببه من توتر في  
المجتمع. وهناك صورة أخرى للصراع الديني كمصدر للتوتر الاجتماعي، نجده في  
الولايات المتحدة بين البروتستانت والكاثوليك.

حيث استغل البروتستانت غالبيتهم العديدة لتكوين مراكز قوة لاختراع  
الكاثوليك المهاجرين. وقد يظهر الصراع داخل الجماعات الدينية مثل الصراع بين الرجال  
والنساء، دائماً الرجال يحتلون الأدوار القيادية في الجماعات الدينية. كما أن الصراع  
الديني هو دائماً مصدر التغيير، وقد اهتم ماكس فيفر بهذه النقطة وأشار الى أن دور القائد  
الكاريزمي يمكن أن يكون مصدراً للتغيير، فالشخص الذي يتسم بسلطة دينية يستطيع أن  
يعارض العادات الاجتماعية وان يغيرها<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم مميزات نظرية الصراع أنها تتجه الى تركيز الاهتمام على موضوع  
التغيير. فالصراع الديني يسهم في التغيير الاجتماعي. وكذلك الصراع الاجتماعي قد يسبب  
التغيير الديني، وتهتم نظرية الصراع بتوضيح الطرق المختلفة التي عن طريقها تثير  
الاهتمامات الفردية على السلوك والادراك الحسي وهذا يشتمل على الأفكار الدينية  
والدوافع السلوكية الدينية<sup>(٣)</sup>.

١ الدكتورة سامية مصطفى الخشاب، المصدر المار ذكره، ص ١٠٧.

٢ المصدر نفسه، ص ١٠٨ - ١١١.

٣ المصدر نفسه، ص ١١١ - ١١٢.

وكذلك ينظر الدكتور مصطفى الزلمي المصدر المار ذكره .

والملاحظ أن النظرية الصراعية تبالغ في نظرتها الى الاهتمامات الفردية وتجعلها تحتم كل أنواع السلوك بما فيه السلوك الديني أيضاً.

رابعاً: الدين والاصلاح الاجتماعي:

الأديان في مجموعها مع الأخلاق الكريمة، وكانت منذ فجر التاريخ العامل الأول في تنظيم العلاقات الاجتماعية. فما هو موقف الشعوب منها الآن؟

نجد أن الروح الديني في العصر الحديث وان كان قد تخلخل في كثير من الشعوب ألا أن الانسان لازال (حيواناً متديناً) الى حد كبير. ذلك أننا نرى حتى الآن أن الشعوب على اختلاف ألوانها تتجه في الساعات الحرجة الى رجال الدين تطلب منهم أقام الصلوات. وكل شعب يتجه الى طريقته الى الذات العليا التي يعبدها ويقدها. ولازالت الدول المختلفة تحتفل بالمناسبات والأعياد الدينية بصفة رسمية وغير رسمية، كل تلك المظاهر وغيرها تشهد بأن الدين له أهميته في كل مكان. وعلى ذلك يجب أن يلاحظ الجانب الديني في كل اصلاح اجتماعي يراد القيام به في أي مجتمع من المجتمعات<sup>(١)</sup>. فمثلاً إذا اريد ادخال اصلاحات معينة أملاً في القضاء على مشكلة اجتماعية خاصة، فيجب أن يراعي المصلح الناحية الدينية، لأن كل اصلاح يضاد الناحية الدينية سوف يلقي حرباً شعواء من جانب الأفراد ومصيره الفشل المحقق. ومن ناحية أخرى يجب استثمار سلطان الدين على قلوب الأفراد في غرس العادات السليمة في الشعوب ومن ادخال الاصلاحات الاجتماعية المختلفة، وذلك بمعاونة رجال الدين ومحاولة ايجاد أساس ديني لها<sup>(٢)</sup>. وهذا يتطلب أن يفهم رجال الدين في كل مكان وعصر، ولاسيما رجال الأديان الكبرى أن الدين نظام اجتماعي ككل النظم الأخرى وأنه خاضع للتطور وان من مهمتهم الاجتهاد في تفسير النصوص الدينية بحيث تكون هذه النصوص نصوصاً حية متطورة، لا نصوص جامدة ميتة لا حراك فيها.

١- الدكتور حسن شحاته سغفان، المصدر المار ذكره، ص ٢٥٠-٢٥١.

٢- المصدر نفسه، ص ٢٥١.

ويلعب الفقه الديني في ذلك الدور الأول، وبهذا وحده يمكن أن يكون للدين أثر فعال في هذا المضمار، ثم أن الدين نفسه يستفيد من هذه الناحية. ذلك أن الأفراد إذا لاحظوا أن الدين منسجم مع الحياة الاجتماعية ومع الإصلاح ومتطور معها، فأنهم لن يتمسكوا بالإصلاح الاجتماعي فقط، بل سيمسكون بالدين أيضاً ويزيد تعلقهم به. أما إذا جمد ورفض القائمون على أمره تطويره، فإنه سيكون معرقلاً للحياة الاجتماعية، وهذا سيؤدي حتماً إلى قلة الإقبال على التمسك به وكثرة محاولة الخروج عليه والتخلص منه. وقد قام رجال الدين في معظم الأديان بمجهودات ضخمة في هذا السبيل. وهو ما أدى إلى ظهور الفرق والمذاهب الدينية المختلفة في كل دين، كما أدى إلى عدد لا حصر له في الفتاوي التي يوائم بها رجال الدين والمصلحون الاجتماعيون بين القواعد الدينية من ناحية والظروف الاجتماعية المستحدثة من ناحية أخرى، ولئن كانت هذه الفتاوي لازمة من لوازم الحياة الاجتماعية، حيث يسير الدين جنباً إلى جنب مع التطور الاجتماعي، فهي تعد منذ نيف وخمسين عام الزم منها في أي وقت مضى. ونظراً للخطوات الواسعة والطفرات الضخمة التي كانت النظم الاجتماعية المختلفة مجالاً لها<sup>(١)</sup>، لذلك كان لابد في كل مجتمع يسوده دين من الأديان الكبرى من وجود عدد كبير من الفتاوي تبين موقف الدين من المشكلات المختلفة. فنحن في الشريعة الإسلامية في حاجة إلى فتاوي تتعلق بمشكلة الطلاق، وهل يجوز أن تحرم أن يطلق الزوجة ثلاثة في لفظ واحد؟ وهل يجوز تحريم الطلاق إلا أمام القاضي؟ وهل يجوز فرض عقوبات على الزوج المسؤول عن تدمير الحياة الزوجية؟ وهل من الجائز أن تعمل الزوجة في الأعمال العامة؟... إلى آخر كل ذلك من المشكلات العائلية المختلفة. وهي مشكلات نجد ما يعادلها في مجال الشؤون الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والسياسية<sup>(٢)</sup>.

١- الدكتور حسن شحاته سغفان، ٢٥١.

٢- المصدر نفسه، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

ويذهب الدكتور أحسان محمد الحسن الى أنه لا يمكن الاستغناء عن الدين مهما بلغ المجتمع البشري من تقدم وتطور في جميع الجوانب. ذلك أن الدين يسهم مساهمة كبيرة في بناء المجتمع وتنميته في جميع الجوانب، لقد جاء الدين لاصلاح حال الناس وتقويم أفكارهم وسلوكهم وتطوير مستوى حياتهم وحثهم على الالتزام بالقيم الحميدة والابتعاد عن المحرمات والخبائث والشور التي تضر الناس وتخرّب البلاد وتسيء الى المجتمع وتفسد العقول والضمائر. فقد حث الدين على العمل الصالح الذي يتضمن استقامة المجتمع ونهضته وقدرته على تحقيق أهدافه العليا. ودعا الى تقوى الله وعبادته ومخافته والالتزام بالقول الحسن السديد. وتقوى الله ومخافته تضمنان صلاح الفرد وهدايته واستقامة سلوكه وعلاقته بالآخرين. وأمر الدين بمساعدة المحتاجين والاخلاص بالعمل والصدق في القول والاحسان للاقارب والجيران وعدم الاعتداء على الناس وعدم جلب الضرر لهم<sup>(١)</sup>. ويدعو الدين الى الأمانة والحفاظ عليها وردّها الى أهلها في الوقت المناسب، والى التعاون والتعاطف والتأزر. كما دعى الى الاستقامة والعدالة والانصاف والاعتدال والتقيّد بالعهد والالتزام بالأيمان. ونهى عن البخل والاسراف والتبذير، وأوصانا بالصبر والقناعة والعفاف<sup>(٢)</sup>.

كما أن الدين له دوره الرئيسي في حل المشكلات التي يعاني منها المجتمع كالفقر والجهل والمرض والأمية والتخلف والتصدي للفتن والانقسامات والصراعات والكراهية والبغضاء والمنافسة غير الشريفة والغيرة والحسد، وأخيراً فإن الدين يسهم في بناء المجتمع وتنميته عن طريق التصدي للمنكرات والخبائث، حيث جاء الدين من أجل محاربة الفساد والكذب والرذيلة والنميمة والطعن بالناس، واطهار عيوبهم.

---

١- الدكتور أحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الديني، بغداد، مطبعة الرسائل عام ٢٠٠٣م. ص٦٦-٦٨.

٢- الدكتور أحسان محمد الحسن، المصدر المار ذكره، ص٦٨-٦٩.

كما نهى عن التشكيك بنوايا الآخرين ومقاصدهم والتجسس على الناس ومراقبتهم والتحدث بالسوء من خلف ظهورهم، ونهى عن الفواحش والبغي بغير الحق<sup>(١)</sup>.

خامساً: الاستنتاجات:

١- كل الشرائع التي صدرت في بلاد الرافدين بدأً من اصلاحات الملك اوركاجنيا، ولبث عشتار، وأورنمو وحمورابي، وغيرها الكثير، كلها أكدت على حرية الانسان وعقيدته.

٢- أن الديانة المصرية الفرعونية، هي الأخرى أكدت على حقوق الانسان وحرية.

٣- الديانات الوضعية كالهندوسية والكونفوشية والبوذية، وغيرها كلها أكدت على حقوق الانسان وحرية.

٤- الأديان السماوية الثلاثة هي الأخرى تؤكد على حقوق الانسان وحرية، ألا أن تحريف التوراة التي تم كتابتها بعد ٣٠٠ سنة من وفاة السيد المسيح (عليه وعلى نبينا السلام) حرفت وغيرت في مفاهيم الديانة اليهودية، ونظرت للاغيار نظرة دونية وعدت غيرهم من بني البشر بهائم.

٥- من خلال بحثنا هذا تبين لنا أن للدين آثار سلبية وإيجابية وان إيجابياته أكثر وله دور مهم في المجتمع.

٦- وتبين لنا أيضاً أن الدين عامل مهم في الاصلاح الاجتماعي.

٧- ألا أننا وجدنا أنه دخلت تحريفات وتغييرات كثيرة على الديانات كلها هي التي أدت الى خلق الصراع والنزاع بين الأديان.

٨- أن لعلماء الاجتماع أهمية كبيرة وعظيمة وعليهم أن يعملوا على ايجاد الحلول اللازمة للموائمة بين هذه الأديان والطوائف.



سادساً: التوصيات:

١- التمييز بين ما هو خاص، وما هو عام، وان لكل دين أو طائفة خصوصياتها الوطنية القومية والروحية. كما أن لكل ديانة طقوسها ومعتقداتها وقيمها من الواجب احترامها.

٢- التمييز بين (واقع العصر) و (روح العصر) أي بين الماضي والحاضر ولا بد لنا من التعايش مع الحاضر وفق جهود مشتركة وقواسم مشتركة تجمع بين الأديان والطوائف توحد ولا تفرق.

٣- كشف الأخطار التي تهدد المستقبل الحضاري للإنسانية وفضح النوايا الاستعمارية التي تحاول بث الفرقة والصراع بين أبناء الدين الواحد من جانب، وبين الأديان الأخرى من جانب آخر.

٤- لا بد لنا من العمل على عودة الاسلام الينا، لأن اسلامنا الحالي أدخل عليه الكثير من الطقوس والعبادات التي هي ليست من صلبه، وذلك من خلال العودة الى الاسلام الحقيقي الذي يستند على القرآن والسنة النبوية الطاهرة.

٥- على علماء الدين في الاسلام ورجال الدين في الأديان السماوية وغير السماوية الأخرى، العمل على وحدة البشرية ونبذ الخلافات والسعي لجمع الانسانية تحت مظلة واحدة يكون هدفها التعايش السلمي والمصالح المشتركة.

٦- على علماء المسلمين أن يعملوا على الاجتهاد في الدين والعمل على ايجاد حلولاً لمعضلات كثيرة جداً املاها علينا العصر الحاضر. وهذا ما يدعوهم الى الانفتاح على روح العصر والأخذ بالتطور والتغير الذي طرأ على العالم.

سابعاً: المصادر:

- ١- الدكتور أحسان محمد الحسن علم الاجتماع الديني، بغداد، مطبعة الرسائل / ٢٠٠٣.
- ٢- الدكتور أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ٣- باسيل يوسف، حقوق الانسان- دراسة مقارنة، بغداد، دار الرشيد، ١٩٨١.
- ٤- الدكتور حسن شحاته سغان، الدين والمجتمع، دراسات في علم الاجتماع الديني القاهرة- مطبعة التأليف، (١٩٥٧-١٩٥٨).
- ٥- الدكتور خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان- المؤسسة الحديثة لكتاب، طرابلس، بلا تاريخ.
- ٦- الدكتور رياض عزيز هادي، حقوق الانسان تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد- ٢٠٠٥م.
- ٧- الدكتورة سامية مصطفى الخشاب، علم الاجتماع الديني، ط ٢، القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٣م.
- ٨- الدكتور سعدون محمود الساموك والدكتور رشدي عليان، تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية، مطابع دار، التعليم العالي، جامعة بغداد، كلية الشريعة، بلا تاريخ.
- ٩- عياض ابن عاشور، الضمير والتشريع، المركز الثقافي العربي، ط ٢، دبي، الدار البيضاء، عام ١٩٩٨.
- ١٠- المحامي الدكتور فيصل شنتاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط ٢، دبي، دار مكتبة الحامد للنشر، ٢٠٠٨م.
- ١١- الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان في الاسلام، بغداد، بلا تاريخ.
- ١٢- الدكتور ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط ٢، بغداد، مطبعة الكتاب، ٢٠١٠م.

١٣- الدكتور محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة

العربية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤م.

١٤- محمد عبد المنعم خفاجي، الاسلام وحقوق الانسان، ط١، مكتبة الخانجي بمصر

مطبقة فؤاد حلمي - ١٩٥١م.

# الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة الدولية

## ( حالة الاحتلال الحربي النموذجاً )

م.م جاسم محمد علي جاسم

كلية القانون والعلوم السياسية

الجامعة العراقية

الملخص

يتمتع اللاجئ بالحماية طبقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ والتي جرى تعديل بعض جوانبها بموجب البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ واتحامي اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ والمتعلقة بالمدينين اللاجئ يتمتع هنا اللاجئون بالحماية طبقاً للمواد من ٣٥ الى ٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وتلزم هذه الاتفاقية الدول الاطراف فيها بضرورة حماية اولئك اللاجئ ومعاملتهم معاملة انسانية لا كأجانب لانهم ينتمون الى دولة معادية فهم بهذه الصفة لا يتمتعون بحماية اي حكومة بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقد اكد بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧ تلك الحماية بموجب المادة ٧٣ منه التي فرضت الحماية على الاشخاص عديمي الجنسية ويتمتع اللاجئ في حالة الاحتلال الحربي بالحماية فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها توفر له أيضاً حماية خاصة، وقد حاولنا في هذا البحث من تحليل ووصف لهذه الاتفاقيات المتعلقة باللاجئ من ابراز انواع الحماية التي يتمتع بها اللاجئ وحمايتهم وكذلك في حالة الاحتلال الحربي ومن ثم لانتهاء الحماية التي يتمتع بها اللاجئ ونرجو من الله التوفيق والسداد.

## Abstract

enjoy the refugee protection in accordance with the 1951 Convention which has been adjusted some aspects under the Protocol thereto for 1967 protect the Fourth Geneva Convention in 1949 relating to and civilians and refugees and enjoy here refugees and protection in accordance with materials of 35 to 46 of the Fourth Geneva Convention of 1949 obliges the present Convention States Parties where the need to the protection of those refugees and the treatment of humanitarian treatment does not as foreigners because they belong to an enemy country understanding of such, do not enjoy the protection of any government under Article 44 of the Fourth Geneva Convention of 1949 has been confirmed the Geneva Protocol the first of 1977 those protection under Article 73 of it imposed protection on the people of stateless persons and enjoy the refugees in the case of belligerent occupation protection of the refugee which is located under the authority of the

State in which is one of its citizens provide also has a special protection, has been tried in this search of the analysis of the description of this refugee conventions of the highlight the types of protection enjoyed by protect refugees as well as in the case of belligerent occupation and then the end of protection enjoyed by the refugees and we hope of God to reconcile and settlement .

#### المقدمة

ان ظاهرة او مسالة اللجوء ليست حديثة العهد او وليدة الساعة بل هي ظاهرة موعلة في القدم عرفتها المجتمعات والشعوب القديمة منذ فجر التاريخ حيث كان الاشخاص ينتقلون من مكان الى اخر درئا للأخطار وبحثا عن الماء والطعام وبعد ذلك تطورت هذه المسالة واصبحت ذات صبغة دينية حيث يتم الالتجاء و الاحتماء بالأماكن الدينية منعاً للأخطار والاعتداء كما ان اللجوء كان معروفا عند العرب قبل الاسلام بعد ذلك جاء الاسلام واخذ باللجوء واكد عليه من خلال منح الامان للشخص اللاجئ و حمايته من الاعتداء عليه ثم بعد ذلك اخذت المسائل المتعلقة باللاجئين بالازدياد والتطور الا ان مسالة الاهتمام باللاجئين على المستوى الدولي وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية و كحقيقة ماثلة للعيان لم تظهر الا في اوائل القرن العشرين نتيجة لوقوع عدة اسباب واحداث ادت الى زيادة اعداد اللاجئين طلبا للأمان وبحثا عن الاستقرار و بحثا عن فرص عمل جديدة و نتيجة لهذه الاحداث والتي ادت الى تزايد اعداد اللاجئين فظهر نظام قانوني خاص بحماية اللاجئين من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية و المحلية والتي تهدف الى توفير الحماية للاجئين لكن هذه الاتفاقيات انصب اهتمامها بالدرجة الاساس

على بيان حقوق اللاجئين والتزاماتهم دون ان تتعرض للمراحل المختلفة والعديدة التي تمر بها حالة الشخص اللاجئ وامام تزايد حالات العنف في النزاعات المسلحة وحالات الاضطهاد المبني على اساس قومية او طائفية وحالات الاحتلال الحربي وخاصة في القرن الحادي والعشرين فألقت بظلالها على تزايد اعداد اللاجئين وهروبهم من بلدانهم طالين اللجوء الى دول اكثر امانا واستقراراً حيث يبقى مصير الشخص اللاجئ في تلك الدول معلقاً لحين البت بأمره من قبل سلطات الدولة المعنية حيث تقوم الاخيرة بالتأكد من ظروف وحالة هذا الشخص ومدى احقيته بحالة اللجوء من عدمه اما اشكالية البحث فتظهر من خلال معرفة اهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية اللاجئين ومدى تلك الحماية التي يتمتعون بها وماهي الاسباب التي تدعو او تؤدي الى حالة اللجوء وكيف يتم حماية اللاجئين في حالة النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حالة الاحتلال الحربي وماهي الالتزامات الملقاة على عاتق قولت الاحتلال فيما يتعلق بحماية اللاجئين وكيف تنتهي تلك الحماية التي يتمتع بها اللاجئين فيما تعرف ببنود الانقطاع وبنود الاستبعاد كما ويهدف البحث الى تسليط الضوء على حالة وظروف اللاجئين وازدياد اعداد اللاجئين نتيجة للانتهاكات الموجهة ضدهم والمتمثلة بحالات الاضطهاد والتعذيب نتيجة لانتماءاتهم وقومياتهم ومدى الحماية التي تمتع بها تلك الفئة طبقاً لاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ وخاصة في حالات الحربي للدول التي يكون اللاجئون داخلها او ساكنين في الخارج ومدى فاعلية واثار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الامن في حماية اللاجئين في حالة الاحتلال الحربي ومحاولة ابراز حالات القصور في احكام ونصوص الاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين وعدم استجابة هذه الاتفاقيات للتطورات الحاصلة بازيد اعداد اللاجئين وازياد مشكلاتهم مما يستلزم معالجة فاعلة وحقيقية لهذه المشكلة اما فرضية البحث فقد اعتمدنا في بحثنا هذا منهجاً وصفياً لمقررات الحماية والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق اللاجئين

وقد قمنا بتحليلها تحليلاً موضوعياً مبرزين جوانب النقص والغوار في تلك المقررات واما عن هيكلية البحث حيث سنقسم بحثنا هذا الى مبحثين سنخصص المبحث الاول لتعريف الشخص اللاجئ وتحديد مفهومه في الاتفاقيات الدولية وتميزه عن النازحين وسنبحث في هذا المبحث ايضا حماية اللاجئين في المنازعات المسلحة الدولية و حمايته بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧ ومن ثم سنخرج على مسالة حماية اللاجئين في حالة الاحتلال الحربي في حين سنخصص المبحث الثاني من هذا البحث الى حالات انتهاء الحماية التي يتمتع بها الشخص اللاجئ فمنها ما يتعلق بينود الانقطاع ومنها ما يتعلق بينود الاستبعاد ثم بعد ذلك الخاتمة والتوصيات .

### المبحث الاول

#### التعريف بالشخص اللاجئ وتميزه عن غيره من الاشخاص

ان تعريف الشخص اللاجئ لغويا هو ان اللجوء مشتق من لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ و لجوءاً وملجأ ، ولجئ لجأ ، والتجأ ، والجات أمرى إلى الله أي أسندت ويقال لجات إلى فلان وعنه ، والتجات و تلجات إذا استندت إليه واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره وكأنه إشارة الى الخروج والانفراد عن المسلمين والجاه الى الشيء اضطره اليه ، والجاه: عصمه ، والتلجئة الاكراه اي ان يلجئك ان تأتي امراً باطنه خلاف ظاهره وذلك مثل إسهاد على أمر باطنه خلاف ظاهره وأحوجك الى ان تفعل فعلاً تكرهه والملجأ واللاجئ: المعقل والجمع الجاء ويقال الجأت فلانا الى الشيء اذا حصنته في ملجأ، ولجأ، والتجات إليه التجاء<sup>(١)</sup>، اما في الشريعة الإسلامية فلم ترد لفظ اللجوء بصورة صريحة لكن تم ايراد ما يماثلها من تعابير في القران الكريم مثل المستجير والمهاجر وابن السبيل والمستأمن ، لكننا نجد ان الاسلام يربط ربطا وثيقا بين احترام حقوق الانسان ومنح اللجوء

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث عشر ، دار صادر ، بيروت لبنان ، ط٦ ،



ويجعل حق اللجوء التزاما على الدولة والامة الاسلامية جمعاء ويحث على منحه والتقدير به ويمنع اعادة او طرد او تسليم اللاجئ الى دولته اذا كان هذا الامر سيؤدي الى الاعتداء عليه او اضطهاده (١) وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنخصص المطلب الاول لتعريف اللاجئين في الاتفاقيات الدولية وتميزهم عن النازحين في حين سنخصص المطلب الثاني لحماية اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية.

### المطلب الاول

#### تعريف اللاجئين في الاتفاقيات الدولية وتميزهم عن النازحين

لقد تم تعريف اللاجئين في عدد من الاتفاقيات الدولية منها ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبموجب المادة ١ منها بان اللاجئ هو ( كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد) (٢)، وباستعراضنا لهذه المادة نجد أنها قد وضعت قيد زمني هو قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١ وفي نطاق جغرافي معين هو أوربا حصراً ، كما أنها أنه قصرت وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن هذه الاتفاقية الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً ، أو نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو

(١) جمال فورار العبيدي ، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ،

الاسكندرية ، د. ط ، ٢٠١٧ ، ص ٥٦ ، ٥٧

(٢) المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ .

كوارث طبيعية (١)، وبناء على ما تقدم يتضح لنا ان هنالك اربعة شروط يجب ان تتوافر في الشخص كي يعد لاجئاً بموجب المادة ١ من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ وهي كما يلي :

١- ان يوجد الشخص خارج اقليم دولته الاصلية ، او خارج اقليم دولته المعتادة اذا

كان من الاشخاص عديمي الجنسية وهو ما يعرف بشرط النزوح

٢- ان يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الاصلية اما لاستحالة ذلك

بسبب نزاع مسلح دولي او داخلي او لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص

او لانه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهاد ، او تعرضه

بالفعل لمثل ذلك الاضطهاد

٣- ان يكون الخوف من الاضطهاد مبني على اساس اسباب معقولة تبرر ذلك

كالخوف من التعرض لعقاب مفرط بسبب توجه هذا الشخص او انتمائه ويثبت

فيه هذا الشخص ان لديه مخاوف من التعرض لاضطهاد ويعانيها بشكل شخصي

او يثبت بانه مستهدف بشكل خاص مما يبرر منحه صفة اللاجئ ، كما وتمتع

الجهات المكلفة بإضفاء صفة اللاجئ بمساحة كبيرة من السلطة التقديرية

باعتبارها الاقدر على الحكم على الطابع العام لوضع او تدبير ما ومن ثم تبحث

في مدى شخصية وجدية المخاوف التي يدعيها ملتمس طلب اللجوء .

٤- ان لا يقوم اللاجئ بأحد الاسباب او الافعال التي تخرجه من هذه الصفة

كارتكابه للجرائم الدولية او لجرائم ارتكبها خارج دولة الملجأ وقبل قبوله فيه

بوصفه لاجئاً وستتناول تفصيلاً ذلك في بحثنا هذا عند موضوع انتهاء الحماية

---

(١) د. وليد خالد الربيع حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الكويت ، مجلد ٢٣ ، العدد ٧٢ ، السنة ٢٠٠٨ ، ص ٩ .

التي يتمتع بها اللاجئين<sup>(١)</sup>، هذا وقد احتوت اتفاقية ١٩٥١ والخاصة باللاجئين على عدد من العيوب منها :

١. انه لا يوجد نص صريح و واضح في الاتفاقية يوجب على الدول ان تفتح ابوابها للاجئين ولكن في الوقت نفسه ان الاتفاقية تؤكد مبدا عدم الرد او الابعاد وعلى اعتبار ما سوف يكون عليه وضع اللاجئين .

٢. لم تتناول الاتفاقية التدابير المتخذة في حالة العجز عن تقديم الحماية والمساعدة او عدم الرغبة في تلقي المساعدة والحماية من قبل الاشخاص المشمولين واقتصرت بياناتها على التخمين والتوقع خاصة فيما يتعلق بأعداد اللاجئين .

٣. لم تشر اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين الى فكرة الحماية المؤقتة او تحديد سقف زمني لها ومنها وضع معالجات وتدابير فاعلة للمواقع المؤقتة الخاصة للاجئين.

٤. ان اساس عمل مفوضية الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين يقوم على فكرة تقديم المساعدة المادية والمعنوية للاجئين ولا يوجد تصور واضح عن اليات المفوضية والتي تضمن تحقيق هذه الاهداف وخاصة ان الهدف او المساعدة المادية المقدمة من قبل المفوضية تعتمد فيها المفوضية بالدرجة الاساس على التبرعات والمساعدات المالية المقدمة من قبل المتبرعين والمساعدين ومن ثم عدم كفاية

---

(١) برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ( د.ت.ن ) ، ص ١١٥ نقلاً عن ايت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية للاجئين ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، ٢٠١٤ ، ص ٢٩ . ايضاً عبد العزيز بن محمد عبدالله السعودي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣-٤٥ .

مواردها المالية لتقديم تلك المساعدات المالية للاجئين (١) ، أما النازحين فهم الأشخاص الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة فجائية او غير متوقعة في أعداد كبيرة نتيجة لنزاع مسلح او مجاعة داخلية او انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان او لكارثة بشرية او طبيعية ويكون النزوح داخل الدولة الواحدة (٢) ، اما تعريف المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والمتعلقة بالنازحين والتي صدرت عام ١٩٩٨ والتي عرفتهم بأنهم أشخاص او مجموعة من الأشخاص يرغمون او بإرادتهم على ترك او مغادرة أماكنهم او منازلهم في مناطقهم الأصلية نتيجة او لغرض تفادي تأثيرات نزاع مسلحا وأوضاع لانتهاكات عامة او انتهاكات حقوق الإنسان او نتيجة لحوادث طبيعية بشرط عدم عبورهم الحدود الدولية للدولة (٣)، هذا و بعد تعريف اللاجئين والنازحين نجد أن نقطة التقاء النازحين داخليا مع اللاجئين في ان كلاهما يترك محل سكنه وينتقل إلى موقع او مكان آخر اكثر امانا واستقرارا نتيجة التوترات أو الصراعات أو الاضطهاد إلا أنهما يختلفان في نقطة الوصول والاستقرار فالنازح داخليا يتحرك داخل إطار الدولة الواحدة و ينتقل ضمنها أما اللاجئ فانه ينتقل من دولته إلى دولة أخرى مما يتطلب أن يتمتع اللاجئ بنظام ومعاملة قانونية غير التي تثبت للنازح داخليا لان الأخير كما بينا سابقا يمارس حقوق المواطنة داخل الدولة والذي حصل تغير مكاني فيها وليس تغير في معاملته من الناحية القانونية على عكس اللاجئ الذي

---

(١) مظهر حريز محمود ، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق - دراسة قانونية تحليلية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة سانت كلمنت - العراق ، ٢٠١٣ ، ص ١١٠، ١١١ .

(٢) م. اسامة صبري محمد ، حماية النازحين داخليا في النزاعات المسلحة ، مجلة كلية القانون جامعة القادسية ، دون ذكر العدد ، ٢٠١٠ ، ص ٦ .

(٣) المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بخصوص النزوح الداخلي عام ١٩٩٨ وثيقة الأمم المتحدة

تتغير معاملته من الناحية القانونية في دولة اللجوء<sup>(١)</sup> ومن ثم وبناء على ما تقدم فإذا عبر الشخص حدود دولته فتحول إلى شخص لاجئ أما إذا بقي داخل حدود دولته فهو نازح فهو يبقى هنا في حماية ومسؤولية دولته<sup>(٢)</sup>، كما إن هذا ما تم الإشارة إليه في البند ٣ من المبادئ التوجيهية بخصوص النازحين حيث تم النص فيه على :

١- تقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول وفي نطاق ولايتها، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً.

٢- للمشردين داخلياً حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من هذه السلطات. ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا. (٣) ، وبالعودة الى موضوع بحثنا والمتعلق بحماية اللاجئين نجد ان الأمم المتحدة قد قامت بإلغاء القيد المكاني المتعلق بأوروبا حصراً والقيد الزماني قبل ١ كانون الأول ١٩٥١ و المتعلق باتفاقية عام ١٩٥١ وذلك بموجب البروتوكول الملحق باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٦٧ وبموجب نص المادة ١ الفقرات ٢، ٣ والتي

نصت على (٢). لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني ١٩٥١" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث"، ٣. تطبق الدول الأطراف هذا

---

(١) المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بخصوص النزوح الداخلي عام ١٩٩٨ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2

(٢) الأشخاص النازحون داخليا اسئلة واجوبة ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ايلول ، ٢٠٠٦ ، ص ٧ . ايضاً م.م عمار عيسى كريم ، النازحون داخليا في ضوء الحماية الدولية (دراسة تطبيقية على = النازحين في محافظة صلاح الدين ) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٣ ، السنة ١ ، ص ٦ .

(٣) البند ٣ من المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين ، المرجع السابق .

البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ١ ب من الاتفاقية تبقي سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها ووفقا للفقرة (٢) من المادة ١ ب من الاتفاقية المذكورة. (١) ، لكن الأمم المتحدة أبقّت الحال كما هو عليه حيث أنها لم تدرج الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي أو احتلال عسكري، أو سيطرة أجنبية لكن هذا الأمر لقي صدهاء في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية والتي تحكم المظاهر الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٩ حيث نصت على فيها". إن لفظ (لاجئ) بمقتضى هذه الاتفاقية ينطبق على كل شخص يخشى من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويوجد نفسه خارجا لبلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع - أو بسبب خوفه - يخشى أن يعلن انتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويوجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة - ولا يستطيع أو يخشى - العودة إليه إن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية لبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته" (٢) كما وقد صدرت عدة إعلانات ومبادئ متعلقة بحماية اللاجئ منها مبادئ بانكوك عام ١٩٦٦ حول اللاجئين وإعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤ حيث نجد أنها قد وسعت من مفهوم اللاجئ أكثر من ما منصوص عليه في اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ وذلك بإدخالها حالات العنف والعدوان والمنازعات المسلحة الداخلية أو الظروف التي تؤدي إلى الإخلال الجوهري

(١) المادة ١ فقرة ٢، ٣ من البروتوكول الخاص باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٦٧.

(٢) المادة ١ فقرة ١، ٢ من الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٩.

بالنظام العام لكن ما يعيب على تلك الإعلانات والمبادئ أنها لم تطبق على المستوى العالمي وإنما فقط على المستوى الإقليمي وبين الدول التي صدرت منها وقبلت بها (١) ، لذلك يتضح لنا مما تقدم وبناء على ما جاء في الاتفاقية الخاصة باللجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ و إن من الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى حالة او ظاهرة اللجوء هي :

- ١- الخوف: ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.
- ٢- الاضطهاد: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.
- ٣- التمييز: وهو يطلق على الاختلافات في المعاملة، والحقوق والفرص، مما يولد شعوراً بعدم الأمان.
- ٤- العرق: ويطلق علي الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.
- ٥- الدين: وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان، والحرية الدينية مكفولة وفق ما منصوص عليه في الإعلانات و المبادئ والوثائق الدولية.
- ٦- الانتماء: يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء؛ إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.

---

(١) مظهر حريز محمود ، المرجع السابق ، ص ٩٥ أيضاً ايت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين ، المرجع السابق ، ص ٢٩

٧- الرأي السياسي: وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقد أو يعتنقه النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق. (١)

### المطلب الثاني

#### حماية اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية

ان النزاعات المسلحة الدولية تعد بحق من اخطر انواع النزاعات المسلحة حيث انها تؤدي إلى وقوع العديد من الأشخاص ضحايا لها وفي قبضة العدو أيضا (٢) ويمكن أن تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها النزاع المسلح الذي يحدث بين دولتين أو مجموعة من الدول كل واحدة فيها تعمل على فرض أرائها بالقوة على الطرف الاخر والذي هو خصمها (٣) كما عرفت أيضا بأنها تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر والتي يتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الواردة في القانون الدولي (٤) وتتعد صور النزاعات المسلحة من العدوان وحالة الدفاع الشرعي والاحتلال الحربي وحق الشعوب في مقاومة الاستعمار والنظم العنصرية (٥) واستنادا الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

(١) صلاح الدين طلب فرج "حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي" مجلة

الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين العدد الأول، كانون الثاني ٢٠٠٩، ص ١٦٩.

(٢) مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير

مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، ٢٠١١ ، ص ٣٨

(٣) سمير عبد العزيز المزغني ، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب

اللبنانية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة بغداد ، ١٩٧٨ ،

ص ٢٥

(٤) د. مصلح حسن احمد ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، دار الحامد ، عمان - الأردن،

ط١، ٢٠١٣، ص ٣٦، ٣٥

(٥) د. مصلح حسن احمد ، المرجع السابق ، ص ٤١ — ٤٥ .



والذي اسبغ الصفة الدولية على كفاح الشعوب ضد الاستعمار والنظم العنصرية<sup>(١)</sup>، كما ان المنازعات الدولية تتنوع بتنوع انواعها فمنها نزاعات قانونية وهي النزاعات التي تتبع من قاعدة قانونية واجبة التطبيق مثل النزاع حول تفسير نص يشوبه الغموض والابهام في معاهدة دولية وغالبا ما تحل هذه النزاعات عن طريق التحكيم والقضاء الدولي<sup>(٢)</sup> وقد نص ميثاق الامم المتحدة على ذلك بان اطراف النزاع يجب عليهم ان يعرضوا نزاعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية<sup>(٣)</sup> وكذلك فان من انواع النزاعات المسلحة الدولية الاخرى هي النزاعات السياسية وهي النزاعات التي لا تستند الى اعتبارات قانونية كالنزاع بين دولتين لعدم انتهاج احدهما اسس السياسة الخارجية للدول الاخرى او غيرها من المسائل السياسية الاخرى وغالبا ما يتم تسوية النزاعات السياسية بالوسائل السلمية السياسية ، والنوع الاخر من النزاعات هو النزاعات المختلطة وهي تلك المنازعات التي تجمع بين النوعين السابقين كان يكون النزاع في جوهره قانوني لكنه يترتب عليه اثار سياسية وتمثل هذه المنازعات الغالبية العظمى للمنازعات المسلحة الدولية<sup>(٤)</sup> ، وبناء على ما تقدم سنبحث موضوع حماية اللاجئين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الفرع الاول في

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٣ وقد تضمن القرار:-

١- ان المنازعات المسلحة المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة الأجنبية الاستعمارية تعد منازعات مسلحة دولية .

٢- يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين لذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية مركز اسرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع احكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩ وثيقة . (A/RES/3103(XXVIII))

(٢) د. عبد الكريم عوض خليفة ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء احكام القضاء الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، (د . ط ) ، ٢٠١٥ ، ص ١٤-١٥ .

(٣) المادة ٣٦ فقرة ٣ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

(٤) د. عبد الكريم عوض ، المرجع السابق ، ص ١٥-١٦ .

حين سنخصص الفرع الثاني لبحث حماية شخص اللاجئين طبقا لبروتوكول جنيف الأول عام ١٩٧٧ في حين سنخصص الفرع الثالث لحماية اللاجئين في حالة الاحتلال الحربي الفرع الاول

### حماية اللاجئين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

ان اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في عام ١٩٤٩ لم تقم بوضع قواعد خاصة وتفصيلية بالأشخاص اللاجئين، لكن هذا لا يعني ان القانون الدولي الانساني اهمل واغفل هذه الفئة بل العكس حيث تتمتع تلك الفئة بالحماية اذا كانوا تحت سلطة اطراف النزاع (١) ، فنجد المادة الثانية مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ قد نصت على ان ( علاوة على الاحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او أي اشتباك (نزاع) مسلح اخر ينشب بين طرفين او اكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ،حتى لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب ، وتنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ، واذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فدول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ، كما انها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الأخيرة احكام الاتفاقية و طبقتها ) (٢) ، و باستعراضنا لهذه المادة القانونية نجد انها قد نصت على سريان احكام هذه الاتفاقية في الحرب المعلنة والتي هي من أنواع النزاعات المسلحة الدولية وأضاف هذه المادة عبارة او أي نزاع مسلح اخر لكي تكون مشمولة بأحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة لان هنالك من النزاعات المسلحة لا يعلن عنها من قبل احد الأطراف المتحاربة او كليهما، وحتى

---

(١) جان فليب لافواييه ، اللاجئين والأشخاص المهجرون :القانون الدولي الإنساني و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٠٥ ، السنة ١٩٩٥ ، ص ١٦٣ .

(٢) المادة الثانية مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩

حالات الاحتلال الكلي او الجزئي لإقليم الدولة وحتى لو لم تعترف تلك الدولة بحالة الاحتلال المسلح لإقليمها وكذلك الحال لو لم يجابه ذلك الاحتلال بمقاومة مسلحة (١) ، كما نصت ايضاً اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ على حماية اللاجئين عندما يكون وجودهم مرتبطاً بنزاع مسلح فمناطق الحماية التي يتمتعون بها خلال النزاعات المسلحة لا تعود الى النظام الذي يتمتعون به داخل تلك الدولة بل لكونهم اشخاصاً مدنيين محميين بموجب نص المادة الرابعة فقرة (١) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على ان ( الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع او احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها....)(٢) ، حيث ان هذا يشمل بطبيعة الحال اللاجئين لانهم لا يتمتعون بجنسية الدول الأطراف في النزاع المسلح ، ومن ثم فاللاجئ يدخل ضمن فئة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والخاصة بالمدنيين لكونه شخص مدني ولا يشترك بالعمليات المسلحة (٣) ، وكما ان معيار تحديد ان هذا الشخص من رعايا الدولة من عدمه هو الجنسية لكن ما هو الحكم تجاه الأشخاص عديمي الجنسية فهم مشمولين أيضاً بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ كما ان هنالك نوع اخر من الأشخاص تطبق عليهم الاتفاقية رغم انتمائهم الى دولة الاحتلال وهم الذين لجأوا الى بلد واصبحوا لاجئين فيه قبل ان يصبح محتلاً من طرف دولتهم السابقة (٤) ، كما اننا نلاحظ ان المادة الرابعة فقرة ٢ قد اقرت بوجود فئات غير مشمولة بحماية اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وهم كل من :

---

(١) مرابط زهرة، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢) المادة ٤ فقرة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣) علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٦ .

(٤) مرابط زهرة ، المرجع السابق ، ص ٤٤.

- رعايا الدول غير الأطراف في الاتفاقية .
- رعايا الدولة المحايدة او المحاربة مادامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها .
- الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة وهم :  
الجرحي والمرضى من القوات المسلحة في البر والجرحي والمرضى من القوات المسلحة في البحار ، واسرى الحرب (١) ، غير ان المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ سابقة الذكر والتي نصت صراحة على ان احكام الباب الثاني له نطاق أوسع بالتطبيق بينته المادة ١٣ والتي نصت على تشمل احكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع ، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص الى العنصر او الجنسية او الدين او الآراء السياسية والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب (٢) ، كما وقد نصت المادة ٤٤ من الاتفاقية نفسها على عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية اية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية (٣) ، وكذلك نص المادة ٤٥ فقرة ٤ والتي نصت على لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال الى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية او عقائده الدينية (٤) ، وتحليلنا للمادة ٤٥ فقرة ٤ نجد انها قد رفضت نقل أي شخص محمي الى بلد يخشى عليه نتيجة لرايه السياسي او لعقيدته الدينية وهذا بحد ذاته يشكل قصور واضح اذ ان هنالك الكثير من الحالات التي لا يستطيع الشخص فيها من الرجوع الى دولته بسبب

---

(١) المادة ٤ فقرة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٢) المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

(٣) المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٤) المادة ٤٥ فقرة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

عرقه او بسبب التمييز في المعاملة التي يتلقاها هذا الشخص او الخوف من التعذيب الذي يمكن ان يقع على هذا الشخص او جنسية هذا الشخص فكان من الممكن التوسع في هذا الاتجاه دون قصوره على الراي السياسي او الانتماء الديني وبناء على ما تقدم فأنا سنلخص حماية اللاجئ طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في ثلاث حالات هي :-

١- حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحايدة حيث انهم هنا تشملهم حماية المادة الرابعة فقرة (١) في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية هذا من جهة ومن جهة أخرى فانهم يكونون غير محميين في حالة وجود علاقات دبلوماسية فقرة (٢)

٢- حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة فهو محمي وفقا للمادة الرابعة فقرة (١ و٢) من الاتفاقية نفسها .

٣- حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة العدو فنصت المادة (٤٤) من الاتفاقية الرابعة على عدم معاملة هؤلاء اللاجئين كأعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية وهذا بحد ذاته يمثل حماية للاجئين (١) .

### الفرع الثاني

حماية اللاجئين بموجب بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧

ان بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية قد نص على اسباب صفة النزاعات المسلحة الدولية على الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرر ضد الاستعمار والنظم العنصرية وبموجب نص المادة الأولى فقرة ٤ والتي نصت على ( ...

---

(١) فرانسواز كريل ، اعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اجل اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٢ ، السنة ١٩٨٨ ، ص ١٢٠ نقلا عن مرابط زهرة ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ) (١) ، وكذلك نص المادة ٩٦ فقرة ٣ من هذا البروتوكول حيث ألزمت هذه المادة حركات التحرر على الالتزام بأحكام هذه المادة والتي نصت على (يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلي أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، اثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

(أ) تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، وذلك بأثر فوري،

(ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"،

(ج) تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعا علي حد سواء(٢) ، وكذلك ما اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ذي الرقم ٣١٠٣ بتاريخ

١٩٧٣/١٢/١٣ حيث وضع هذا القرار المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للأشخاص الذين يقاومون السيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية وتضمن القرار ما يلي :

١- ان المنازعات المسلحة المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة الأجنبية والاستعمارية تعد منازعات مسلحة دولية .

(١) المادة ١ فقرة ٤ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) المادة ٩٦ فقرة ٣ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

٢- يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية مركز اسرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع احكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩ (١) ، يتضح لنا مما سبق ان النزاع الذي تقوم حركات التحرر ضد النظم العنصرية والاستعمارية اصبح نزاعا مسلحا دوليا ، كما نلاحظ أيضا ان بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ قد نص على حماية اللاجئيين وعديمي الجنسية بموجب نص المادة ٧٣ منه والحماية هنا جاءت موسعة وكبيرة واكثر من ما نصت عليه المادتين ( ٤٤-٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٥ حيث نصت المادة ٧٣ من بروتوكول جنيف الأول على (تكفل الحماية وفقا لمداول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون -قبل بدء العمليات العدائية- ممن لا ينتمون إلي أية دولة، أو من اللاجئيين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة. ) (٢) ، لذلك فان المادة ٧٣ سابقة الذكر قد فرضت التزام على الدول الأطراف في النزاع يتمثل باحترام قرار منح صفة اللاجئ من قبل دولة أخرى طرف في النزاع كما وتمتد الحماية التي تقرها المادة ٧٣ أيضاً الى الأشخاص الذين يعتبرون عديمي الجنسية او لاجئيين قبل بدء العمليات العدائية ، اما الأشخاص الفارون بسبب هذا النزاع فلا تشملهم هذه المادة القانونية (٣) ، كما ويقصد بموجب هذه المادة الأشخاص عديمي الجنسية او اللاجئيين قبل بدء العمليات العدائية بموجب او بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع او بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة او دولة الإقامة كل الوثائق الرسمية التي تعتمد عليها أي منظمة دولية بغض النظر عن

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٠٣ بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٣ وثيقة رقم

A/RES/3103(XXVIII)

(٢) المادة ٧٣ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) المادة ٧٣ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

طابعها الالزامي خاصة المعاهدات والبروتوكولات والقرارات والاعلانات ذات الصلة كما وتتعلق بالموضوع جميع النصوص التي قبلتها الأطراف لمعنية والتي تضمنت تعريف اللاجئ او الشخص عديم الجنسية كاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ (١) ، كما ان المادة ٧٣ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ قد أوردت قيدا زمنيا متمثلا بعبارة قبل بدء العمليات العدائية مما يقتضي عمليا تحديد نطاق تطبيق المادة على اللاجئين الذين فروا بسبب الاضطهاد (٢) ، اما اللاجئون الآخرون والأشخاص النازحون بسبب نزاع مسلح فيتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وكذلك احكام المادة ٧٥ فقرة ١ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ (٣) .

### الفرع الثالث

#### حماية اللاجئين في حالة الاحتلال الحربي

لقد حرم القانون الدولي قيام دولة ما باحتلال أراضي دولة أخرى معتبرا هذا العمل عدوانا يوجب على الدول مجتمعة او منفردة مواجهته واذا ما كان هذا الاحتلال يشكل تهديداً

---

(١) فريتييس كالسهورن و ليزابيت تسغلند ، ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الانساني ، دار الكتب والوثائق القومية ، جنيف ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٣

(٢) المادة ٧٣ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ .

(٣) نصت المادة ٧٥ فقرة ١ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ على (١) . يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو علي أساس أية معايير مماثلة. ويجب علي كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائهم الدينية..... ) .



للسلم والامن الدوليين فعلى مجلس الامن ان يتخذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة بما في ذلك اذا تطلب الامر استخدام الوسائل العسكرية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من اجل منع هذا الاحتلال وازالته واعادة الحال الى ما كان عليه قبل هذه الاعمال المسلحة<sup>(١)</sup> فالاحتلال الحربي يعد حالة واقعية قهرية تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة باحتلال جزء من إقليم الدولة او كل اقليمها لذلك يعد الاحتلال الحربي مرحلة من مراحل النزاع المسلح الدولي<sup>(٢)</sup> ، هذا وان اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ وبموجب نص المادة ٤٢ منها قد عرفت حالة الاحتلال الحربي بانه تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها،<sup>(٣)</sup> يتضح من خلال هذا النص، أن سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية، وإنما هي سلطة فعلية مؤقتة، فمنطوق المادة ٤٢ واضح بشكل كافٍ، إذ أن تعريف الاحتلال لا يتركز على تصور الأطراف المعنية للوضع، بل إلى حقيقة واقعية ملموسة موضوعياً<sup>(٤)</sup>، كما و يتركز قانون الاحتلال الحربي على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة من القواعد والأحكام العرفية والاتفاقية ، و التي تهدف لتحقيق الغاية الإنسانية من خلال توفير الحماية لسكان الأراضي المحتلة، وذلك يتبلور من خلال مجموعة من المبادئ والأحكام التي تحدد التزامات دولة الاحتلال والمنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المواد(٥٦- ٤٢) واتفاقية جنيف الرابعة لعام

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، د. عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة عمان - الأردن ، ط١، الإصدار الأول ، ٢٠٠٧، ص ١٤٣ .

(٢) د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د. ط ٢٠٠٥ ، ص ١٣٠ .

(٣) المادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ .

(٤) سيلفان فينيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، ٢٠٠٤ إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٣ .

١٩٤٩ (المواد ٢٧- ٣٤ و٤٧- ٧٨) والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والذي حدد واجبات والتزامات دولة الاحتلال (١) ، هذا وان من أهم المبادئ والاحكام التي تنظم او تحكم حالة الاحتلال الحربي هي :-

١- مبدأ الطبيعة المؤقتة للاحتلال: كون الاحتلال حالة واقعية مؤقتة لا تعطي الاحتلال الحق في ملكية الأراضي المحتلة ومن ثم لا يجوز للمحتل ضم الإقليم المحتل الى دولة الاحتلال والاستيلاء على أراضيه .

٢- مبدأ السلطة الفعلية لدولة الاحتلال : فهي سلطة فعلية وليست قانونية او شرعية ولا تنتقل السيادة الشرعية لدولة الاحتلال .

٣- مبدأ وجوب المحافظة على النظام والامن في الأرض المحتلة : فتقتصر مهمة الاحتلال الأساسية على تثبيت النظام والامن في الأقاليم المحتلة ووضع أسس لتنظيم العلاقة بين المحتل الحربي وبين السكان ودولة السيادة .

٤- مبدأ احترام دولة الاحتلال للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة : من خلال استمرار العمل بالقوانين الداخلية في الأراضي المحتلة .

٥- مبدأ وجوب احترام حقوق الفرد ( حماية المدنيين ) في الأقاليم المحتلة :على سلطات الاحتلال ان تلتزم بعدم ترحيل او النقل الاجباري واستيطان الأراضي المحتلة وارتكاب أسلوب او سياسية العقاب الجماعي بحق سكان الأراضي المحتلة او تدمير ممتلكاتهم المنقولة او غير المنقولة .

٦- تعد المقاومة التي يقوم بها سكان الدولة المحتلة ضد قوات الاحتلال عملا شرعيا ويوصف الافراد الذين يقاومون الاحتلال بالثوار ويطبق احكام القانون الدولي عليهم وقد تأكد هذا الامر في عدد من القرارات الأممية والاتفاقيات

---

(١) د. كامران الصالحي ، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي ، مؤسسة موكرياني ، أربيل - العراق ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٨، ٥٩ .

الدولية التي اشارت الى هذا الموضوع (١) ، أما بخصوص الاتفاقات التي تعقدها القوة المحتلة مع السلطات المحلية، فلا يمكن أن تحرم سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني ، كما لا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم سواء كان بعوض مالي او عيني او بدون عوض ويقع باطلاً كل تنازل عن هذه الحقوق التي يتمتعون بها وذلك لان القواعد التي اقرت هذه الحقوق تعد من القواعد الدولية الامرة والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها (٢) ، كما وتلتزم دولة الاحتلال بعدم نقل او ترحيل سكانها المدنيين الى الأراضي المحتلة ، ويحظر عليها النقل الاجباري الفردي او الجماعي او ترحيلهم الى دولة الاحتلال او اراضي دولة أخرى محتلة او غير محتلة مهما تكن الأسباب الا في حالة ضمان امن السكان او لأسباب حربية قهرية ويجب اعادتهم الى مساكنهم فور زوال تلك الضرورة (٣) ، اما فيما يتعلق بحماية اللاجئين في حالة الاحتلال الحربي فنجد ان المادة ٧٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ قد نصت على لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو أدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة ، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها (٤) ، و بتحليلنا لهذه المادة نجد انها قد اشارت الى الأشخاص الذين

---

(١) د. مصلح حسن احمد، المرجع السابق، ص ١٢٩، ١٣٠، أيضا د. كامران الصالحي ، المرجع السابق ، ص ٦٠، ٥٩.

(٢) المادتان ٤٧ و المادة ٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٤) المادة ٧٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

كانوا تابعين لدولة الاحتلال ولجئوا الى الدولة التي احتلت من قبل دولتهم الاصلية فبموجب هذه المادة والتي قد أوردت حظرا على دولة الاحتلال تمتنع بموجبه من القبض او محاكمة وإدانة رعاياها المكتسبين لصفة اللاجئ داخل الدولة التي احتلتها ، لكن هذا الحظر او التقييد يرد عليه استثناءين هما : -  
الأول يتعلق بمسؤوليتهم عن الأفعال التي ارتكبت بعد بدء الاعمال العدائية لما تشكله هذه الأفعال من اضرار بأمن الدولة ومصالحها العليا والتي تغلب في هذه الحالة على مصلحة الفرد وحمايته كلاجئ .

الثاني الخاص برعايا دولة الاحتلال الذين ارتكبوا مخالفات للقانون العام قبل بدء العمليات العدائية ولجأوا فرارا من نتائج افعالهم الى دولة احتلت فيما بعد من قبل دولتهم الاصلية فهنا جرى التمييز بين اللاجئين المستحقين للحماية وبين المجرمين فيحق لدولة الاحتلال اعادتهم الى ترابها ومحاكمتهم بشرط ان تسمح قوانين الدولة التي احتلت أراضيها بتسليم هؤلاء المجرمين الى حكومتهم في وقت السلم لا وقت الاحتلال والضغوط التي تمارسها دولة الاحتلال ضد تلك الدولة والمقصود بمخالفات القانون العام هو تعريف تشريع البلد المحتل لا تعريف تشريع سلطة الاحتلال (١) ، جدير بالذكر ان الجرائم المتعلقة بالقانون الداخلي والتي يمكن التسليم فيها لا تتعلق بالجرائم السياسية فاللاجئون المتهمون بارتكاب جرائم سياسية يتمتعون بحصانة تامة لذلك لا يجوز القبض عليهم ومحاكمتهم او ابعادهم من قبل دولة الاحتلال وهذا يعود الى المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تسليم اللاجئ السياسي المنصوص عليه داخليا ودوليا (٢) ، كما ان هنالك نوعين من اللاجئين في حالة الاحتلال الحربي النوع الاول والذي تم الاشارة اليه بموجب المادة ٧٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، اما النوع الثاني من اللاجئين فهم الاشخاص

---

(١) سليم معروق ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، ص ٥٨، ٥٩ .

(٢) سليم معروق ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

الذين هربوا خارج البلد الذي كانوا فيه بسبب ظروف النزاع المسلح ومخاطر العمليات المسلحة والاعمال القتالية بين الاطراف المتنازعة فتثور هنا مسألة حمايتهم بعد ان خرجوا من دولتهم ففي حقيقة الامر لم نجد نصا يحمي هؤلاء الاشخاص لافي اتفاقية عام ١٩٥١ والخاصة باللاجئين ولافي البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ وذلك لان هذه الاتفاقيات لم تجعل من مخاطر النزاعات المسلحة وظروف الاحتلال والاعمال القتالية سببا للجوء الا اذا كان السبب الحقيقي والرئيس للجوء يعود الى الاضطهاد الذي عانى منه بعض الافراد والجماعات داخل دولهم بسبب انتمائهم لجنسية معينة او لعرق محدد وتعرضوا للاضطهاد لهذه الاسباب<sup>(١)</sup>، وقدر تعلق الامر بحماية اللاجئين في حالة الاحتلال الحربي لايد لنا من استعراض عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و قرارات مجلس الامن والتي نصت على حماية اللاجئين ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٨ والذي نص بموجب فقرة ١١ منه على وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعرض عن ذلك فقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة. وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة (٢)، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ٥١٣

---

(١) امحمدي بوزينة امينة ، الحماية القانونية للمدنيين في الاقاليم المحتلة ( دراسة تطبيقية لحالة العراق )، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم القانونية والادارية ، جامع حسبية بوعلی - الشلف ، ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ١٠٥ .

(٢) قرار الجمعية العامة ١٩٤ بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٨

سنة ١٩٥٢ والذي اشار الى أن اللجنة كما أوردت الفقرة ٨٧ من التقرير، لم تستطع أن تتم مهمتها بمقتضى قرارات الجمعية العامة، وأن القرارات المشار إليها لم تنفذ بعد ولا سيما بالنسبة إلى إعادة اللاجئين الراغبين في العودة إلى دورهم، وبالنسبة إلى تقدير التعويض العادل المناسب لممتلكات اللاجئين الذين لا يرغبون في العودة (١)، وكذلك قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ سنة ١٩٦٧ والذي دعا حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال، يوصى الحكومات المعنية بأن تحترم بدقة، المبادئ الإنسانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، التي تتضمنها اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب س ١٩٤٩ (٢)، ولا بد لنا ايضا من الاشارة الى احتلال العراق عام ٢٠٠٣ من قبل الدول التي شاركت بغزو واحتلال العراق بقيادة الولايات المتحدة الامريكية خاصة ما يتعلق بموضوع اللاجئين حيث بموجب قرار مجلس الامن ١٤٨٣ بتاريخ ٢٢ ايار ٢٠٠٣ حيث جاء فيه ان مجلس الامن يطلب من الامين العام تعيين ممثل خاص ليقوم بأعماله في تنسيق أنشطة الامم المتحدة في عمليات ما بعد الصراع والتنسيق بين وكالات الامم المتحدة والوكالات الاخرى المشاركة في المساعدة الانسانية وبالتنسيق مع السلطات المختصة ، ومن احدى الطرق التي حددها القرار هي : تشجيع العودة الامنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين وتشجيع عودتهم الى العراق (٣)، وبناء على ما تقدم فان هنالك التزامات ملقاة على عاتق قوات الاحتلال الامريكي فيما يتعلق بموضوع اللاجئين من جانبين الاول فيما يتعلق باللاجئين العراقيين خارج العراق وما يجب على سلطة الاحتلال من توفير الامكانيات والمساعدات لهم وتشجيعهم على العودة بينما يمثل الجانب الثاني بالمعاملة الخاصة للاجئين داخل

---

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٥١٣ سنة ١٩٥٢ وثيقة A/RES/513(VI)

(٢) قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ سنة ١٩٦٧ .

(٣) قرار مجلس الامن ١٤٨٣ بتاريخ ٢٢ ايار ٢٠٠٣ وثيقة S/RES/1483(2003)

العراق لذلك نجد ان قوات الاحتلال الامريكى لم تقم بتهيئة الظروف اللازمة والملائمة لعودة اللاجئين العراقيين الطوعية عملا بقرار مجلس الامن ١٤٨٣ ، اما بخوص اللاجئين داخل العراق فعلى الرغم من ان قواعد القانون الدولي الانساني قد حددت معاملة اللاجئين في حالة النزاع المسلح وحالة الاحتلال وبموجب تلك القواعد تكون سلطة الاحتلال ملزمة بتوفير الحماية للاجئين الذين يعيشون داخل تلك البلدان من التهديدات والاعتداءات والاعتقالات وتوفير الحماية لهم وتامين وصول المساعدات الانسانية اليهم ، لكن الوضع مختلف عما تقرر في تلك القواعد فقد تعددت وتنوعت صور الاعتداء والاستهداف التي قامت بها قوات الاحتلال في العراق ضد اللاجئين ما بين التهديد بالقتل وطردهم من اماكن اقامتهم اضافة الى تعرضهم الى الكثير من هجمات قوات الاحتلال (١) . وهذا يمثل انتهاكات صارخة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة جدير بالذكر ان العراق ابرم اتفاقية التعاون الاستراتيجي مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية في العام ٢٠٠٨ والمتعلقة بانسحاب القوات الامريكية من العراق وتنظيم النشاط المؤقت للقوات المتبقية فيه حيث الزمت هذه الاتفاقية الولايات المتحدة الامريكية بموجب نص المادة الثالثة منها على (١) - يلتزم افراد قوات الولايات المتحدة الامريكية وافراد العنصر المدني بواجب احترام الاعراف و التقاليد والعادات العراقية عند القيام بعمليات عسكرية بموجب هذا الاتفاق ويمتنعون عن اي نشاطات لا تتماشى مع نص وروح هذا الاتفاق ، وعلى الولايات المتحدة الامريكية واجب اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لهذا الغرض ، ٢- باستثناء افراد قوات الولايات المتحدة وافراد العنصر المدني لا يجوز لقوات الولايات المتحدة الامريكية نقل اي شخص دخولا الى العراق او خروجا منه على متن مركبات او سفن او طائرات مشمولة بهذا الاتفاق ، الا طبقا للقوانين والتعليمات العراقية النافذة بما فيها اي

---

(١) د. معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق ) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

ترتيبات تنفيذية قد توافق عليها الحكومة العراقية (١) وبناء على ما تقدم فقد خالفت قوات الاحتلال الامريكي العادات والتقاليد العراقية ولم تقم باحترامها وساعدت او سهلت دخول الاشخاص الذين قاموا بأعمال تضر بأمن واستقرار العراق .

### المبحث الثاني

انتهاء او استبعاد الحماية التي يتمتع بها اللاجئين

من المعروف ان الدولة وحدها تملك سلطة منح اللجوء داخل اقليمها ولذلك فهي ايضا تملك الحق في انهاء اللجوء الذي منحته لشخص ما او مجموعة معينة ، غير ان هذا لا يعني ان الدولة لها مطلق الحرية في انهاء اللجوء وبطريقة غير تحكمية وفي اي وقت تشاء وذلك لعدة اسباب منها انها اللجوء هو مسألة انسانية فهو يفرض على الدول التزاما اخلاقياً وبمقتضاه ان لا تقوم الدولة بإنهائه بغير سبب وجيه ومقبول ومعقول او لمجرد انها ترغب في ذلك دون اسباب تذكر ، فهناك شروط وضوابط تم النص عليه في كثير من الاتفاقيات الدولية والاعلانات ذات الصلة من اجل وضع اللجوء (٢) ، كما ان مسألة اللجوء ليست مسألة لانهاية بل هي ترتبط بالأسباب التي ادت اليه والتي تدور معه وجوداً وعدمياً فانقضاء هذه الاسباب يؤدي الى انتهاء صفة اللجوء والتي هي منها ما يتعلق بإرادة اللاجئين نفسه ومنها ما يتعلق بتغيير الظروف في دولته (٣) وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنبحث في المطلب الاول بنود الانقطاع في حين سنخصص المطلب الثاني لبنود الاستبعاد .

---

(١) المادة الثالثة فقرة ١، ٢ من اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعام ٢٠٠٨ بين حكومة

العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية .

(٢) د . جمال فورار العيدي ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

(٣) ايت قاسي حورية، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .



## المطلب الاول

### بنود الانقطاع

لقد حددت المادة الاولى فرع (ج) من اتفاقية عام ١٩٥١ والخاصة بحماية اللاجئين حالات انقطاع الحماية الدولية ، ويقصد بحالات الانقطاع هو عدم استمرار حالة الضرورة التي ادت اصلاً الى منح صفة او حالة اللجوء (١) وذلك ان الحماية الدولية لا ينبغي منحها عندما لا يكون هنالك مبرراً او ضرورة لمنح تلك الحماية (٢) ، لذلك وبالرجوع الى نص المادة الاولى فرع (ج) من اتفاقية ١٩٥١ والخاصة باللاجئين نجد انها تذكر ست حالات للانقطاع هي :-

- ١- تذرعه الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها .
  - ٢- او استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها .
  - ٣- او اكتساب جنسية جديدة ، او تمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة .
  - ٤- او اذا عاد طوعاً ليقوم في البلد الذي تركه ، او الذي اقام خارجه خشية الاضطهاد
  - ٦- الشخص الذي لا جنسية له ، والذي اصبح بإمكانه تبعاً لزوال الاسباب التي ادت الى اعتباره لاجئاً العودة الى البلد الذي كان يقيم فيه عادة .
- مع العلم ان احكام الفقرة السابقة لا تنطبق على اللاجئ موضوع الفقرة الاولى من الفرع ( أ ) من المادة الحالية ، والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق

---

(١) امل يازجي ، مدخل الى قانون اللجوء ، مجموعة محاضرات القيت على طلبة كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية ، جامعة القلمون الخاصة سوريا ، ص ١٣ نقلاً عن د. جمال فورار العيدي ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

(٢) المفوضية السامية للاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين ، جنيف ، ايلول ١٩٧٩ ، ص ٣٦ .

لرفض العودة الى البلد الذي كان يقيم فيه عادة (١) ، وبناء على ما تقدم فنستطيع القول ان البنود الاربعة سابقة الذكر من المادة ١ فقرة ج من اتفاقية ١٩٥١ تتميز بانها تعبر عن انقطاع حالة اللجوء بفعل صادر من اللاجئ نفسه وبصورة ارادية الا وهي :

١- عودة ارادية الى الاستفادة من الحماية الوطنية لدولة جنسيته بصفة طوعية.

٢- استعادة اللاجئ بصفة ارادية للجنسية التي كان قد فقدتها .

٣- اكتساب اللاجئ جنسية وحماية جديدتين .

٤- عودة ارادية الى الاستقرار في البلد الذي ثمة خوف من التعرض للاضطهاد فيه (٢) ، كما ان بندا الانقطاع الاخيرين ٥ و٦ فهما يستندان الى اعتبار ان الحماية الدولية لم يعد لها مبرر بسبب التغيرات التي طرأت في البلد الذي كان ثمة خوف من التعرض للاضطهاد فيه ، وذلك لان الاسباب التي من اجلها اصبح الشخص لاجئاً قد زالت ، كما يمكن القول ان بنود الانقطاع الستة تتصف بطابع سلبي فهي مذكورة على سبيل الحصر لذلك لا يجوز التوسع في تفسيرها او القياس عليها (٣) ، كما وقد ورد استثناء من بنود الانقطاع المنصوص عليه في المادة ١ فقرة ( ج ) من اتفاقية عام ١٩٥١ تمثل هذا الاستثناء في كون الشخص المعني قد تعرض للاضطهاد بصورة خطيرة جدا في الماضي فلا يكف ان يكون لاجئاً حتى لو حصل تغيرات اساسية في بلده الاصلي وذلك يعود الى معاناة هذا الشخص وافراد اسرته من اشكال فظيعة من الاضطهاد لا ينبغي توقع عودته الى الوطن حتى لو حصل تغيير في النظام القائم في بلده فان هذا قد لا يحدث تغيرا كبيرا وعميقا وكاملاً في نفس

---

(١) المادة ١ فرع (ج) من اتفاقية عام ١٩٥١ .

(٢) د. جمال فورار العيادي ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ .

(٣) المفوضية السامية للاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

الاهالي ، او في نفسية اللاجئ نظرا لتجاربه الماضية والمريرة (١) ، كما ويمكن الابقاء على مركز اللاجئ ليشمل مجموعة اكبر مقارنة بالفئات المشمولة بحماية اللاجئ والتي هي قد تكون مراعاة لاعتبارات انسانية ففي هذه الحالات هنا يمكن اللجوء الى الحماية التكميلية اذ يمكن تطبيق بنود الانقضاء على لاجئ دون ان يستفيد من الاستثناء القائم على اضطهادات او اضرار سابقة خطيرة اذا اتضح بعد ذلك واثناء فحص حالة هذا اللاجئ من انه يمكن ان يستفيد من المنع من الترحيل بموجب صكوك قانونية اخرى متعلقة بحقوق الانسان (٢) كالمادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لعام ١٩٨٤ (٣) ، وبعد انتهاء الحماية التي يتمتع بها اللاجئ بموجب بنود الانقطاع المذكورة يستدعي اللاجئ ويبلغ بهذا القرار بموجب مقابلة معه وبلغة يفهمها وبالإمكان الاستعانة ب مترجم وبإمكان اللاجئ معرفة الاسباب والدوافع التي ادت الى انهاء وضعه كلاجئ اذا كان يجهلها مع امكانية منح اللاجئ مناقشة هذه الاسباب وتقديم ما يؤيد الى الخطر الذي سيلحق به اذا زالت عنه صفة اللاجئ وإمكانية ايضا في منحه حق الطعن في انهاء الحماية التي كان يتمتع بها باعتباره

---

(١) المفوضية السامية للاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، المرجع السابق ، ص ٤٣،٤٢ .

(٢) ايت قاسي حورية، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

(٣) نصت المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لعام ١٩٨٤ على ما يأتي : -

١- لا يجوز لأي دولة طرف ان تطرد اي شخص او ان تعيده ( ان ترده ) او ان تسلمه الى دولة اخرى اذا توافرت لديها اسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بانه سيكون في خطر التعرض للتعذيب .

٢- تراعى السلطات المختصة لتحديد ما اذا كانت هذه الاسباب متوافرة جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك في حالة الانطباق وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة او الصارخة او الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية .

لاجئاً ، ويقع عبء الاثبات المتعلق بتغير الظروف في دولة اللاجئ وتحقق بنود الانقطاع على عاتق سلطة دولة الملجأ لأنها تستطيع وبصورة اسهل وبما تمتلكه من امكانيات وموارد من ان تعرف او يصل اليها معلومات تتعلق بتغير الظروف في دولة اللاجئ ، وكما انه يمكن التخلي عن بعض هذه الشكليات المتعلقة بمقابلة اللاجئ وتبليغه هذا الامر خاصة ما اذا كان اللاجئ قد اندمج في بلده الاصلي او قد يكون اللاجئ قد تجنس بجنسية دولة الملجأ او حصل على تصريح بالإقامة (١) .

### المطلب الثاني

#### بنود الاستبعاد

لقد ظهرت الحاجة الى ادراج بنود الاستبعاد في المعاهدات الدولية والمتعلقة باللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية حيث كانت المعاهدات السابقة تتولى تعريف اللاجئين من منظور فقوي ضيق ومحدود اي تقصر على فئة معينة بحد ذاتها ومن ثم لا توجد حاجة لاستبعاد اي فئة مشمولة بحماية هذه الاتفاقية ، الا بعد اقرار اتفاقية عام ١٩٥١ تم ادراج بعض الفئات التي تكون مستبعدة من الحماية (٢) و سنبحثهم في ثلاث فروع وهم :-

#### الفرع الاول

الاشخاص الذين يتلقون فعلاً الحماية او المساعدة من الامم المتحدة  
لقد نصت المادة الاولى فرع (د) من اتفاقية عام ١٩٥١ على انه ( لا تسري هذه الاتفاقية على الاشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية او المساعدة من هيئات او وكالات تابعة للأمم المتحدة ، غير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين اذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية او المساعدة ودون ان يكون وضع هؤلاء الاشخاص قد سوي نهائياً وفقاً لمقررات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، فانهم يستفيدون حتماً من احكام هذه

(١) ايت قاسي حورية، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) د . جمال فورار ، المرجع السابق ، ٣٩٦ .

الاتفاقية (١) ، والمقصود بهم هنا هم الاشخاص الذين يتلقون الاهتمام والمساعدة من اجهزة او وكالات الامم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وحيث انه كانت هنالك منطمتان تعملان في هذا الاتجاه هما وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا (UNKRA) تأسست عام ١٩٥٠ والثانية وكالة الامم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ( الاونروا UNRWA ) والتي تأسست عام ١٩٤٩ ، جدير بالذكر ان الوكالة الاولى قد توقفت وانتهى عملها واما الوكالة الثانية الاونروا لازالت تعمل مما جعل من اللاجئين الفلسطينيين ان يقفوا تحت ولايتها حيث ان هذه الوكالة لا تعمل الا في بعض مناطق الشرق الاوسط وهي سوريا ، لبنان ، الاردن ، و اراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ، وان حمايتها ومساعدتها لتلك الفئة لا تقدم الا في هذه المناطق المذكورة وان اي لاجئ من فلسطين يجد نفسه خارج تلك المناطق لا يتمتع بالمساعدة المذكورة ، لكن هنا يمكن ان تشمله اتفاقية عام ١٩٥١ بالحماية اذا ثبت ان الظروف التي ادت به الى اللجوء لا زالت مستمرة وانه لم تسحب منه الحماية بموجب بنود الانقطاع او بنود الاستبعاد (٢) ، جدير بالذكر ان التبرير في منع اضعاف الحماية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ على تلك الفئات هو منعا للخلط بين الحمايتين و منع تداخل ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع ولاية منظمات اخرى او هيئات ، ومنهم من يذهب الى حرمان الفلسطينيين هذا الحق هو يعود لأسباب سياسية (٣) .

---

(١) المادة الاولى فقرة (د) من اتفاقية عام ١٩٥١ .

(٢) المفوضية السامية للاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٣) د. امل يازجي ، المرجع السابق ، نقلاً عن د. جمال فورار ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩ .

## الفرع الثاني

### الاشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة الى الحماية

وهم الاشخاص الذين تم النص عليهم في المادة الاولى فقرة (هـ) من اتفاقية عام ١٩٥١ بانه ( لا تسري هذه الاتفاقية على الشخص الذي تعترف له سلطة البلد الذي اتخذ فيه مقاما ، بالحقوق والموجبات المرتبطة بحمل جنسية هذا البلد ) (١) ، يتعلق هذا الحكم بالأشخاص الذين استوفوا شروط اللجوء وانهم اصبحوا مؤهلين للحصول على وضع اللاجئين والذين استقبلوا في بلد وقد منحو فيه معظم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون عادة ولكن دون ان يمنحوا جنسية ذلك البلد ، وكثير ما يكون البلد الذي استقبل هؤلاء اللاجئين بلد ينتمي سكانه الى ذات الاصل العرقي الذي ينتمون هم اليه ، وبذلك يكون الشخص المعني قد اندمج مع ابناء ذلك البلد المعني واصبح بمثابة شخصاً مثلهم ، ومعنى هذا ان الشخص الذي لا يكون مشمولاً بحماية اتفاقية عام ١٩٥١ اذا كان في وضع مماثل لما يتمتع به الوطني من رعايا الدولة المعنية ويطلق على هذه الطائفة من الاشخاص باللاجئون الوطنيين national refugees اذ يتم دمجهم محليا local intergration مع سكان الدولة التي منحتهم حق الملجأ (٢) .

## الفرع الثالث

### الاشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية

تعد اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ من اول الاتفاقيات المتعلقة بحماية اللاجئين والتي استبعدت في نصوصها من الحماية مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات لكن على صعيد الاتفاقيات الدولية الاخرى فقد سبقها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ بموجب

(١) المادة الاولى فقرة (هـ) من اتفاقية عام ١٩٥١ .

(٢) د. احمد ابو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة ، د. ن ، ط ١ ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ايضاً د. جمال فورار ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠ .

المادة ١٤ فقرة ٢ منه بقولها ( لا يتتفع بهذا الحق ( حق الملجأ ) من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية او لأعمال تناقض اغراض الامم المتحدة ومبادئها ) (١) لقد تم صياغة اتفاقية عام ١٩٥١ والخاصة باللاجئين والنص فيها على استبعاد المجرمين من الحماية والسبب يعود الى محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية والتي كانت لاتزال ماثلة للعيان ونتيجة للفظائع والانتهاكات التي ارتكبتها مجرمي الحرب الالمان قبل الحرب العالمية الثانية وفي اثنائها فاتفق واضعو هذه الاتفاقية على عدم حماية مجرمي الحرب ، كما ابدت الدول كذلك رغبتها في عدم السماح بدخول اراضيها من قبل المجرمين الذين يشكلون خطرا على الامن والنظام العام (٢)

لذلك فقد نصت المادة الاولى فقرة ( و ) من اتفاقية عام ١٩٥١ بقولها ( لا تسري هذه الاتفاقية على اي شخص توجد بحقه اسباب جدية تدعو الى اعتباره انه :

أ- اقترف جريمة بحق السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية ، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة احكاما خاصة بمثل هذه الجرائم ،

ب- ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ ،

ج- ارتكب اعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الامم المتحدة ) (٣) ، كما جرى النص على هذا المبدأ ايضاً الاعلان الخاص باللجوء الاقليمي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٣١٢ بتاريخ ١٩٦٧ بموجب المادة الاولى فقرة ٢ بقولها ( لا يجوز طلب اللجوء من قبل اي شخص توجد اسباب جدية على انه ارتكب جريمة ضد

---

(١) المادة ١٤ فقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

(٢) المفوضية السامية للاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٣) المادة الاولى فقرة (و) من اتفاقية عام ١٩٥١ .

السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية (١) ، يتضح مما سبق ان الاشخاص المرتكبين للجرائم الدولية لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية كلاجئين وذلك لان مثل هذه الجرائم الدولية تهتم المجتمع الدولي بأسره وان تأثيرها لا يتعلق بدولة واحدة وان هذه الجرائم تنطوي على فظائع وانتهاكات لا يحكم القانون الدولي الانساني ذات الصلة وان هذه الجرائم تم النص عليه وتجريمها بموجب ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ والتي تجعل فاعله مجرماً دولياً مستحقاً للعقاب ، وبخصوص ارتكاب اللاجئ لجريمة جسيمة خارج بلد الملجأ وقبل دخوله للبلد الذي يريد فيه منحه الحماية كلاجئ فمن جملة شروط هذه الفقرة بانه يجب ان تكون الجريمة غير سياسية فالجريمة السياسية هي توجه ضد نظام الحكم في الدولة او ضد الاشخاص القابضين على السلطة كما يشترط في هذه الفقرة ايضاً ان تكون الجريمة جسيمة وخطيرة وتكون عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت او الجرح المقرنة بظرف مشدد او جرائم الايذاء او استخدام السلاح كما ان هذه الجرائم يجب ان ترتكب خارج بلد اللجوء كان يكون البلد الاصلي او بلد اخر، اما اللاجئ الذي يرتكب جريمة داخل بلد اللجوء فيخضع حسب الاجراءات الجزائية للقوانين الجنائية المعمول بها في بلد اللجوء (٢) ، اما بخصوص الاعمال المخالفة لمبادئ الامم المتحدة حيث ان هذه الاهداف والمبادئ المذكورة في ديباجة ميثاق الامم المتحدة وفي المادتين ٢١، من الميثاق والتي تكون اساس العلاقة التي تربط الدول بعضها ببعض وعلاقتهم بالمجتمع الدولي بأسره ويمكن ان تتمثل هذه المخالفات من ان فرداً قد ارتكب مخالفة لهذه المبادئ والاهداف عند تبوئه مركز السلطة في دولة عضو في الامم المتحدة وان يكون قد ساهم فعلاً في مخالفة هذه

---

(١) المادة الاولى فقرة ٢ من اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص باللجوء الاقليمي

بموجب قرارها ٢٣١٢ بتاريخ ١٩٦٧ وثيقة A/RES/2312(XXII)

(٢) المفوضية السامية للاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع

اللاجئ ، المرجع السابق ، ص ٤٧ - ٥٠ .



المبادئ وينبغي اخذ الحيطة و الحذر في هذا المجال نظرا لعدم وجود سوابق مسجلة في هذا الصدد وايضا للطابع العام لهذه القضية (١) ، ويمكن ان تضاف لها في الوقت الحاضر الاعمال التي تمثل انتهاكات للسلام والامن الدولي وانتهاكات حقوق الانسان والاعمال الارهابية وتأسيسا على ذلك ما جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها قرارها ٦٠/٤٩ عام ١٩٩٥ عن الارهاب واعماله التي تكون بالضد من اهداف ومبادئ الامم المتحدة ونص هذا القرار على عدم منح اللجوء للأشخاص الذين يرتكبون اعمال ارهابية (٢) كما ودعا مجلس الامن بموجب قراره ١٣٧٣ الدول الاعضاء الى العمل ضمن قوانينها الداخلية وعلى المستوى الدولي بعد مراعاة حقوق الانسان الى التأكد قبل منح اللجوء من ان ملتمسي اللجوء لم ينظموا او يسهلوا او يرتكبون اعمال الارهاب وان تعمل الدول الاعضاء طبقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة من ان لا يستفيد مرتكبي جرائم الارهاب من تحويل مركز اللاجئين لصالحهم والاستفادة من تلك الحماية(٣).

---

(١) المفوضية السامية للاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٤٩ بتاريخ ٢/١٧/١٩٩٥ وثيقة رقم A/RES/49/60

(٣) قرار مجلس الامن ١٣٧٣ في ٢٨/٩/٢٠٠١ وثيقة S/RES/1373(2001)

### الخاتمة

بعد عون الله وتوفيقه لنا اتممنا بحثنا المتعلق بحماية اللاجئين في المنازعات المسلحة الدولية وحالة الاحتلال الحربي انموذجاً استطعنا من خلاله تسليط الضوء على مسألة لاتزال قديمة الاصل حديثة الساعة وتشغل اهتمام المجتمع الدولي ككل الا وهي مسألة حماية اللاجئين حيث تعرفنا في هذا البحث على مدى الحماية التي يتمتع بها اللاجئين طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ والبروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ حيث عنيت اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ على حماية اللاجئين الذين يتعرضون الى التهديد او الاضطهاد لانتمائهم الى قومية او جنسية لكنها في نفس الوقت اغفلت حماية اللاجئين الذين يتركون بلدتهم بسبب حالة الاحتلال لدولتهم او لأعمال النزاع المسلح في حين نجد ان اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ اضفت حماية على اللاجئين والاشخاص عديمي الجنسية في نصوص محددة وقليلة ومعتبرة ان اللاجئ هو شخص مدني يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها المدنيين ، فهي اي هذه الاتفاقيات بحاجة الى مراجعة وتعديل وادخال نصوص جديدة تتلاءم مع الاوضاع الحالية للاجئين ، بعد ذلك اوضحنا مدى الانتهاكات التي تعرض لها اللاجئين داخل العراق وخارجه على يد قوات الاحتلال للعراق وتمثلت هذه الاعمال بالمخالفة الصريحة لقرار مجلس الامن ١٤٨٣ والخاص باحتلال العراق ومن ثم تناولنا موضوع انتهاء الحماية التي يتمتع بها اللاجئين من خلال حالات الانقطاع والتي يستخدم فيها اللاجئ اسلوب العودة الطوعية والارادية وذلك من خلال زوال الاسباب التي ادت به الى مغادرة بلده وكما تنتهي الحماية ايضاً فيما تعرف بينود الاستبعاد والتي من خلالها قد يرتكب اللاجئ فعلاً يؤدي به الى انتهاء حالة اللجوء التي كان يتمتع بها كارتكابه جرائم الحرب او جرائم ضد السلام وغيرها من الجرائم الدولية .

التوصيات التي يوصي الباحث بها :

١- الوقوف على اهم الاسباب والدوافع التي تؤدي بصورة مباشرة الى اللجوء ومحاولة معالجتها من خلال فتح قنوات للتواصل والتفاهم بين الاطراف المتنازعة داخل البلد الواحد ونشر ثقافة التعايش بين الاديان والقوميات والمذاهب الاخرى بين ابناء البلد الواحد .

٢- محاولة انهاء النزاعات المسلحة بين الاطراف المتحاربة سواء كانت هذه النزاعات المسلحة دولية او داخلية والدعوة الى مؤتمر مشترك يحضره اطراف النزاع للوقوف على مطالبهم من اجل وضع حد للنزاع الحاصل والذي من الممكن ان يكون سببا الى اللجوء ومغادرة ذلك البلد

٣- مراجعة الاتفاقيات المتعلقة بحماية اللاجئين بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ والتوسع في تعريف اللاجئين واطرافها واصافة نصوص جديدة اليها تتلاءم مع الوضع الحالي للاجئين .

٤- اضافة نصوص جديدة الى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ تتعلق باللاجئين ويجب ان تتعلق هذه النصوص باللاجئين بصفتهم هذه واعطائهم قدرأ كافي من الاهتمام والضمانات بعد استهدافهم و ابعادهم عن مناطق العمليات المسلحة وتسهيل خروجهم من مناطق القتال .

٥- فيما يتعلق بالاحتلال واعماله اضافة المزيد من النصوص القانونية الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاحتلال وضرورة تقييد والتزام قوات الاحتلال بهذه القواعد والضمانات وعلى قوات الاحتلال توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في العمليات المسلحة بما فيهم النساء والاطفال واللاجئين وتقديم الحماية لهم وعلى عاتق قوات الاحتلال يقع التزام فرض الامن والاستقرار وتوفير ضمانات لعودة اللاجئين من الخارج والذين هربوا نتيجة لأعمال النزاع المسلح بعدم استهدافهم وتقديم الحماية والرعاية لهم .

٦- التشجيع على العودة الطوعية للاجئين وتقديم كافة التسهيلات والمساعدات الضرورية لهم من قبل دولهم ومن قبل الدولة التي تستضيف اولئك اللاجئين واعطاهم صورة مشرقة على الامن والاستقرار في بلدهم وانتهاء الاسباب والدوافع التي ادت باللاجئين الى الخروج من بلدهم .

٧- تقديم مساعدات مالية ومعنوية وطبية ولوجستية للدول التي تستضيف اللاجئين داخل اقليمها ومحاولة مساعدتها بهذه الامور كي لا تكون مرغمة على اعادة اللاجئين بصورة قسرية والتخلي عن حمايتهم وذلك لعجزها عن توفير هذا الكم الهائل من احتياجاتهم

٨- تبني اتفاقية عربية تتعلق بحماية اللاجئين ومعالجة مشاكلهم في اطار منظمة جامعة الدول العربية وتقديم الحماية والرعاية للاجئين الفلسطينيين داخل مناطق عمل الأونروا وخارجها من اجل التخفيف من المعاناة التي يعانيها اللاجئين الفلسطينيين داخل تلك البلدان

٩- دعوة جميع الدول غير الاطراف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بها لعام ١٩٦٧ الا ان تكون طرفا فيها وايجاد وسائل واليات فاعلة في عمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين تتمثل في الدعم ماليا ومعنويا لعملها واعطائها قدرا كافيا من الاستقلالية والحيادية في عملها من اجل اتمام اعمالها على اكمل وجه

١٠- التأكيد على قيام مجلس الامن والجمعية العامة للأمم بإصدار العديد من القرارات الفاعلة والمهمة ذات الصلة بموضوع اللاجئين والزام قوات الاحتلال على توفير مظاهر الحماية وتوفير الامن اللازم لإعادة اللاجئين في الخارج و كما تتضمن هذه القرارات الى دعوة الدول والمنظمات الدولية الى بذل وتقديم المزيد من المساعدات ومظاهر الحماية للاجئين وفتح باب التبرع ماليا الى تلك الدول التي تستضيف اللاجئين داخل اقليمها .

## المصادر

أولاً: الكتب

- ١ - ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث عشر ، دار صادر ، بيروت لبنان ، ط٦ ، ٢٠٠٨.
- ٢- د. احمد ابو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة ، د. ن ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٩.
- ٣- د . جمال فورار العيدي ، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، د. ط . ، ٢٠١٧.
- ٤- د. سهيل حسين الفتلاوي ، د. عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة ، عمان - الأردن ، ط١ ، الإصدار الأول ، ٢٠٠٧.
- ٥- د. عبد الكريم عوض ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء احكام القضاء الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، د . ط ، ٢٠١٥ .
- ٦- فريتيس كالسهورن و ليزابيت تسغلقد ، ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الانساني ، دار الكتب والوثائق القومية ، جنيف ، ٢٠٠٤ .
- ٧- د. كامران الصالحي ، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي ، مؤسسة موكرياني ، أربيل - العراق ، ط١ ، ٢٠٠٨.
- ٨- د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د. ط ، ٢٠٠٥.
- ٩- د. مصلح حسن احمد ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، دار الحامد ، عمان - الأردن ، ط١ ، ٢٠١٣.
- ١٠- د. معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتملة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق ) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٩ .

## ثانياً الرسائل والاطاريح

١- امحمدي بوزينة امينة ، الحماية القانونية للمدنيين في الاقاليم المحتلة ( دراسة تطبيقية لحالة العراق )، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم القانونية والادارية ، جامع حسيبة بوعلي - الشلف ، ٢٠١٠-٢٠١١ .

٢- ايت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية للاجئين ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، ٢٠١٤ .

٣- سمير عبد العزيز المزغني ، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة بغداد ، ١٩٧٨ .

٤- سليم معروق ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .

٥- علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

٦- عبد العزيز بن محمد عبدالله السعودي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، ٢٠٠٧ .

٧- مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، ٢٠١١ .

٨- مظهر حريز محمود ، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق - دراسة قانونية تحليلية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة سانت كلمنت - العراق ، ٢٠١٣ .

## ثالثاً البحوث والمقالات :

١- م. اسامة صبري محمد ، حماية النازحين داخليا في النزاعات المسلحة ، مجلة كلية القانون جامعة القادسية ، دون ذكر العدد ، ٢٠١٠ .

٢- المفوضية السامية للاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين ، جنيف ، ايلول ١٩٧٩.

٣- الاشخاص النازحون داخلها اسئلة واجوبة ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ايلول ، ٢٠٠٦ ،

٤- جان فليب لافوايه ، اللاجئين والأشخاص المهجرون :القانون الدولي الإنساني و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٠٥ ، السنة ١٩٩٥ .

٥- سيلفان فينيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد، ٢٠٠٤ إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤ .

٦- صلاح الدين طلب فرج "حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي" مجلة الجامعة الإسلامية ،غزة - فلسطين العدد الأول، كانون الثاني ٢٠٠٩ .

٧- م.م عمار عيسى كريم ، النازحون داخلها في ضوء الحماية الدولية ( دراسة تطبيقية على النازحين في محافظة صلاح الدين ) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٣ ، السنة ١ .

٨- د. وليد خالد الربيع حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الكويت ، مجلد ٢٣ ، العدد ٧٢ ، السنة ٢٠٠٨ .

رابعاً الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية :

١- اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ .

٢- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

٤- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

- ٥- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١
  - ٦- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق اللاجئين لعام ١٩٦٧ .
  - ٧- الاتفاقية الافريقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٩ .
  - ٨- بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧ .
  - ٩- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لعام ١٩٨٤
  - ١٠- اتفاقية الاطار الاستراتيجي بين حكومة بغداد وحكومة الولايات المتحدة الامريكية لعام ٢٠٠٨ .
- خامساً القرارات والوثائق الدولية :
- ١- قرار الجمعية العامة ١٩٤ بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٨ .
  - ٢- قرار الجمعية العامة رقم ٥١٣ سنة ١٩٥٢ وثيقة (A/RES/513(VI)).
  - ٣- قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ سنة ١٩٦٧ .
  - ٤- اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص باللجوء الاقليمي بموجب قرارها ٢٣١٢ بتاريخ ١٩٦٧ وثيقة (A/RES/2312(XXII)) .
  - ٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٣ (A/RES/3103(XXVIII)).
  - ٦- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٤٩ بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٥ وثيقة رقم (A/RES/49/60).
  - ٧- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بخصوص النزوح الداخلي عام ١٩٩٨ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2 .
  - ٨- قرار مجلس الامن ١٣٧٣ في ٢٨/٩/٢٠٠١ وثيقة (S/RES/1373(2001)).
  - ٩- قرار مجلس الامن ١٤٨٣ ٢٢ ايار ٢٠٠٣ وثيقة (S/RES/1483(2003)).



# الصعوبات التي تواجه مدرسي التربية الفنية في النشاط

## المسرحي المدرسي

م.م حسين جبار محمد

كلية الفنون الجميلة

جامعة بغداد

ملخص البحث:

يعد المسرح المدرسي من الفنون التي تتميز بان الاتصال فيها يكون مباشرا بين (المرسل) والجمهور (الطلبة )، لهذا يكون التفاعل بينهما حياً وآنياً ، وعليه فأن المسرح المدرسي يملك تأثيراً كبيراً وواضحاً وذلك بحكم ارتباطه بالتكوين الثقافي والفكري والإنساني على حد سواء، لذلك فأن هذا التأثير ليس تأثيراً وقتياً يزول بزوال العرض المسرحي بل انه يبقى في ذهن المتلقي ولفترة طويلة تتحول الى تجربة يستفيد منها في الحاضر والمستقبل. وان النشاط المسرحي المدرسي يلعب دورا مهما في العملية التربوية إذ يلجا الى مخاطبة عقل وحواس ( الطالب ) بشكل مباشر مما يجعله اشد تأثرا في هذا المجال فهو يعد احد المظاهر الحضارية الذي يساهم مساهمة فعلية في عملية البناء الاجتماعي، وتبرز أهميته في الجانب الفكري والجانب الثقافي فضلا عن انه توجيهي وتعليمي وذلك لان العمل المسرحي يزيد من معلومات الطالب الثقافية والاجتماعية ويوسع مداركه في هذه المجالات ومن خلاله يتعلم الكثير من المهارات الفنية والقيم الحياتية، وفي ضوء هذه الأهمية جاء اختيار عنوان البحث (الصعوبات التي تواجه مدرسي التربية الفنية في النشاط المسرحي المدرسي) بهدف الكشف عن الصعوبات الفنية والإدارية التي تواجه مدرسي التربية الفنية في نشاطات المسرح المدرسي .

*Difficulties which faces teachers of art education in  
the School theater activity*

**Abstract**

The school theater is an arts in which communication is direct Between (sender) and the public (students), So the interaction between them live, Therefore, the school theater has a great impact and clear By virtue of its association with the cultural; Thought and humanitarian composition alike, Therefore, this effect is not a temporary effect wear off with the demise Theatrical presentation But it remains In the mind of the recipient for a long time Turn into an experience that benefits them in the present and the future. Therefore the school theater activity Plays an important role in the educational process as he resorted to address The mind and the senses (the student) directly Making it tougher affected in this domain It is one of the manifestations of civilization Which contributes contribution actual In the process of social construction, and stand out Its importance in the thought and cultural aspects as well as he orientation and education This is because theatrical work increases the student's information cultural and social and expands his perception in this domains through which he learns a lot of skills artistry and values of life, And in according to this importance came the choice of the title of the research (Difficulties which faces teachers of art education in school theater activity) with a view to Disclosure of artistry and administrative difficulties which face teachers of artistry education in the activities of the school theater.

## المقدمة

الفن هو اكتشاف الإنسان لذاته - واكتشاف الكون من حوله، وهو في الوقت نفسه تعاطف لموضوع مع ذات يعتمد على خلق جمالي واع ومدرك. فهو في الوقت الذي يعتبر محاكاة للطبيعة تنتظم أنساقه وأشكاله وفق فلسفة ربط العلاقات بالأشياء والأفكار، والبحث الدائم عن المؤثر فكرياً وجمالياً وعاطفياً لمناشدة العقل والعاطفة في إعادة تنظيم فعل وحركة الذات داخل البنية الاجتماعية، بحثاً عن الأفضل من أنظمة الوجود. والفن المسرحي هو أكثر الفنون تأثيراً لأنه فن الحضور العياني. والفن المسرحي المدرسي هو من الوسائل الاتصالية التربوية التعليمية التي تدعو إلى التثقيف والتوجيه والإمتاع وهو وسيلة جذب مباشرة يتفاعل معها الطالب وجها لوجه ومن ثم يتسنى له اكتساب أكبر قدر ممكن من المهارات والمعلومات التي قد لا يمر بها أو يمارسها في البرامج الدراسية أو التي لا يجدها في الكتب المنهجية التي تساعده على حل المشكلات التي تواجهه في الحياة اليومية فالحديث عن المسرح المدرسي يعني بالدرجة الأساس التعامل مع حياة كاملة تقوم بها المؤسسة التربوية من جهة والمسرح من جهة أخرى. لذلك نجد الدول المتقدمة اهتمت بثقافة الطالب اهتماما كبيرا فأخذت بتغيير خططها وسياستها التعليمية للرفقي بها الى مستوى أفضل فأدخلت الوسائل التعليمية السمعية والبصرية كقنوات سائدة جديدة ومن ضمنها النشاط المسرحي المدرسي، من خلال إسهامه وبشكل عملي ومدروس في تربية الشريحة التي خصص لها. وهذه ثمرة هذا النشاط حيث يجول الطالب بخياله مع الدرس في قالب مسرحي فيكون الدرس مبسطا وسهلاً وذلك من خلال الحدث المدرسي وهنا يستطيع الطالب أن يفكر ويتخيل ويبدع في حاضره ومستقبله.

## الفصل الأول الإطار العام للبحث

### مشكلة البحث :

انطلاقاً مما ذكرنا آنفاً ومن خلال الدراسة الاستطلاعية التي قام بها الباحث على عدد من مدارس محافظة بغداد الرصافة الأولى ضمور وتلاشي العروض المسرحية وتعثرها كان بسبب المشاكل التي تبرز وتتجلى بين الحين والآخر والتي تشكل عائقاً يحول دون تحقيق الأهداف المنشودة للمسرح المدرسي ومن بعض هذه المشاكل التصورات الضعيفة والآراء الخاطئة التي تسلت إلى أفكار بعض إدارات المدارس وأولياء أمور الطلبة الذين حجّبوا أهمية المسرح المدرسي واعدّه البعض منهم وسيلة ترفيه ولهو وهنا يجد الباحث ضرورة الوقوف عند هذه النقطة ومحاولة دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها. وبناء على ذلك قام الباحث بتحديد مشكلة بحثه بالتساؤل الآتي (ما هي الصعوبات التي تواجه مدرسي التربية الفنية في النشاط المسرحي المدرسي؟). ولأهمية هذه المشكلة قامت الحاجة لدراستها ووضع الحلول المناسبة لها .

### أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث نظراً لما يواجه المسرح المدرسي من صعوبات عدة قد تكون من داخل المدرسة أو تكون نتيجة ضعف الاهتمام من قبل المؤسسات التربوية بالمسرح المدرسي ومن هذا المنطلق تأتي أهمية البحث في :

١. قد يطور البحث الحالي قدرات مدرسي التربية الفنية في تجاوز الصعوبات والعمل على تفعيل المسرح المدرسي في المؤسسات التعليمية .
٢. قد تفيد نتائج هذا البحث المؤسسات التعليمية ، إذ انه يفيد البحث الدارسين في الاختصاص للدراسات اللاحقة وتطويرها .
٣. إثارة الخيال لدى المتعلمين وتنشيط أفكارهم التخيلية عن طريق النشاط المسرحي المدرسي.

### هدف البحث :

يهدف البحث الحالي إلى الكشف عن الصعوبات الفنية والإدارية التي تواجه مدرسي التربية الفنية في نشاطات المسرح المدرسي .

### حدود البحث :

المكاني: يقتصر البحث الحالي على مدارس المرحلة المتوسطة في مديرية تربية الرصافة الأولى / محافظة بغداد .

الزماني: العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ .

الموضوعي: الصعوبات التي تواجه مدرس التربية الفنية في النشاط المسرحي الصفّي .

### تحديد المصطلحات :

### أولاً: الصعوبات :

عرفها Litre : بإنها كل عائق يقف مانعا لتحقيق هدف معين وباعث نزععة التحدي ويتطلب اجتيازه الكثير من الجهد والتفكير . (Litre,1964,p54)  
وعرفها الراوي : بأنها "حالة تحد تتطلب بحث ودراسة لمشكلة أو صعوبة تحتاج إلى حل" . ( الراوي ، ١٩٦٦ ، ص ٢٩).

في حين عرفها إبراهيم : على إنها كل ما يعيق أو يعرقل تحقيق هدف معين يتطلب اجتيازه من الجهود العقلية والنفسية . ( إبراهيم ، ١٩٧٧ ، ص ١٠).

ولقد ذكرها الرفاعي : إنها: أي عائق يبعث في الطلبة الحيرة ويتطلب اجتياز جهدا فرديا أو جماعيا مباشرا أو غير مباشر . ( الرفاعي ، ١٩٨٨ ، ص ٣١).

واستنادا إلى ما ذكر في التعاريف حول مصطلح الصعوبة اتضح بأنها عوامل سلبية تقف مانعا في تحقيق هدفا ما .

### وعليه يعرف الباحث الصعوبات إجرائيا :

الصعوبة : هي كل عائق يقف مانعا أمام المدرس يتطلب منه جهدا وتفكيرا لحل المشكلات التي تواجهه.

### ثانياً: النشاط المسرحي:

يعد النشاط المسرحي جزءاً مهماً من المنهج المدرسي الذي يقدم للطلبة من اجل استكمال جوانب النمو في شخصياتهم واكتسابهم العديد من القيم والمهارات التي هم بحاجة أليها وعلى هذا الأساس فقد وجدت مديريات تتولى توفير البرامج الخاصة بالنشاط المسرحي ، وعليه فقد عرفه الكثيرون ومنهم :

#### الأنصاري :

مجموعة من النشاطات المدرسية التي تجسد على خشبة المسرح والتي تتناول مواضيع تربوية وتعليمية تتوجه إلى جمهور الطلبة بمختلف فئاته العمرية شرط أن تتوافر فيها القدرة على مخاطبة عقولهم وحواسهم ومشاعرهم بما يحقق ذلك التأثير من خلال مضمون جيد وشكل فني وجمالي مناسب . ( الأنصاري ، ١٩٨٥ ، ص ٥٥).

#### محمد أبو الخير :

هو مجموعة النشاطات المسرحية التي تقدم فيها فرقة المدرسة أعمالاً مسرحية لجمهور يتكون من الزملاء والأساتذة وأولياء الأمور وهي تعتمد أساساً على إشباع الهوايات المختلفة للتلاميذ كالتمثيل والرسم و الموسيقى . ( أبو الخير ، ١٩٨٨ ، ص ٣٨).

#### كنعان والمطلق :

أنه مجمل الفعاليات الفنية المخططة والمنظمة والمقدمة من قبل التلاميذ في مرحلة التعليم الأساسي والتي تستخدم التمثيل أداة لتحقيق الأهداف التربوية والتعليمية وتقديم موضوعاً منتزعا من الحياة الواقعية في إطار العلاقات الاجتماعية القائمة بين الأفراد . ( كنعان والمطلق ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤).

واستناداً إلى ما ذكر في التعاريف للنشاط المسرحي المدرسي اتضح بأنه : مجموعة نشاطات تخاطب عقول وحواس الطلاب بمضمون جيد وشكل فني وجمالي مناسب .

وجاء من ذلك التعريف الإجرائي للنشاط المسرحي المدرسي:  
هو مجموعة النشاطات المسرحية التي تمارس بشكل فني مشوق داخل المؤسسة التعليمية ، وتكون مواضعه تعليمية تربوية مقرونة بالمناهج الدراسية تعتمد على إشباع الهوايات المختلفة للتلاميذ كالتمثيل والموسيقى والرسم .

## الفصل الثاني: الإطار النظري ودراسات سابقة

### أولاً: مفهوم المسرح المدرسي :

يعد المسرح المدرسي من أهم العمليات التي اهتمت بها دول العالم اجمع لذلك أخذت بتغيير خططها أو سياساتها التعليمية للوصول إلى مستوى أفضل فأدخلت الوسائل التعليمية السمعية والبصرية كقنوات مساندة جديدة ومن ضمنها المسرح وذلك لزيادة تعميق المعرفة وتنمية الثقافة ولترسيخ الأسس التربوية الصحيحة وتسهيل وترتيب المنهج للطلبة حيث أولت الدول المتقدمة والدول السائرة في ركابها ثقافة الطالب اهتماما كبيرا وسخرت كل الجهود والخبرات والإمكانات الكفيلة بإنجاح الخطط التعليمية من اجل سرعة عملية التعليم ومن ثم أعداد الطلبة أعدادا جيدا لإدراك العالم الذي يعيشون فيه من خلال عملية التوعية والتجربة التي تساعدهم على التكيف والاندماج مع المجتمع الذي يساهمون في تغييره فيما بعد .

ومن هذا المنطلق وبالنظر إلى الحاجة التعليمية الماسة إلى استحداث تقنيات تعليمية لها دور كبير في أغناء ثقافة الطالب ولشعور عدد من المعنيين والباحثين أهمية وجود طريقة تعليمية جديدة مساندة تدعى بـ (مسرح مدرسي) من خلال أسهامها إذا ما استطاعت بشكل علمي مدروس في تربية الشريحة التي خصص لها ، فقد حرص المسرح المدرسي منذ نشأته الأولى على تقديم مسرحيات ذات مضامين دينية أو اجتماعية عملت على دعم أو اصر الاتصال مع الآخرين دون وسيط سوى وسائط المسرح نفسه . "فالمسرح المدرسي يساعد على تربية السلوك والوعي والتنفس عن بعض المكونات وذلك لان الحياة اليومية

لا تمنح الفرد الا فرصا ضئيلة للتعبير عن عواطفه تعبيرا مرضيا يفضل يعاني كبتا وقلقا ويضلل يشعر بالحاجة الى ما يخفف عنه هذا الكبت وهذا القلق " (الطائي، ٢٠١٢، ص١٢٩)، لذلك فإن النشاط المسرحي المدرسي يمنح المشتركين فيه والمتلقين الأفراد فرصة التخلص من هذا الكبت وهذا القلق الذي يعيشون فيه وبالأخص في ظل الأزمات التي يعيشها المجتمع ولو فترة قصيرة إلى عالم آخر فيه جمال وصدق وفاعلية ومهما كانت اللحظات القليلة التي يعيشها فيها المتلقي (الطالب) في تلك الأجواء ألا إنها لا تلبث أن تبقى في ذاكرته وتحدث تأثيرا قد يكون آنيا في أحيان كثيرة ومؤجلا في أحيان أخرى يظهر من خلال سلوكه الظاهر وانفعالاته بعد العرض ، لان المسرح يغدو في أحيان كثيرة وسيلة لخلق التوازن النفسي. (بيرم، ٢٠٠٣، ص١٥)

في ظل هذه الأزمنة والتدخلات كان هناك ضرورة استحداث وسيلة تعليمية جديدة في المدارس تدعى (بالمسرح المدرسي) يستخدمها لتوضيح وتبسيط بعض المعلومات من مفردات المناهج المدرسية المقررة والابتعاد عن الطريقة التقليدية المتوارثة في استعراض المادة بجعل الطالب يحفظها قسرا بطريقة تسجيلية دون استيعاب لذلك فالمدرس يلجأ إلى أحالة الدروس التي تعد مملة إلى دروس مليئة بالإثارة. كما يمكن مسرحة الوقائع والشخصيات التاريخية بأسلوب مسرحي يجعل من الواقعة أو الشخصية بؤرة اهتمام شديدة ومثيرة تنساب إلى خيال وذاكرة المتلقي على خلاف الطريقة الوضعية التي يعدونها في أحيان كثيرة ضعفا في الإثارة والتفصيل، وقد أشار البعض إلى محددات على المدارس مراعاتها عند استخدام (مسرحة مناهج) منها :

١. اختيار الموضوعات المناسبة من مفردات المنهج التي تصلح للمسرحة بشكل مباشر .
٢. انتقاء الألفاظ والعبارات الواضحة والمعبرة والمختصرة التي تتوافق مع مرحلة عمرية التي تتلقى العرض.



٣. استخدام المقومات الأساسية للمسرحية وهي (الفكرة ، الشخصية ، الحوار ، الصراع ، البناء الدرامي ، والأهداف المراد تحقيقها ) بالإضافة إلى العناصر الأخرى كالتشويق والاثارة .

٤. استثمار تقنيات المسرح بقدر الامكان من ( ديكور ، أزياء ، مكياج ) لخلق الجو العام لفاعلية تلقي وخلق عالم جديد يثير ويدهش المتلقي ( الطالب). (نجيب ورضوان ،١٩٨٢، ص٤٥).

٥. اهداف سلوكية وتربوية عامة ( قيم اجتماعية واخلاقية وتربوية يتم بثها في سياق النص المسرحي وبين طياته). ( هارف، ٢٠٠٨، ص ٣٥)

٦. إعداد القصة المناسبة التي تتضمن هذه الأفكار والمعلومات وتحديد الشخصيات وحوارها المناسب للمرحلتين الدراسية والعمرية للتلامذة.

٧. مراعاة المراحل الدراسية والعمرية وخصائصها أثناء عملية الكتابة وما يتناسب معها في طريقة الكتابة والإخراج حتى تحقق أهدافها المتمثلة في تيسير الفهم لدى التلاميذ.

٨. الإحاطة الكاملة بالظروف الخارجية والتاريخية المحيطة بالموضوع والتأكد من صحة المعلومات. (النواصرة، ٢٠١٠، ص١١٧)

٩. أن يكون هناك ترابط واضح بين الدرس وموضوع المسرحية حتى لا يصبح الطالب تائهاً بين مسرحية لا صلة لها بالدرس او درس لا يتوفر في المسرحية(السريع وبدير، ١٩٩٣، ص ٦٣)

فقد تحول المسرح المدرسي عن طريق مسرحة المناهج الى ميدان علمي ثقافي ترفيهي محبب الى النفوس عن طريقه تنقل المادة العلمية في صورة شيقة وجذابة فالمسرحة المناهج عدة وظائف هي:

- ترسيخ القيم التربوية والإسلامية المثلى لدى التلميذ المؤدي والمتلقي وتبسيط المناهج الدراسية وتسهيل استيعابها وترسيخها في عقولهم.

- مساعدة التلاميذ على تكامل شخصياتهم النفسية والاجتماعية وتعوديهم على الثقة بالنفس ومواجهة التلاميذ وكسر حاجز الخوف والخجل لديهم.
- تعويد التلاميذ على حضور العروض المسرحية وتذوقها ونقدها فنيا من خلال الشكل الفني والمضمون التربوي.
- مساعدة التلاميذ على إتقان فنون الإلقاء والتمثيل والارتجال والأناشيد وإضفاء جو المتعة والإبهار في نفوس التلاميذ.
- تقديم المعلومات للتلاميذ بأسلوب جذاب دون الإحساس برهبة المعلم ومراقبته لهم ومساعدتهم على التفكير وإيجاد الحلول المختلفة واستخدام خيالهم العلمي في اكتساب خبرات تعليمية. (النواصرة، ٢٠١٠، ص ١١٦-١١٧). (النقيب، ٢٠٠٢، ص ١٠١).
- وبإمكان مؤلف المسرحية المدرسية أو المدرس استنباط أية فكرة مناسبة سواء كانت قضية اجتماعية أو أية فكرة أخرى وإعادة صياغتها ومعالجتها في نمط آخر يحقق الهدف المنشود وبذلك يتمكن الطالب من أن يعبر عن مشاعره الشخصية التي يمثلها بصدق دون تحريف للحقيقة ومن ثم يتمكن من مواجهة المواقف الحياتية بشجاعة وثبات والوقوف بوجه المشاكل والصعوبات التي تعبر عنه وحلها بالطرق المتاحة دون خوف أو قلق بالإفادة من كل ما شاهده وتعلمه من أي نوع من أنواع النشاط المسرحي في المدارس .

#### ثانيا: أهمية المسرح المدرسي :

لعب المسرح المدرسي دورا مهما و متميزا إذ يلجا إلى مخاطبة عقل وحواس المتلقي (الطالب) بشكل مباشر مما يجعله اشد تأثيرا في هذا المجال فهو يعد احد المظاهر الحضارية الذي يساهم مساهمة فعلية في عملية البناء الاجتماعي كما وتبرز أهميته على عدة مستويات منها ما هو "فكري ثقافي ومنها ما هو توجيهي أو تعليمي لان العمل المسرحي يزيد من معلومات الطالب الثقافية والاجتماعية ويوسع مداركه في هذه المجالات ومن خلاله يتعلم الكثير من المهارات والقيم الحياتية التي لا يمر بها أو

يمارسها في المناهج الدراسية ولا يجدها في الكتب المنهجية وبذلك يزداد خبرة ومهارة وتفهم". (عبد الرزاق وعبد الحميد ، ١٩٨٤، ص ٤٠).

ومن هذا المنطلق وجد الباحث ضرورة الحديث عن أهمية المسرح المدرسي لغرض تشخيص الجوانب المهمة فيه والوقوف عندها نظرا إلى ما ينطوي عليه هذا النشاط من دور مهم في بلورة فكر المتلقي واتجاهاته الأخلاقية والثقافية عن طريق ربطه بالواقع فكلاهما يؤثر في الجمهور بطريقة أو بأخرى وتتوقف نوعية تلك التأثيرات على وفق شدتها كذلك قام الباحث بتقسيم أهمية المسرح المدرسي إلى المجالات الآتية :

المجال التعليمي : يحتل المسرح المدرسي مكانا بارزا في التربية إذ أن العلاقة بين النشاط التمثيلي المدرسي والمدرسة هي علاقة تبادل أي اخذ وعطاء فكل منهما يخدم الآخر بشكل أو بآخر ، فقد أشار (دلويم) إلى تلك العلاقة بان الفنان والمربي يعملان في نفس الاطار بالرغم من أنهما لا يسلكان نفس الطريقة فهما يهدفان إلى تحصيل المعرفة والعمل على إرشاد الطلبة ومن الطبيعي ان يجد النشاط المسرحي مكانا له ضمن الأنشطة المدرسية ، فالمدرسة والمجتمع يكملان بعضهما ويسعان إلى خدمة الطلبة وأفادتهم . (هارف، ٢٠٠٨، ص ١١)

المجال الاجتماعي : تسهم الفنون بصورة عامة والمسرح بصورة خاصة إلى غرس السلوك الاجتماعي السليم والقيم المرغوبة وتأهيل المعاني والقيم النبيلة مثل الصدق والأخوة والتعاون مع الآخرين وامثال الخلق القويم وممارسته عمليا وتنمية شخصية الطالب وأعداده للحياة العملية وتحمل المسؤولية وملاحظة التغيير الاجتماعية وأثره في تطوير المجتمعات وترقية احساسها ومعرفة مدى تحضرها وأسس نموها .

المجال النفسي: يعد المسرح المدرسي نشاطا مسرحيا لا صفييا فالهدف تعليمي ألا انه لا يخلو من الجانب الترفيهي إذ يتمكن الطالب من خلاله الترويح عن النفس لاسيما في عصر سيطر عليه القيم الصناعية والتكنولوجيا والربح المادي وكذلك يعد وسيلة فعالة للتخفيف من حدة كثير من الأزمات النفسية (بيرم ، ٢٠٠٣، ص ٢٠-٢١)

إن المسرح مرآة المجتمع فلا يمكن لأي أمة من الأمم أن تتقدم وتتطور دون أن يكون لفنونها دور مهم بالإضافة إلى آدابها وعلومها ، لذلك ينبغي ان لا يتبادر إلى الأذهان بان المسرح المدرسي مجرد هواية بل أصبح نمطا جديدا للتعليم .

#### ثالثا: خصائص المسرح المدرسي:

تأسيسا على تحديدنا لمفهوم المسرح المدرسي يمكن الإشارة إلى مجموعة من الخصائص التي يتميز بها المسرح المدرسي :

١. انه مسرحي (بيئي) يرتبط مكانيا وإنتاجيا وفكريا ووظيفيا بهذه البيئة (المدرسة) التي يستمد منها أهدافه وعناصره ومستلزمات أقامته .
٢. انه مسرح لا يتطلب مستلزمات مادية باهظة التكاليف فهو أذن مسرح اقتصادي مثقف.
٣. مسرح يتعامل مع مواهب الطلبة المتعددة لا على صعيد التمثيل والإلقاء حسب بل هو يتطلب تعاون عدة مهارات فنية في مجالات أخرى من الفنون.
٤. انه مسرح غير ربحي ( غير تجاري) فهو يعتمد مبدأ الدخول المجاني .
٥. انه مسرح ( هواية) بعيدا عن كل أشكال وأنواع الاحتراف.
٦. انه مسرح غير منتظم والانعقاد كونه مسرح مناسبات في الغالب الأعم حيث تقدم عروضه غالبا في مهرجانات وزارية سنوية . (هارف، ٢٠١٠، ص ١٥-١٦).

#### رابعا: عناصر المسرح المدرسي:

يمكن تبويب العناصر المكونة للمسرح المدرسي إلى عناصر مادية وأخرى بشرية إلى جانب ما يمكن تسميته ب( العناصر المساعدة ) وكالاتي :

أ- العناصر المادية :

١. المدرسة (البنائية) : بما يتضمنه من قاعات دراسية كبيرة أو مختبرات أو مراسم أو أروقة يمكن استغلالها كأماكن عرض مسرحي فضلا عما تحتويه المدرسة من أروقة وفضاءات مفتوحة يمكن استثمارها كبديل لغياب قاعة المسرح التقليدية .

٢. قاعة المسرح ( في حالة توفرها في المدرسة ): اذ يشكل وجود قاعة مسرح بغض النظر عن حجمها ومواصفاتها حافزا كبيرا لإقامة الأنشطة المسرحية .
  ٣. مستلزمات مادية : يمكن استثمارها في إقامة العروض المسرحية وإنشاء خشبة المسرح ،(الستائر، الرحلات ، السبورات) .
  ٤. المناهج الدراسية : بما تتضمنه من مقررات علمية وأدبية ومفردات تفصيلية يمكن استثمارها والعمل على مسرحتها لتكون مادة أولية لمسرحيات مدرسية .
- العناصر البشرية:

١. الطالب أو التلميذ:الذي يمثل في المسرح المدرسي الوسيلة والغاية في الوقت ذاته.
- ٢.المعلم أو المدرس : لمادة التربية الفنية .
- ٣.المدرّب المسرحي : الذي يكلف عادة من قبل مديرية النشاط المدرسي بالإشراف على عدد من المدارس وعلى أنشطتها المسرحية أو قيامه مباشرة بإقامة نشاط مسرحي محدد لمدرسة ما أو مجموعة مدارس .
- ٤.العائلة : والتي تتكون من الأم والأب والأخوة الذين يشكلون جمهورا مسرحيا مثاليا للعروض المسرحية التي ينتجها أبنائهم الطلبة داخل المدرسة .

ب-عناصر مساعدة :

١. مدير المدرسة : يكون مدير المدرسة عاملا مساعدا وداعما للمسرح المدرسي لاسيما حيث يعي ويدرك دور هذا الفن ووظيفته التربوية والتعليمية والاجتماعية فالمدير هو قائد المدرسة وهذا يفرض عليه أن يكون موجها لفريق العمل المسرحي وداعما ومشجعا لهم من خلال:
- مكافأة الطلبة المشاركين وتحفيز الطلبة الآخرين.
- تذليل الصعوبات المادية والنفسية والاجتماعية أمام قيام عرض مسرحي داخل المدرسة مثل تحفظ بعض أهالي الطلبة في المشاركة .

- توفير الأجواء المناسبة للتدريبات ومن ثم للعرض فيما بعد.
٢. الهيئة التدريسية : من الممكن الإفادة من بعض أعضاء الهيئة التدريسية في المدرسة في إنتاج عرض مسرحي داخل المدرسة ولاسيما مدرس اللغة العربية الذي من الممكن أن يشارك في كتابة نص مسرحي مدرسي ملائم للفرقة المسرحية داخل مدرسته أو توفير نصوص مسرحية مؤلفة ( مطبوعة و منشورة ) ليضعها بين أيدي الطلبة والمدرّب المسرحي ، بالإضافة إلى ما تقدم يمكن الإفادة من تعاون بقية المدرسين في مجال التحضير للعرض المسرحي وتهيئة مكان العرض وجلس الجمهور وتنظيم الاحتفال يوم العرض .(هارف، ٢٠١٠، ص١٦-١٨) .

#### خامسا: أنواع المسرحية التعليمية:

المسرحية التعليمية هي " النص المسرحي الذي يكتب ليشرح احد المعارف النظرية او العملية او يكون شكلا متميزا - يتصف بالتأثير والحض والاستمرار - عن فكرة دينية او أخلاقية او فلسفية او سياسية . وأنواعها:

مسرحية تمثيل الأدوار : مسرحية تمثيل الأدوار هي تلك المسرحية التي تتضمن مواقف متعددة لشخصيات مختلفة وفيها يقوم التلميذ بتجسيد تلك الشخصيات من خلال المحاكاة وتمثيل أدوارها في تلك المواقف المتعددة ومن أمثلة تلك الشخصيات التي يقوم المتعلم بأداء أدوارها في مسرحية تمثيل الأدوار ، محاكاته وتمثيله لدور الشرطي ، والصيدلي ، والمهندس ، والمعلم ، والتاجر .

مسرحية المشكلات الاجتماعية : تستخدم تلك المسرحية لتعليم نوع من السلوك الاجتماعي المرغوب فيه ووسيلة فعالة لمعالجة المشكلات الاجتماعية المعاصرة والتي تحدث في المجتمع وتناول المسرحية مشكلة من المشكلات الاجتماعية بما تتضمنه من أوضاع ومواقف اجتماعية وعلاقات اجتماعية وأخلاقيات المجتمع التقليدية، ومشكلات الفرد وموضوعاته ويقوم التلاميذ بتأديتها امام زملائهم من اجل التعرف على الجوانب المختلفة للمشكلات الاجتماعية من خلال جمع المعلومات والحقائق المتصلة بها

وبهدف التوصل الى الحلول والمقترحات المناسبة لتلك المشكلة من خلال التوجيه المستمر من جانب المعلم والتزود بأفكار جديدة عن الاستجابات الممكنة تجاه المواقف الاجتماعية المختلفة التي قد تواجهه في المستقبل.

مسرحية المشكلات النفسية : يطلق على مسرحية المشكلات النفسية السيكودراما والتي تستخدم في الإغراض التشخيصية والعلاجية وكذلك لأغراض التوجيه والإرشاد النفسي في المدرسة فيما يتصل بالمشكلات الشخصية الحادة لدى بعض التلاميذ، وتساعد هذه المسرحية على تحقيق الثقة بالنفس كما تتاح له فرصة للتنفيس الانفعالي الذي سيعده عن الكبت والتخلص من الخوف والخجل والاضطراب من مواجهة الناس .

المسرحية الصامتة : يستخدم التدريس الممسرحة المسرحية الصامتة والتي تعرف بأنها القدرة على التعبير على الأحاسيس والأفكار عن طريق الاتصال بالحركة بدلا من الكلام فهو يعتمد على الجسد أداة للاتصال والإيحاء والإيهام والرمز وحركات عضلات الجسم وتعبيراته.

مسرحية الاستعراض التاريخي: مسرحية الاستعراض التاريخي تتضمن الموضوعات التاريخية والأساطير القديمة ، وقد نشأت فكرة المسرحية الاستعراضية التاريخية التي من خلالها تستعرض الأحداث التاريخية للتلاميذ فيسهل عليهم إدراك وتبع وفهم وتعقب هذه الأحداث والربط بينها.

المسرحية الحرة : يقوم التلاميذ في المسرحية الحرة بتمثيل قصة او موضوع او مشكلة معينة دون التقيد بفعل معين او بحركات أدائية معينة او تدريب سابق لحفظ الأدوار فيتصف التعبير فيه بالتلقائية والحرية ويمكن للتلاميذ بمختلف المستويات القيام بها لما تتيحه لهم من إجادة التعبير وحسن التصرف معتمدين على التعاون والعمل الجماعي في التخطيط والتنفيذ بصورة جماعية.

مسرحية العرائس (الدمى) : يعتبر مسرح العرائس من أقدم أشكال المسرح محببة الى نفوس التلاميذ حيث يكثر استخدامها في مرحلة رياض الأطفال ومراحل التعليم الأساسي

وهي عبارة عن عرائس توضع في اليد وتعتمد حركتها على تحريك أصابع اليد ويمكن استخدامها في تناول موضوعات تربوية هادفة لأنها تعتمد على إثارة الخيال لدى الأطفال ولديها من إمكانيات التأثير في نفسية التلميذ واقدار الوسائل في تحبيب الدروس إليه وتبسيطها لذهنه وتفسح المجال كي يتفهم الكثير من القيم والأفكار النبيلة والمهارات التي تستجيب لحاجاته النفسية والانفعالية بحيث يكتسب التلميذ القدرة على طرح أفكاره بحرية واستقلالية في الرأي من شأنها ان تقضي على عادات النطق غير الصحيحة. (عفانة، واللوح، ٢٠٠٨، ٦٠-٧٠)

#### سادسا: مشاكل إنتاج المسرح المدرسي:

ما تتطلبه عملية إنتاج مسرحي من مستلزمات مادية تدخل في سياق الإنتاج المسرحي وعملية إنتاج نشاط مسرحي يعرض على المسارح العائدة لوزارة التربية ومؤسساتها ومشاكل إنتاج نشاط مسرحي مدرسي أو عدة أنشطة مسرحية هي من مهام النشاط المدرسي في مديريات التربية ومن هنا نجد أن مدرس التربية الفنية يتعامل مع عدة جهات تربوية داخل المؤسسة التربوية الواحدة حيث يقع في إطار ترميم الجوانب التي تحدث له مشاكل تعيق إنتاج العمل المسرحي وتقدمه فالإنتاج يساهم في إسناد المسرحية وتمثيلها في إبراز الفكرة الرئيسية للمسرحية والهدف الأساسي. (عبد الرزاق وعبد الحميد، ١٩٨٤، ص٦٩).

ومن مشاكل إنتاج المسرح المدرسي :

- التخصيص المالي المعتمد في النشاط المدرسي المحدد ولا يغطي نفقات الإنتاج المسرحي .
- النص المسرحي الذي يلاءم الفئة العمرية للطلاب وباللغة الفصيحة المبسطة والذي ينسجم مع المتطلبات التعليمية التربوية والاجتماعية ويتطلب هذا كاتب متخصص لكتابة النص المسرحي المدرسي.



- الوقت والمكان المخصص: لابد أن يفكر المخرج في إمكانية تقديم المسرحية التي بين يديه في المكان المتوفر سواء كانت قاعة المدرسة أو قاعة خارجية فأن بعض المسرحيات مثلا لا يمكن تقديمها في قاعة دراسية صغيرة حيث يرى المخرج ضرورة حضور عدد كبير من المتفرجين لمشاهدتها في عدد محدد من الأيام لكي لا يشغل الطلبة أياما عديدة في العرض. (عبد الرزاق وعبد الحميد، ١٩٨٤، ص ٣٣).
- إدارات المدارس التعليمية في التربية والرؤيا المستقبلية : أن الرؤيا الواضحة هي تلزم الإدارات التعليمية والتربوية بتقديم العروض المسرحية وإخضاعها لنظام الأشراف لأجل تحقيق أهداف تربوية وعلمية .
- المخرج المسرحي الذي يعمل تحت إشراف النشاط المدرسي والممثلين طلاب موهوبين يجيدون التمثيل أو المدرسين ومشرفين يزجهم النشاط في تقديم عروض مسرحية لمدرس منتج على أساس فكري هادف "فالمسرح القائم على الفكر أي مسرح القضايا لا يستطيع أن يعيش دون تلك القضايا". (خشبة، ١٩٧٧، ص ٣٣).
- الديكور قبل أن يبدأ المصمم بوضع تصاميم للمناظر المسرحية عليه أن يعرف مواصفات بناية المسرح الذي تقدم فيه المسرحية ومواصفات خشبة المسرح ومساحتها وإمكاناتها الفنية ومن ثم عليه أن يدرس المسرحية ومتطلباتها على هذا الأساس وعليه أن يثبت طرازها وأسلوب عرضها وبالتالي عدد المناظر التي تحتويها المسرحية وما تستوجب من تبديلات . (عبد الرزاق وعبد الحميد، ١٩٨٤، ص ٧٠)، فالمنظر المعبر يساهم في أغناء أجواء المسرحية وإبراز المغزى الأساسي لها والمناظر الجذابة تساعد كثيرا على شد المتفرجين إلى حدث المسرحية ومرة أخرى تؤكد ضرورة تعدد المناظر المسرحية .

#### مفهوم التربية الفنية :

إن تطور النمو المعرفي للإنسان وتوجهه نحو التربية بوصفها أداة تقويم للفرد والمجتمع، إلا إن هذه الأداة عاشت إشكاليات رؤى متنوعة اختلفت بمرجعياتها الفلسفية، وتشكلت أصناف واتجاهات مختلفة تعتمد في التصنيف والاختلاف على مرجع عقائدي

فلسفي تتوجه به، لكن المعرفة مع تراكماتها عبر تاريخ الحضارة الإنسانية تنوعت وتطورت من حيث التنوع التخصصي في مجالات الحياة المختلفة ومنها ظاهرة الفن والتربية الفنية كمنظومة معرفية لها تاريخاً وتمتلك نمواً وتشكل أهمية فاعله في حياة الإنسان وتؤثر حتماً في مجتمعاته ، ولأن المعرفة منظومة نسيجية بمعانٍ متداخلة في أنواعها واتجاهاتها تغذى فروعها المختلفة الواحدة تلو الأخرى فتستدعي المجاور لتفعيله في صلبها لتحقيق الجديد المتطور من هذا الاستدعاء والتفعيل، نعم أنها نسيجية بالكامل فالفن لا يستبعد التربية كما إن التربية لا تستبعد الفن، بل تعده ضرورة من مجموعة ضرورات تتأسس في بنيتها، وترتبط التربية الفنية مع المجتمع ارتباطاً وثيقاً وتتعلق بكل جوانب حياة الإنسان بما فيها بيئته الخارجية المحيطة به سواء كانت اجتماعية تتعلق بالأفراد أو المجموعات أو معرفة تتعلق بالعلوم النظرية أو مهارية بما لها من جانب مهاري يمثل احد أركانها المهمة. ولا تهدف التربية الفنية إلى خلق الفرد الفنان بل تهدف إلى أعداد جيل يمارس الإبداع والابتكار وتطوير السلوك الفني والوصول إلى المتعلم إلى النمو المتكامل في قدراته وتكامل شخصيته ويشعر بالمتعة عندما يفكر أو يعبر عن نفسه وان يكتسب خصلاً تصبح جزءاً من شخصيته أو كما يسميها علماء النفس عادات تساعده على التفكير الفعال وقوة الملاحظة والاعتماد على النفس واخذ المبادرة وتحسس الجمال في كل أشكاله ومعانيه.

إن التربية الفنية تساعد على تحقيق الاتزان الانفعالي للمتعلم لأنها تتيح مجالاً أساسياً للتعبير عن النفس وانفعالاتها وعقدها "وقد مر مفهوم التربية الفنية بمراحل متعددة كان أولها الفن والتربية ونرى هنا أن كل من الفن والتربية كياناً مستقلاً عن الآخر ثم الفن كتربية وينظر هذا المفهوم إلى الفن باعتباره احد أدوات التربية ثم الفن من خلال التربية وهنا يعني المفهوم تحقيق القيم كنظام متميز من خلال الممارسات المختلفة للتربية بشمولها من خلال ممارسة الفنون وهنا تعمل على توجيه سلوك الفرد نحو الأفضل في مجال الإبداع . ( الحيلة ، ١٩٨٨، ص ٢٠) لكن المفهوم المعاصر الذي اخذ ينتشر إقليمياً

وعالما بفضل الكاتب الانجليزي (هربرت ريد) هو التربية عن طريق الفن ومغزاه حدوث التربية بشمولها من خلال ممارسة الفن ولا يقتصر هذا المعنى على الفن التشكيلي وحده على كل جانب جمالي يستثيره أي نشاط يحمل شعور الإنسان وحساسيته كالموسيقى والرقص والغناء والتمثيل والشعر والقصة والأدب باختلاف مداخله حتى الفلسفة والعلم والرياضة حيث أن لكل من هذه الخبرات تكاملها الذي يتضمن الإيقاع والتوافق الذي رأى فيها (هربرت ريد) أساس الفن وأساس الطبيعة وأساس العلم ولذلك كان كل كشف لهما أنما هو تربية من خلال الفن لان فيهما كشف عن قانون الجمال في كل ما يحيط بالإنسان مهما كانت طبيعة الخامة التي تعالج أو موضوعها أو هدفها. (البيسوني، ١٩٨٤، ص ٢٢٩).

ومما تقدم نرى أنه في كل مرحلة من المراحل التي مر بها المفهوم فإنه احتوى بالضرورة على جزأين الفن والتربية فلا يمكن أن نعرف التربية الفنية بدلالة الفن وحده أو بدلالة التربية وحدها بل يجب أولاً تحليل المفهوم إلى أجزائه المتكون منها ومعرفة طبيعة العلاقة التي تربط بين جزأي المفهوم لا أن نفصل بينهما بل للوصول إلى مفهوم واحد وهي التربية الفنية هذا ما ارتأى الباحث فعله لتوضيح مفهوم التربية الفنية .

التربية : أن التربية هي أساس صلاح البشرية وفلاحها فالتربية قوة هائلة تستطيع أن تزكي النفوس وتنقيها وترشدنا إلى عبادة الخالق عز وجل كمال العبادة وهي قوة تستطيع تنمية الأفراد وصقل مواهبهم وتدريب أجسامهم وتقويتها كما إنها تستطيع دفع المجتمع إلى العمل والاجتهاد ، والتربية لغة : تعني الزيادة والنمو كما في قوله تعالى : (وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّطِّطِ) (سورة الروم ، الآية ٣٩) ، وهي تعني الاصلاح وتولي الأمر ، فالتربية تعني تنمية الفرد تنمية شاملة متكاملة من جميع الجوانب الاجتماعية والنفسية والجسدية والجمالية بحيث لا يطغى جانب على آخر فهي تستهدف أعداد الفرد الصالح أعدادا شاملا ليكون نافعاً لنفسه ولمجتمعه سعيدا في حياته . ( الحيلة ،

٢٠٠٣، ص ١٩). و ذكر افلاطون\* إن التربية " هي وسيلة تضيء على الجسم والنفس كل جمال وكمال ممكن" كما ذكر ارسطو\*\* إن التربية "هي إعداد العقل لكسب العلم كما تعد الأرض للبذور" (ابراهيم، ٢٠٠١، ص ٩٢) في حين عرفها بستالونزي\*\*\* بأنها " وسيلة مهمة في إصلاح الأفراد والمجتمعات معا وان المتعلم هو الذي يكون مركز الاهتمام بالعملية التربوية كونه المؤسس الأول لها" (ناصر، ١٩٧٧، ص ٣٩٩) كما ويذكر جون ديوي\*\*\*\* إن التربية هي "مجموعة العمليات التي يستطيع بها مجتمع او زمرة اجتماعية صغرت او كبرت ان تنقل

---

\* افلاطون . فيلسوف يوناني ولد في اثينا عام ٤٢٧ ق.م. من عائلة ارسقراطية ذات مكانة مرموقة في الحيات السياسية، وحصل على قسط كبير من الثقافة والعلوم في ذلك الوقت. "و بعد اول فيلسوف يوناني يهتم بتسجيل موقف معين من ظاهرة الجمال، فأقام مثالا هو الجمال بالذات، وذلك من خلال ما يقوم به الصانع في خلقه لموجودات العالم المحسوس". للمزيد ينظر: علي شناوه ال وادي، فلسفة الفن وعلم الجمال، جامعة بابل كلية الفنون الجميلة، العراق، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

\*\* ارسطو. فيلسوف يوناني ولد عام ٣٨٥ ق.م. في اسطاغير، وهي مستعمرة في مقاطعة مقدونية وقد كان أبوه طبيبا لكنه توفي و ارسطو لا يزال صغيرا لذلك لم ياخذ عن والده شيئا ، فأمضى عدة سنوات في مدرسة افلاطون وبعدها ذهب الى اسوس في ايوليس وهناك اخذ من خيرة هريماس السياسية ثم استدعاء فيليبوس ملك مقدونيا الى بلاطه ليعهد اليه تربية ابنه الاسكندر. للمزيد ينظر: عقيل مهدي يوسف، السؤال الجمالي، ط١، سلسلة عشار الثقافية، جمعية الفنانين التشكيليين العراقيين، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٦٨.

\*\*\* يوهان هاينريش بستالونزي ( ١٧٤٦ - ١٨٢٧ ) سويسري الأصل تأثر بكتاب اميل لجان جاك روسو حاول الإصلاح عن طريق التربية الديمقراطية لم يفلح في بعض الميادين التي أرتاها كالدين والمحاماة والزراعة فانصرف الى التربية باعتبارها الوسيلة الفعالة لتحسين احوال البشر ، ولقد دعا الى نيل طريقة الحفظ والتسميع ونادى بالملاحظة والتجريب والبحث وبمعاملة الطفل باللطف المشوب بالحزم وبحب الأطفال والعطف عليهم فالحب اهم دعائم نظريته التربوية. إبراهيم ناصر، فلسفات التربية، ٢٠٠١، ص ٣٤٩

\*\*\*\* جون ديوي ، فيلسوف وعالم نفس أمريكي ويعتبر من أوائل المؤسسين للفلسفة البرجماتية ، ولد في برلنكتون من ولاية فرمونت في عام ١٨٥٩ ، نال درجة الدكتوراة في الفلسفة عام ١٨٨٤ من جامعة جون هوبكنز مع كثير من درجات الشرف ، واصبح في عام ١٨٩٤ رئيسا لقسم الفلسفة والتربية وعلم النفس في جامعة اليونيز في شيكاغو. وكان وديع الخلق مرهف الحس ذا تواضع وادراك وقد برز في ثلاثة من الحقول المختلفة الفلسفة والتربية ومعرفة الحرية الفكرية والمدينة وقد توفي عام ١٩٥٣. للمزيد ينظر: جون ديوي، المدرسة والمجتمع ، ترجمة الدكتور احمد حسن الرحيم، منشورات دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، بيروت لبنان ، ط.٢، ١٩٧٨، ص ٦-٧

سلطانها او أهدافها المكتسبة بغية تامين وجودها الخاص ونموها المستمر". وأيضاً التربية هي "عملية تهذيب للسلوك، وتنمية للقدرات حتى يصبح الفرد صالحاً للحياة، فضلاً عن إنها عملية تغذية، وتنشئة، وتنمية جسدية وخلقية وعاطفية. (عبدالله، ٢٠٠٦، ص ٥)

وبملاحظة ما تقدم نجد أن التربية تشمل على أساسيات وهي :

١. إنها تحتوي بالضرورة تهذيب وتنشئة وتثقيف للجسم والعقل والأخلاق والنواحي الأدبية والفنية

٢. أنواع من التعليم يمارس في المؤسسات التعليمية المختلفة .

٣. يمكن أن تتضمن المعرفة والمهارة كلا على حدة أو كليهما معا .

الفن: وهو الجزء الثاني من مصطلح التربية الفنية اذ ورد بأشكال مختلفة لغويا واصطلاحيا تقتصر منها على الآتي : الفن في معجم المحيط على أنه : من الشيء ،التنوع ، وهو أيضا التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها وهي جملة من الوسائل التي يستخدمها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف وبخاصة عاطفة الجمال والتعبير عنها بواسطة الخطوط والألوان والحركات والأصوات والألفاظ كالتصوير والغناء والموسيقى والرقص والشعر والفنون الجميلة هي مجموعة تشمل غالبا الرسم . (اللجي وآخرون، ٢٠٠٧، ص٣٦)، والفن هو "التكوين الناتج عن أداء الفنان يعبر فيه عن حقيقة أو تخيل أو تجسيد فكرة تدور في فكر منفذها يحقق بها هدفا منشودا، عن طريق حساب قواعد وقوانين فنية وجمالية ووظيفية خاصة، وبهذا يصبح الفن بناء يضم الأساس النظري والبناء التطبيقي" (حسين، ٢٠١٣، ص ٢٤). إن ما تره العين وتلمسه اليد وتسمعه الإذن من أشكال وألوان وأصوات هو من عناصر الفن، له عدة جوانب ظاهرة وباطنه ، والفن به يكتشف الواقع الممزوج بالخيال الذي تسطره رؤية الفنان من وجهة نظره الخاصة وهي التي تثير التأمل والتساؤل، وتثري خيال المتلقي، وتسلط الضوء على الكثير من جوانب الحياة والواقع أما أدوات الفنان ووسائله الرئيسية التي يلجأ إليها فهي في الواقع الخامة واللون والأسلوب والتقنية.(حسين، ٢٠١٣، ص ٢٤). نلاحظ مما سبق أن الفن هو وسيلة لإثارة العواطف

وبخاصة عاطفة الجمال فضلا عن أنه أبداع أنساني يتطلب مهارة متقدمة تكتسب عن طريق التدريب، وإذا أردنا إجراء مقارنة لجزأي المفهوم ( التربية) والفن نجد أن التربية تعني تنمية الملكات العقلية والفنية والمهارية والاجتماعية للمتعلم عن طريق المعرفة والمهارة لتحقيق نمو متكامل وجعل المتعلم قادر على التكيف مع البيئة، أما الفن فهو نوع من أنواع العلوم تتعدد فيه الأساليب التي يستخدمها التدريسي لإثارة العواطف وبخاصة عاطفة الجمال ويتطلب ذلك تدريب لصقل المهارات والوصول بمتعلم الفن إلى مرحلة الإبداع، ونجد من خلال ذلك أن هناك عدة مشتركات بين جزأي المفهوم وهي كالاتي:

١. أن التربية هي عملية تهذيب وتنشئة وتدريب أما الفن فهو مهارة متقدمة تكتسب عن طريق التدريب والذي يتمثل هنا التربية فنرى أنهما مترابطان ويصبان في اتجاه واحد.
٢. إن التعليم جزء من التربية فالتعليم هي أداة من أدوات التربية لان التربية اعم واشمل من التعليم ، أما الفن فهو علم من العلوم ولا تكتسب العلوم ألا عن طريق التعليم .
٣. أن التربية تتضمن المعرفة والمهارة بينما يتطلب الفن مهارة في الأداء تسبقها المعرفة فنلاحظ أن التربية والفن كلاهما يتطلبان المعرفة والمهارة لضمان الجودة في الأداء وتكوين الخبرة "التي يتعلم الإنسان عن طريقها عادات ومهارات واتجاهات ومعلومات من خلال تفاعله مع البيئة ومع اكتساب الخبرة طابعها الجمالي كان بمثابة تربية شاملة للفرد عن طريق الفن" (الحيلة، ١٩٩٨، ص٣٧).

لذا فأن التربية الفنية تلك العمليات التي يتم من خلالها إكساب المتعلمين القيم والاتجاهات الايجابية التي تحدث أثرا في تطور ونمو الادراك بشكل عام والادراك البصري بشكل خاص كما تنمي القدرات المختلفة العقلية والمهارية مما يسهم في أحداث التكيف للمتعلمين اجتماعيا بما يحقق الاتزان والذي يحدث من خلال الكشف الدائم للمتعلم عن المعاني والأفكار والرموز التي تعدل من سلوكياته نتيجة ما يكتسبه ويتأثر به في تفاعله الاجتماعي مع الآخرين. (السعود، ٢٠١٠، ص١٤٥)، وهنا يأتي دور التربية الفنية في تفعيل ذلك من خلال زيادة الكفاءة المهنية لمدرس التربية الفنية

والاهتمام بمرحلة أعداده وتدريبه والعمل على تطوير مستواه العلمي والتربوي والمهني والفني وتنمية الاتجاهات الايجابية الجمالية لديه أولا لتكون جزءا من شخصيته المهنية التي يستطيع من خلالها ان يؤثر في أداء المتعلمين الذي يستعين بهم فيما بعد ، إذا كان مفهوم التربية الفنية بهذه الدرجة من الأهمية اذا لا يمكننا بعد كل ما تقدم انكار دورها في حياة المتعلم على الصعيدين الفردي أو الجماعي لانها متغلغلة في جميع جوانب الشخصية على اختلاف أشكالها وأذا لم يكن مدرس التربية الفنية مدركا لأساليب التربية الحديثة ولم يكن لديه خبرة بنفسية المتعلم وما تنطوي عليه من انفعالات وما تتضمنه من مواهب وميول واتجاهات فان ذلك سيؤدي إلى تأخير نمو أجيال بأكملها وبالتالي تأخر نمو المجتمعات ورفيها وتمدنها ولحاقها بركب العالمية.

#### دور مدرس التربية الفنية في النشاط المسرحي :

لمدرس التربية الفنية دور كبير في النشاط المسرحي فهو يقوم باختيار الروايات التربوية الهادفة والتي يمكن تطويرها كمسرحية ، وعلى عاتق المدرس تقع مهمة رسم الشخصيات واختيار من يؤديها وعند اختيار ما يصلح من الآثار الأدبية من الروايات أو الشعر القصصي أو ألا غاني التي يمكن اقتباسها يأتي أمر بحثها ومناقشتها مع الهيئة التدريسية وطلاب الصف كون النص المسرحي واحدا من أهم عناصر العمل ولا يقصر دور مدرس التربية الفنية على الأعداد والتحضير للعمل المسرحي بل يتعداه إلى التدريب والتواصل مع النشاط لحين أتمامه. ( موسى ، ٢٠٠١، ص ٣٠).

فمدرس التربية الفنية هو المخرج المسرحي في المدرسة وكذلك هو المسؤول عن تكملة عمل المؤلف ونقل النص المسرحي من الورق إلى عرض مسرحي في المدرسة أو في مسارح النشاط المدرسي وكذلك يعمل على خلق الاندماج بين الممثل والنص وبين جمهور العرض المسرحي وذلك من خلال تكوين عنصر التشويق في المسرحية التي يقوم بإخراجها وعرضها ومن الضروري أن يقوم مدرس التربية الفنية بأتابع السبل الكفيلة بتقديم العرض المسرحي ونجاحه في الوسط التعليمي ومن هذه السبل :

١. اختيار الطلبة الموهوبين في أداء التمثيل ومعرفة مدى حبهم وتشوقهم للعمل في التمرين على المسرحية المختارة .
  ٢. أن يقوم المخرج المدرس بزيادة الثقة بالطالب الموهوب في المشاركة بالمسرحية .
  ٣. يتفق مع الجهة التربوية وهي النشاط المدرسي في اختيار النص الموجه وفق المنهج التعليمي التربوي الذي يضمن المحتوى التعليمي والأخلاقي والانساني .(جاسم، ٢٠١٣، ص٦٩).
  ٤. أن يقوم المخرج المدرس بخلق حالة التفاعل بين مجموعة مختارة في أداء العرض المسرحي وهي عملية تنسيق الأدوار وحسب المشاهد والفصول ويكون هذا التفاعل منصبا على الأساس المطلق بأهمية العمل المسرحي الذي يخدم الطالب وبالتالي يخدم العملية التعليمية بشكل عام .( عبد الحميد ، ١٩٨٠، ص٢٨) .
- ومن هذا المنطلق يأتي دور مدرس التربية الفنية في أنجاح العمل المسرحي من خلال تحرير دوافع الطلاب وامكاناتهم عن طريق التشجيع وتنظيم العمل والقيام بتقسيمه بينهم مع اتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن منهم في المساهمة والاشترك في العمل .

#### مؤشرات الاطار النظري :

١. ارتبط النشاط المسرحي بوصفه وسيلة تعبيرية منذ بداياته الأولى بالطقوس الدينية والقيم المعرفية والأخلاقية والاجتماعية والتربوية حيث استمر وسيلة اتصالية إلى الوقت الحاضر وهذا يعني ارتباط التعليم بالنشاط المسرحي .
٢. يعد النشاط المسرحي المدرسي مؤسسة تربوية تعليمية وثقافية وبرامج هادفة وهذا النشاط له تاريخه المشرق لهذا يضع الباحث اهتمامه في المسرح المدرسي لغرض دراسة ما يعيق عمل هذا النشاط .
٣. أن المسرح المدرسي كمادة فعالة مضافة إلى المواد التعليمية من خلال دروس التربية الفنية ويسهم في البنية المعرفية والوجدانية والمهارية للطالب في مرحلته الدراسية فالاهتمام والتنسيق مع كل المؤسسات التعليمية تعمل على تطويره وتحقيق أهدافه .



٤. للمؤسسات التعليمية والتربوية دور في بناء أسس فنية للمسرح المدرسي لتكريس القيم بكل صورها وتكويناتها التربوية فالأعمال التي يقدمها المسرح المدرسي بهدف تمتين السلوك العام للطالب وباتجاهات مختلفة مرتبطة بالمجتمع وتطلعاته المستقبلية .
٥. أن الكشف عن المعوقات أو الصعوبات التي تضعف نشاط المسرح في مؤسسات التربية وتحويل دون تحقيق أهدافها هي لغرض تذليلها والاستفادة من الحلول المناسبة.
٦. يرتبط المسرح المدرسي عامة بغايته التعليمية التي تتحدد هنا بقيم تربوية ذات طابع اجتماعي وأخلاقي وفي تهذيب السلوك العام ( الجماعي) والسلوك الخاص (الفردى) للطلبة
٧. أن التربية الفنية تلك العمليات التي يتم من خلالها إكساب المتعلمين القيم والاتجاهات الايجابية التي تحدث أثرا في تطور ونمو الادارك بشكل عام والادارك البصري بشكل خاص.
٨. أن التربية تتضمن المعرفة والمهارة بينما يتطلب الفن مهارة في الأداء تسبقها المعرفة فنلاحظ أن التربية والفن كلاهما يتطلبان المعرفة والمهارة لضمان الجودة في الأداء وتكوين الخبرة.
٩. إن التربية الفنية تساعد على تحقيق الاتزان الانفعالي للمتعلم لأنها تتيح مجالاً أساسياً للتعبير عن النفس وانفعالاتها وعقدها.
١٠. أن التربية تعني تنمية الملكات العقلية والفنية والمهارية والاجتماعية للمتعلم عن طريق المعرفة والمهارة لتحقيق نمو متكامل وجعل المتعلم قادر على التكيف مع البيئة، أما الفن فهو نوع من أنواع العلوم تتعدد فيه الأساليب التي يستخدمها التدريسي لإثارة العواطف وبخاصة عاطفة الجمال ويتطلب ذلك تدريب لصقل المهارات والوصول بمتعلم الفن إلى مرحلة الإبداع.

١١. إن لمدرس التربية الفنية دور كبير في النشاط المسرحي المدرسي فهو يقوم باختيار الروايات التربوية الهادفة والتي يمكن تطويعها كمسرحية.

دراسات سابقة ومناقشتها :

يتضمن البحث الحالي الكشف عن الصعوبات التي تواجه مدرسي التربية الفنية في النشاط المسرحي المدرسي في مدينة بغداد وسبل معالجتها إذ وجد الباحث دراسات قدمت نتائجها التقييمية والتحليلية بعناوين متفاوتة في تناول النشاط المسرحي المدرسي ، لذا فأن الباحث يعتقد أنها قريبة من بحثه وسيقوم باستعراض هذه الدراسات .

دراسات سابقة :

دراسة العبيدي ١٩٨٨ :

"الصعوبات التي تواجه مديريات النشاط المدرسي في القطر العراقي من وجهة نظر العاملين فيها".

يعد النشاط المدرسي جزءاً مهماً من المنهج المدرسي الذي يقدم للطلبة من اجل استكمال جوانب النمو في شخصياتهم واكتسابهم العديد من القيم والمهارات التي هم بحاجة إليها وعلى هذا الأساس فقد وجدت مديريات تتولى توفير البرامج الخاصة بالنشاط المدرسي في مختلف محافظات القطر، لذلك فان ضروريات العمل تقتضي أن تخضع هذه المديريات الى عمليات البحث والتقييم والكشف عن الصعوبات التي تواجهها في عملها ولتشخيص الحلول التي ترى أنها تمثل بداية لعمل تقويمي علمي يعين هذه المديريات على تحقيق الأهداف الموضوعية لهذا النشاط .

هدف الدراسة هو التعرف

١- الصعوبات التي تواجه النشاط المدرسي في القطر العراقي.

٢- الفروق بين الصعوبات التي تواجهها كل محافظة من محافظات القطر.

### عينة الدراسة :

فمن حيث العينة شملت الدراسة (٩) مديريات للنشاط المدرسي موزعة على (٨) محافظات وكان عدد العاملين في هذه المديريات (٢٢٠) فردا.

### أداة الدراسة :

أما الأداة فقد استخدم الباحث الاستبيان الذي استخدم معه أسلوب المقابلة أداة رئيسية في جمع البيانات وطبق الاستبيان على عينة الدراسة النهائية وبعد تفريغ استمارته ظهر أن العاملين في مديريات النشاط المدرسي يواجهون (٢٧) صعوبة وزعت على (٥) مجالات هي : الملاك، والامكانيات المادية، والادارة، والحوافز، والمناهج.

### الوسائل الاحصائية :

استخدم الباحث معامل الارتباط بيرسون .

### نتائج الدراسة :

١. قلة القاعات الدراسية المخصصة للنشاط المسرحي المدرسي .
  ٢. قلة اهتمام المدارس بالفنون المسرحية .
  ٣. قلة النصوص الغنائية المسرحية الجيدة الملائمة للطلبة .
  ٤. لا توجد حصة مخصصة للموسيقى أو النشيد في المدارس .
- مناقشة الدراسات السابقة :

اولا : الاهداف : دراسة العبيدي ١٩٨٨ تهدف إلى معرفة الصعوبات التي تواجه مديريات النشاط المدرسي .

أما البحث الحالي يهدف إلى الكشف عن الصعوبات الفنية والادارية التي تواجه مدرسي التربية الفنية في النشاط المسرحي المدرسي.

### ثانيا: الاجراءات :

اعتمدت دراسة العبيدي ١٩٨٨ المدارس والصفوف التي هي مجتمع الدراسة وعينتها من الأفراد إذ بلغت (٢٢٠) ، موزعين على مديريات النشاط المدرسي في (٨) محافظات ،

أما البحث الحالي فقد اعتمدت على مدرسي ومدرسات التربية الفنية في تربية محافظة بغداد الرصافة ١/ وبواقع (٢٠) مدرسا ومدرسة .

#### ثالثا: الاداة:

أن الاداة المستخدمة في الدراسة السابقة كانت الاستبيان والمقابلة الشخصية عند العبيدي كأداة رئيسية لجمع المعلومات ، أما البحث الحالي فقد استخدم الباحث الاستبيان والمقابلة الشخصية أداة رئيسية لجمع المعلومات من مجتمع بحثه .

#### رابعا: الوسائل الاحصائية:

١. العبيدي ، استخدم معامل ارتباط بيرسون.
٢. اما البحث الحالي فقد استخدم الوسائل الإحصائية (معادلة فيشر) لمعالجة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من عينة البحث .

### الفصل الثالث

#### منهجية البحث وإجراءاته

يتضمن الفصل الثالث على منهجية البحث حيث أن الباحث يقوم بعرض عينة البحث وكذلك بناء الأداة والتحقق من صدقها وثباتها وتحديد الوسائل الإحصائية.

#### منهجية البحث:

بما أن البحث الحالي يهدف إلى الكشف عن الصعوبات الفنية والإدارية التي تواجه مدرسي التربية الفنية في نشاطات المسرح المدرسي ، لذلك اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي كونه أكثر ملائمة مع إجراءات البحث.

#### مجتمع البحث:

ضم مجتمع البحث المدرسين والمدرسات لتربية الرصافة ١/ ، وبلغ عددهم (١٠٠) .

#### عينة البحث

اعتمد الباحث عينة قصدية من الملاك التدريسي لتربية الرصافة ١/ من حيث إن عدد المدرسين والمدرسات وعدد المدارس حسب الرقعة الجغرافية لحدود تربية الرصافة

الأولى للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥، وبلغ عدد العينة (٢٠) مدرس ومدرسة بواقع (١٠) مدارس ، وحسب جدول رقم (١) وجدول رقم (٢) .

جدول رقم ١

المديرية العامة لتربية بغداد الرصافة ١/	
المرحلة الدراسية	عدد المدارس
المتوسطة	٩٨

جدول رقم (٢)

المديرية العامة لتربية بغداد الرصافة ١/	
المدارس	عدد المدرسين والمدربات التربية الفنية
	١٠٠

أداة البحث :

من اجل التوصل إلى النتائج الخاصة بهدف البحث اعتمد الباحث على الاستبيان كأداة رئيسية لبحثه ويكون ضمن استمارة الاستبيان المفتوح الذي يعتمد على قيام الباحث بدراسة استطلاعية لعينة البحث وتكون الاستمارة مصممة وفقا لفقرات معتمدة ويأخذ بآراء الخبراء بها بعد عرضها عليهم ومدى صدقها وثباتها وملاءمتها للبحث، وبعد ذلك قام الباحث بتحليل إجابات المدرسين ضمن استمارة الاستبيان المغلق ويتضمن ٧ فقرات ملحق (١) ، وتحديد الصعوبات مع إجراء التعديلات عليها أن وجدت وحسب طبيعة المدرسة والمدرس المختص.

صدق الاستبانة :

للتأكد من إن أداة البحث صالحة لقياس ما وضعت لأجله اعتمد الباحث (الصدق الظاهري face validity) وبعد إن تم تحديد فقرات الأداة بشكلها الأولي، قام الباحث بعرضها على مجموعة من الخبراء في مجالات (التربية الفنية – والفنون المسرحية) ملحق (٢) للتعرف على مدى صلاحيتها في قياس الهدف الذي وضعت

لأجله، وبعد ذلك تم جمع هذه الاستثمارات من الخبراء والتعرف على آراءهم وملاحظاتهم التي اخذ بها الباحث لتصحيح ما ورد من أخطاء في مكوناتها واستبعد الباحث الفقرات التي عدها الخبراء غير مناسبة، ثم تم إعادتها الى بعضهم من الخبراء، فحققت الدرجة الكاملة لصلاحيتها وبذلك أصبحت هذه الأداة جاهزة للتطبيق، وبهذا الإجراء اكتسبت الأداة الصدق الظاهري.

#### الوسائل الإحصائية:

طبق الباحث المعادلة الخاصة بموضوع بحثه إلا وهي معادلة فيشر لمعالجة الإجابات عن الاستبيان الذي تم أجرأؤه على مدرسي ومدارس تربية الرصافة ١/ والتي تنص على:

$$\text{حساب المتوسط المرجح} = \frac{\text{ت} \times ١ + \text{ت} \times ٢ + \text{ت} \times ٣}{\text{ت ك}}$$

ت ك

(fisher,1955,p.154)

$$\frac{\text{الوزن المثوي} = \text{الوسط المرجح} \times ١٠٠}{\text{الدرجة القصوى}}$$

$$\frac{\text{الوسط المرجح الافتراضي} = \text{مجموع تكرارات بدائل الإجابة}}{\text{عدد بدائل الإجابة}}$$

وعليه اتبع الباحث الجوانب التالية لتطبيق المعادلة وهي

١. تنظيم جدول بتكرار أجوبة مدرسي ومدارس تربية الرصافة ١/ .(ينظر جدول رقم (٣).

٢. التعرف على أهم الصعوبات التي تواجه مدرسي ومدارس تربية الرصافة ١/ في النشاط المسرحي .

## الفصل الرابع

### نتائج البحث ومناقشتها

#### عرض النتائج ومناقشتها

بما أن البحث الحالي يهدف إلى الكشف عن الصعوبات الفنية والإدارية التي تواجه مدرسي التربية الفنية في نشاطات المسرح المدرسي ، وقد تم احتسابه وفق معادلة فيشر وبما يتضمن من تكرار إجابة عينة البحث وفقا لمجتمع البحث بعد استخراج الوسط المرجح والوزن المئوي ضمن فقرات الاستبيان.(ينظر جدول ٤). ، حيث انه قام الباحث بترتيبها ترتيبا تنازليا من الأعلى إلى الأدنى وفقا لنسب مئوية، وقد تم استعراض محتوى فقرات المعادلة والاستبيان والاستمارات المعدة لإجراءات البحث. (ينظر جدول ٥)، وبعد أن حدد الباحث ٧ صعوبات تواجه مدرسي التربية الفنية في النشاط المسرحي فقد تراوحت قيمة المتوسط المرجح ١,٥٣٣ ، بوزن مئوي ٧٦,٦٥٪، وكحد أعلى (١,٢٣٣) وسط مرجح بوزن مئوي ٦١٪ كحد أدنى.

المرتبة الأولى :

قلة وجود مخازن داخل المدارس لتحفظ بها مواد المسرح المدرسي حيث حصلت هذه الفقرة على وسط مرجح ١,٥٣٣ وبوزن مئوي ٧٦,٦٥٪ ويعود ذلك إلى القائمين على الإدارة الذين يقومون بالاحتفاظ بالمستلزمات الخاصة بالمسرح وبالتالي يؤدي ذلك إلى تلف الموجود في المخازن .

المرتبة الثانية :

هذه المرتبة احتلت فقرتان (٥,٢) بوسط مرجح ١,٥ وبوزن مئوي ٧٥,٠ وحسب

تسلسل الفقرتان يكون:

١. لا توجد قاعات خاصة بالعرض المسرحي لمدرسي اغلب المدارس في بغداد .

٢. لصعوبة الفقرتان فأنها تطرح أهمية الجانب التعليمي والتربوي لان وجود قاعة في كل مدرسة يمارس فيها النشاط المسرحي كنشاط تربوي تعليمي يسهل عملية التدريس كبيئة تعليمية .

٣. فقرة (٥) تخص أفراد المجتمع لكون المسرح مادة لهو وترفيه وهذه واحدة من فقرات الصعوبات المعقدة التي ترعرعت في عقول أفكار أغلبية المجتمع وهذا سببه الجهل من الناحية الثقافية والتربوية والعلمية أو نتيجة العروض السابقة .  
المرتبة الثالثة :

الفقرة ( ١ ) إن درس التربية الفنية عادة ما يستغل من قبل المواد العلمية الأخرى فقد رجع المتوسط ١,٤٦٦ و بوزن مئوي ٣,٧٣٪، وهذا يعود إلى إهمال إدارات المدارس وضعف الاهتمام بالنشاط المسرحي خصوصا قرب الامتحانات النهائية  
المرتبة الرابعة :

الفقرة (٦) قلة خبرات مدرسي التربية الفنية في مادة المسرح المدرسي بسبب غياب التخصص بوسط المرجح ١,٤ و بوزن ٧٠٪ .

أن هذا الاختلاف والتفاوت في النسب يعود إلى إهمال بعض مدرسي التربية الفنية للمسرح المدرسي وممارسته وذلك لعدم رغبتهم في تطوير قدراتهم الفنية من خلال المسرح .

المرتبة الخامسة :

الفقرة (٧) ضعف تعاون إدارات المدارس مع النشاط المدرسي في ممارسة نشاطه وقد تراوح وسط المرجح ١,٣٦٦ و بوزن مئوي ٣,٦٨٪ ، وهذا يعود إلى ضعف إدارات المدارس بسبب جهل المدرء للعملية المسرحية التعليمية .

المرتبة السادسة : الفقرة ( ٤ ) لا يتضمن منهج التربية الفنية ممارسة مسرحية حيث حصلت وسط مرجح ١,٢٣٣ و بوزن ٦١٪. وهذا يعود إلى عدم وجود كتاب منهجي موزع على كافة الطلبة ليتضمن الفنون بما فيها الفنون المسرحية .



### الاستنتاجات :

- بناء على ما توصل إليه الباحث من نتائج استنتج ما يلي :
١. قلة اهتمام إدارات المدارس بالنشاط المسرحي المدرسي، لأنه بنظرهم يعيق سير المناهج الدراسية.
  ٢. قلة التخصيصات المالية التي تخصصها وزارة التربية لمديريات النشاطات اللاصفية. التي تمكن المدرسين من عمل عروض مسرحية تعليمية.
  ٣. عدم توفر مسرح خاص للعروض المسرحية المدرسية في معظم المدارس.
  ٤. قلة اهتمام معظم أولياء أمور الطلبة بالنشاط المسرحي وعدم تعاونهم مع مدرسي التربية الفنية للاشتراك في النشاط المسرحي المدرسي، بسبب النظرة العامة للمسرح في المجتمع.
  ٥. إن للمسرح المدرسي دور كبير في حالة استثماره في العملية التربوية والأخذ بنظر الاعتبار انه ذا قيمة فاعلة .
  ٦. إن المسرح المدرسي يعمل على تطوير كوادر المسرح واكتسابهم مهارات وخبرات للمدرسين من خلال العروض المسرحية المقدمة.
  ٧. يساعد المسرح المدرسي على روح التعاون والعمل الجماعي مما يبعث في نفس الطالب الثقة والرعاية والحنان وحب الآخرين .

### التوصيات

- بعد الانتهاء من وصف النتائج والاستنتاجات ومناقشتها يعرض الباحث التوصيات التي تقع ضمن الاختصاص العام والدقيق لعنوان البحث بما يتلاءم ومشكلة وأهداف البحث وهي :
١. زيادة الملاك التدريسي في مجال التربية الفنية في المدارس الثانوية .
  ٢. تطوير اعضاء الهيئة التدريسية لمادة التربية الفنية على النشاط المسرحي المدرسي
  ٣. تضمن منهج التربية الفنية النشاط المسرح المدرسي .

٤. تخصيص حصص دراسية إضافية للنشاط المسرحي المدرسي ضمن المنهاج المدرسي وللمراحل الدراسية كافة.

٥. تكليف ذوي الاختصاص المسرحي بالنشاط المسرحي وتحفيز الطلبة عليه .

٦. توفير قاعات خاصة للعروض المسرحية ولإجراء التدريبات فيها في كل مدرسة.

#### المقترحات :

ومن المقترحات ولعل من أبرزها :

١. توظيف المضامين التربوية لمسرح برخت في عروض المسرح المدرسي.

٢. دور مسرحية المناهج التعليمية في العملية التربوية.

#### المصادر والمراجع

##### القرآن الكريم

١. ابراهيم ناصر، فلسفة التربية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٢. إبراهيم ، يوسف حنا . صعوبات الدارسين والمعلمين والمشرفين في مشروع محو الأمية الإلزامي في قضاء الحمدانية وحلولهم المقترحة . جامعة بغداد ، مطبعة التربية، ١٩٧٧، رسالة ماجستير غير منشورة

٣. أبو الخير ، محمد ، مسرح الطفل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٨٨.

٤. الأنصاري ، حسين . مفهوم المسرح التربوي ، مجلة الأجيال ، العدد ٤ نيسان ، بغداد ، نقابة المعلمين ، ١٩٨٥.

٥. البسيوني ، محمود . الفن والتربية الفنية ، الأسس السيكولوجيا لفهم الفن وأصوله التدريسية ، ط٣، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٦. بيرم، إيفان علي هادي . واقع المسرح المدرسي في العراق وسبل النهوض به ، كلية التربية الفنية ، جامعة بابل ، رسالة ماجستير غير منشورة ٢٠٠٣.

٧. حسين، عبد المنعم خيرى، القياس والتقييم في الفن والتربية الفنية، ط٣، مطبعة ارض النوارس، بغداد، ٢٠١٣.

٨. جابر ، جابر عبد الحميد. استراتيجيات التدريس والتعلم ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، جروس بيرس للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٩. جاسم ، عبد الاله محمد. الصعوبات التي تواجه ممارسة النشاط المسرحي المدرسي في مدينة بغداد وسبل معالجتها ، رسالة ماجستير غير منشورة ،، كلية الفنون الجميلة ، بغداد ، ٢٠١٣ .
١٠. الحيلة، محمد محمود. التربية الفنية وأساليب تدريسها ، دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٨.
١١. \_\_\_\_\_ . تصميم التعليم نظريه وممارسة ، دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣.
١٢. خشبة، سامي. قضايا المسرح المعاصر ، منشورات وزارة الإعلام ، بغداد، ١٩٧٧.
١٣. خضر، محمد، تجرّبي في المسرح المدرسي، ١٩٩٢.
١٤. الدفاعي، ماجد وآخرون. الصعوبات التي تواجهها الطلبة المقبولين في كلية التربية الأساسية للعام الدراسي ١٩٨٥-١٩٨٦ ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، العدد ٩ ، ١٩٨٨.
١٥. الراوي ، مسارع . مشكلة الرسوب في الثانويات ومصير الخريجين . مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٦٦.
١٦. السريع ، عبد العزيز محمد وتحسين ابراهيم بدير، المسرح المدرسي في دول الخليج العربي ، الواقع وسبل التطوير، مكتبة التربية العربية لدول الخليج ، الرياض ، ١٩٩٣.
١٧. السعود، خالد محمد. طرائق تدريس التربية الفنية بين النظرية والبيداغوجيا ، ج١، ج٢، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٠.
١٨. الطائي، محمد إسماعيل. دراسات في المسرح التربوي ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢.
١٩. عبد الرزاق، اسعد وسامي عبد الحميد . مشاكل العمل المسرحي في المدارس ، مطبعة جامعة الموصل ، بغداد، ١٩٨٤.
٢٠. العبيدي ، مهند محمود احمد . الصعوبات التي تواجه مديريات النشاط المدرسي في القطر العراقي من وجهة نظر العاملين فيها ، رسالة ماجستير غير منشورة ،، كلية الفنون الجميلة ، بغداد، ١٩٨٨ .

٢١. عبدالله، كمال، و عبدالله قلي، مدخل الى علوم التربية، الطبعة الاولى، دار للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
٢٢. عفانة. اسماعيل عزو، واحمد حسن اللوح، التدريس المسرح، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
٢٣. كنعان، احمد وفرح مطلق. ٢٠٠٥ الأنشطة المدرسية منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق.
٢٤. اللجي، أديب وآخرون. معجم المحيط، مراجعة: نبيلة الرزاز، موقع عجيب لصفحات الانترنت، منشورات شركة صخر لبرامج الحاسوب، ٢٠٠٧.
٢٥. محمد ناصر، قراءات في الفكر التربوي، وكالة المطبوعات، ط ٢، ج ١، الكويت، ١٩٧٧.
٢٦. موسى، سعدي لفته. طرائق وتقنيات تدريس الفنون، مطبعة السعدون، ٢٠٠١.
٢٧. نجيب، احمد ومحمد رضوان. ادب الأطفال مبادئه - مقوماته الأساسية ج(١،٢)، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٢، ص ٤٥.
٢٨. النقيب، إيمان العربي، القيم التربوية في مسرح الطفل. ط ١. مصر: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٢.
٢٩. النواصرة، جمال محمد، الأضواء على المسرح المدرسي ودراما الطفل - دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٣٠. هارف، حسين علي. المسرح التعليمي دراسة ونصوص، دار الشؤون الثقافية للنشر، ط ١ - بغداد، ٢٠٠٨.
٣١. \_\_\_\_\_ . نحو مسرح صففي دراسة في اليات الدراما الخلاقة، دار الينايع للنشر، سوريا، ٢٠١٠.

الملاحق

جدول رقم (٣) تكرارات إجابات عينة البحث من مدرسي التربية الفنية الرصافة ١/ على وفق أداة البحث

ت	الفقرات	التكرارات		
		كبيرة	إلى حد ما	غير موافق
١.	درس التربية الفنية عادة ما يستغل من قبل مدرسي المواد العلمية	١٨	٨	٤
٢.	لا توجد قاعات خاصة بالعرض المسرح المدرسي في اغلب المدارس	١٨	٩	٣
٣.	قلة وجود مخازن خاصة في المدار لحفظ المستلزمات المسرحية	١٩	٨	٣
٤.	لا يتضمن المنهج ممارسة النشاط المسرحي المدرسي	١١	١٥	٤
٥.	نظرة بعض أفراد المجتمع للمسرح المدرسي على انه أداة لهو وترفيه	١٨	٩	٣
٦.	قلة خبرات مدرسي التربية الفنية في مادة المسرح المدرسي غياب التخصص	١٦	١٠	٤
٧.	ضعف تعاون إدارات المدارس مع النشاط المدرسي في ممارسة دوره في العملية التعليمية	١٥	١١	٤

جدول رقم (٤) الوسط المرجح والوزن المثوي لأجوبة مدرسي التربية الفنية وتم ترتيبها تنازليا

الوزن المثوي	الوسط المرجح	الفقرات	التسلسل الجديد	التسلسل القديم
٧٦,٦٥٪	١,٥٣٣	قلة وجود مخازن خاصة في المدار لحفظ المستلزمات المسرحية	١	٣
٧٥٪	١,٥	لا توجد قاعات خاصة بالعرض المسرح المدرسي في اغلب المدارس	٢	٢
٧٥٪	١,٥	نظرة بعض أفراد المجتمع للنشاط المسرحي المدرسي على انه أداة لهو وترفيه	٣	٥
٧٣,٣٪	١,٤٦٦	درس التربية الفنية عادة ما يستغل من قبل مدرسي المواد العلمية	٤	١
٧٠٪	١,٤	قلة خبرات مدرسي التربية الفنية في مادة المسرح المدرسي بسبب غياب التخصص	٥	٧
٦٨,٣٪	١,٣٦٦	ضعف تعاون إدارات المدارس مع النشاط المدرسي في ممارسة دوره في العملية التعليمية	٦	٧
٦١٪	١,٢٣٣	لا يتضمن المنهج ممارسة المسرح المدرسي	٧	٤

جدول رقم (٥) بين المرتبة التي احتلتها الفقرات الوسط المرجح والوزن المئوي لأجوبة  
مدرسي التربية الفنية

المرتبة	التسلسل في الاستبيان	الفقرات	عدد الفقرات	الوسط المرجح	الوزن المئوي
الأولى	٣	قلة وجود مخازن خاصة في المدارس لحفظ المستلزمات المسرحية	١	١,٥٣٣	٪٧٦,٦٥
الثانية	٢ ٥	لا توجد قاعات خاصة بالعرض المسرح المدرسي في اغلب المدارس، نظرة بعض أفراد المجتمع للمسرح المدرسي على انه أداة لهو وترفيه	٢	١,٥	٪٧٥
الثالثة	٤	درس التربية الفنية عادة ما يستغل من قبل مدرسي المواد العلمية	١	١,٤٦٦	٪٧٣,٣
الرابعة	٦	قلة خبرات مدرسي التربية الفنية في مادة المسرح المدرسي بسبب غياب التخصص	١	١,٤	٪٧٠
الخامسة	٧	ضعف تعاون إدارات المدارس مع النشاط المدرسي في ممارسة دوره في العملية التعليمية	١	١,٣٦٦	٪٦٨,٣
السادسة	٤	لا يتضمن المنهج ممارسة المسرح المدرسي	١	١,٢٣٣	٪٦١

# حدود تصرفات من اتم الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة وعد كامل الأهلية

ا.د عادل ناصر حسين

جامعة الفلوجة

كلية القانون

ملخص البحث:

يعد من اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن المحكمة كامل الأهلية في قضايا الاحوال الشخصية وجميع تصرفاته المالية والتجارية ولا يسري عليه قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

## Abstract:

Longer fully under fifteenth ears of age and marriedearfull- fledge dcourtinmatters of personalstatus and all financialand business actionsitdoes no tapply tominors Welfare Act No. 78of 1980.

المقدمة

أن كل أنسان أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يصب بعارض من عوارض الاهلية، يعد كامل الاهلية في المعاملات المالية عند جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة بموجب الدستور<sup>(١)</sup>.

(١) البند (أولاً) من المادة (٢) من دستور عام ٢٠٠٥.



لذلك عندما شرع قانون للأحوال الشخصية في العراق عام ١٩٥٩ برقم ١٨٨ سمح هذا القانون لمن اتم السادسة عشرة من عمره بالزواج وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة وموافقة وليه الشرعي<sup>(١)</sup>.

ثم صدر التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨<sup>(٢)</sup>. وتم بموجبه الابقاء على ما كان عليه من الحصول على الأذن من المحكمة بالزواج وموافقة الولي الشرعي ولكنه خفض سن الزواج من تمام السادسة عشرة الى تمام الخامسة عشرة من العمر<sup>(٣)</sup>.

ثم في عام ١٩٨٠ صدر قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ليهتم بالقاصرين ومن في حكمهم ويعتني بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية<sup>(٤)</sup> وحدد نطاق سريانه بموجب البند (أولاً) من المادة الثالثة بأنه يسرى هذا القانون على :- ((أ- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر....)) ولو بقي نص هذه الفقرة على حالها لحصل تناقض بين ما أقره المشرع في قانون الأحوال الشخصية في السماح بزواج من اتم الخامسة عشرة من عمره وبين ما ورد في هذه الفقرة التي جعلت الصغير يخضع لقانون رعاية القاصرين .

وكما هو معلوم فإن من أتم الخامسة عشرة من عمره يعد صغيراً مميزاً لأنه لم يتم سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ولذلك فهو يسري عليه قانون رعاية القاصرين وهذا لا يتلائم مع متطلباته الزوجية ومسؤوليته البيتية، ولهذا تدارك المشرع نفسه فأضاف في عجز الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين العبارة الاتية: ((ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية)).

(١) المادة التاسعة منه قبل التعديل .

(٢) نشر القانون رقم (٢١) في الوقائع العراقية العدد (٢٦٣٩) في ١٩٧٨/٢/٢٠ .

(٣) حيث ألغيت المادة الثامنة والتاسعة من القانون ثم أصبح الأذن بالزواج لمن أتم الخامسة عشرة من عمره تعالجه المادة الثامنة من القانون بعد التعديل .

(٤) المادة الاولى من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٧٢) في ١٩٨٠/٥/٥ .

وبذلك رفع المشرع الحرج عن هذا الذي تزوج بأذن المحكمة حتى لا يعود في أبسط عقود بيعه وشرائه لتوفير احتياجاته البيتية الى موافقة وليه أو وصيه، لأن عقود الدائرة بين النفع والضرر تعد موقوفة على اجازة وليه أو وصيه فأجازته فهي صحيحة بالاثر الرجعي وان لم يجزها، فتعد باطلة بالاثر الرجعي .

وفسر كمال الاهلية هذا طيلة فترة الثمانينيات والتسعينات من القرن الماضي بأنه يشمل تصرفات الصبي في قضايا الاحوال الشخصية والامور المالية والتجارية ولكن حدثت بعض الحالات الفردية تم من خلالها اجراء عقود زواج صورية لبعض الصغار بتواطوء ليتسنى سحب اموالهم من دائرة رعاية القاصرين والتصرف بها باعتبار انهم اصبحوا كاملي الاهلية وبعد ذلك أجبر هؤلاء الصغار من قبل الاولياء على التفريق أو الخلع .

وهذا مما حدا بالقسم القانوني في دائرة رعاية القاصرين ان يبدي رأيه بالقول: ((أن كمال الاهلية يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية فقط من حضانه ونسب ومطوعة ومن ثم لا يشمل الامور المالية والتجارية)) اي لا يجوز للصغير ان يتصرف بأمواله الا بموافقة دائرة رعاية القاصرين .

وعلى هذا الاساس اختلفت تفسيرات المحاكم لما جاء في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين، فبعض المحاكم عدت ان كمال الاهلية يشمل جميع الامور المالية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية. والبعض الاخر من المحاكم فسرت هذه الفقرة على اساس انها خاصة بقضايا الاحوال الشخصية فقط .

وعلى هذا الاساس قام السيد وزير العدل بالطلب من مجلس شورى الدولة بيان رأيه في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين، ثم اصدر المجلس قراره الاتي ((يعد من اكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية فيما يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية ولا يتعدى اثر ذلك الى جميع تصرفاته المالية والتجارية)).

ولأهمية الموضوع ولبيان رأيي فيه وتحليل ما ذكر من اراء فيه قسمته الى ثلاثة مباحث يخصص المبحث الاول لبيان كيفية اعطاء الاذن بالزواج لمن اتم الخامسة عشرة من عمره ويخصص المبحث الثاني لبيان الحالات التي تبرر عد من اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية والمبحث الثالث سوف أخصه لحدود تصرفات من اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن المحكمة ثم سوف انهي بحثي هذا بخاتمة ادون فيها نتائج البحث والمقترحات .

### المبحث الأول

كيفية إعطاء الأذن بالزواج لمن أتم الخامسة عشرة من العمر الأصل ان من يسمح له بالزواج يجب ان يكون تام الاهلية، ويكون كذلك اذا أتم الثامنة عشرة من عمره وكان سليماً من الناحية العقلية<sup>(١)</sup>. ولكن حتى لا يلجأ الى حالات الزواج خارج المحكمة لأن احد الزوجين أو كليهما لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ولا يخفى على أحد مساوى الزواج خارج المحكمة، فقد يكون هذا الزواج الثاني للرجل من الفتاة التي لم تتم الثامنة عشرة من عمرها، وهنا لا يمكن للمحكمة التأكد من الزوج هل له المصلحة أو القدرة المالية لأعالة أكثر من زوجة وكذك لا يسمح للمحكمة التأكد من أهلية الفتاة وقدرتها البدنية للزواج ثم ان المحكمة لن يكون لها المجال لأرسال الزوجين للفحص الطبي للتأكد من توافق دم الزوجين وعدم انتقال الامراض السارية والمعدية بينهما .

ولأجل كل ذلك فقد خرج المشرع عن الاصل العام في سن الزواج وسمح بزواج من لم يتم الثامنة عشرة من عمره بل انه خفض هذا السن من تمام السادسة عشرة<sup>(٢)</sup>

(١) هذا ما جاء في الفقرة (١) من المادة السابعة من قانون الاحوال الشخصية التي تنص على أنه ((١- يشترط في تمام اهلية الزواج العقل وأكمال الثامنة عشرة)).

(٢) حيث نصت المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية قبل تعديلها على أنه ((اذا ادعى المراهق او المراهقة البلوغ بعد اكمالهما السادسة عشرة وطلبا الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا تبين صدق دعواها وقابليتها البدنية بعد موافقة الولي الشرعي فأن امتنع الولي طلب القاضي منه

الى تمام الخامسة عشرة من العمر، إذ نصت الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية على انه ((١- اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به، اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا أمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مده يحددها له فأن لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج)).

ولذلك الان يسمح القضاء بزواج من اتم الخامسة عشرة بعد التأكد من الاتي :-

#### ١. أهلية الخطيبين لأتمام عقد الزواج :-

والمقصود بالأهلية هنا هي السلامة العقلية واتمام الخامسة عشرة من العمر فإذا كان احد الخطيبين غير سليم من الناحية العقلية <sup>(١)</sup> فيجب على القاضي رفض طلب الزواج. ويجوز للقاضي التأكد من ذلك بجميع الطرق ومن ذلك ارسال احد الخطيبين او كليهما الى لجنة طبية لبيان مدى سلامتهما العقلية لأجراء عقد الزواج .

فاذا تبين للقاضي سلامة كل من الخطيبين من الناحية العقلية فعليه ان يتأكد من عمرهما بأن يكون كل منها اتم الخامسة عشرة من عمره <sup>(٢)</sup>.

وسبيل القاضي في ذلك ما يقدمه الخطيبان من هويات شخصية، فإذا تأكد من صحة الهويات وتوافقت مواليدهما مع المظهر الخارجي لهما أعطى أذنه بالزواج اذا توفرت الشروط الاخرى، اما اذا شك في صحة هوياتهما وتبين له عدم صحة ما مذكور من مواليدهما اما لأن الهويات المقدمة فيها حك أو شطب اوان الهويات مستنسخه وتم كبسها، او لأن المواليذ المذكورة في الهوية لا تتناسب مع المظهر الخارجي لأحدهما عند

---

موافقته خلال مدة يحددها له. فأن لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج ((.

(١)ومن الجدير بالاشارة ان المشرع العراقي يسمح بزواج المريض عقلياً اذا ثبت بتقرير ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الطرف الاخر صراحة وذلك بموجب (ف٢ من المادة (٧) من القانون) .

(٢)المقصود هنا بالسن اي ان يكمل الشخص الخامسة عشرة من عمره ويدخل في السادسة عشرة وليس المقصود بلوغ الخامسة عشرة لأنه عندها يكون قد أكمل الرابعة عشرة ودخل الان في الخامسة عشرة.

ذلك بإمكان القاضي رفض الطلب وحتى يمكنه تحريك دعوى تزوير وثيقة رسمية ضد من قدم هذه الهوية المزورة، وكذلك يمكنه ارسال من شك في مواليده الى الطب العدلي لتقدير عمره من خلال فحص الانسجة فإذا جاء التقرير ان مواليده بين السادسة عشرة والثامنة عشرة عندها يمكنه اعطاء الاذن بالزواج بعد توفر الشروط الاخرى اما اذا جاء التقرير ومبين فيه عمر هذا الشخص اقل من خمس عشرة سنة عندها بإمكانه رفض الطلب وعدم اعطاء الاذن بالزواج .

## ٢. التأكد من القابلية البدنية للخطيبين :-

فقد يكون احد الخطيبين سليماً من الناحية العقلية واتم الخامسة عشرة من العمر ولكن العلامات الظاهرة عليه والتي يتوصل اليها عن طريق القرائن والبيانات توضح عكس ذلك، فلو تبين للقاضي من ظاهر الحال والعلامات البادية على الفتاة وتقرير الطبيب الأخصائي انها صغيرة. لا تقدر مسؤولية الزواج او يضر الزواج بصحتها أي لا تصلح للزواج عندئذ لا يأذن القاضي بالزواج ويفهم وليها الشرعي وطالب الزواج بعدم صلاحيتها للزواج وبالإمكان الانتظار لحين بلوغها<sup>(١)</sup>.

أو قد يكون الفتى طالب الزواج سليماً من الناحية العقلية وتأكد القاضي من صحة مواليده المذكورة في هوية الاحوال المدنية لكن مظهره الخارجي يدل على عدم قابليته للزواج كأن تكون بنيته الجسمانية صغيرة جداً لا يعقل معها ان هذا الفتى يتزوج ويكون مسؤولاً عن أسرة من زوجة وأولاد لذلك يرفض القاضي اعطاء الاذن بالزواج .

## ٣. موافقة الولي الشرعي :-

والمقصود بالولي هنا هو العاصب حسب الترتيب في علم الميراث فيبدأ أولاً بجهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح قانون الاحوال الشخصية، القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٦٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٢٥، المغني لأبن قدامه ٧/١١، فتح القدير ٢/٤٠٧ .

فاذا توفرت الشروط اعلاه فلا يعطي القاضي الاذن بالزواج الا بعد موافقة الولي الشرعي فاذا وافق الولي فيها وعادة ما يحضر الولي مع الولد أو البنت اي مع من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وحضوره هذا يعني موافقته ضمناً على هذا الزواج لذلك فهو يبدي موافقته التحريرية امام المعاون القضائي ثم يعلنها شفاهة امام القاضي، وعلى اساس هذه الموافقة يعطي القاضي الاذن بالزواج .

ولكن اذا حضر الخطيبان لوحدهما او حضر من لم يتم الثامنة عشرة وحده دون وليه الشرعي فهنا على المحكمة ان توقف هذا الطلب لحين حضور الولي الشرعي لمن لم يتم الثامنة عشرة من عمره فيتم تأجيل الطلب ويبلغ الولي الشرعي بالحضور الى المحكمة فالاحتمال هنا اما ان لا يحضر او ان يحضر :

فأذا لم يحضر وكان لديه عذر مشروع من مرض أو وفاة احد أقاربه فهنا تعطيه المحكمة موعداً آخر للحضور، وأما انه لم يحضر ولم يد عذراً مقبولاً فهنا لا تنتظره المحكمة ويعطي القاضي أذنه بالزواج بعد توفر الشروط الاخرى .

والاحتمال الاخر ان يحضر الولي الى المحكمة في الموعد المحدد وهنا نكون ايضاً امام احتمالات ثلاثة: أولهما ان يوافق على هذا الزواج عندها يعطي القاضي اذنه بالزواج، وثانيهما ان يرفض هذا الزواج ويقدم للمحكمة تبريرات مقنعة لرفضه<sup>(١)</sup> .

فأذا اقتنعت المحكمة بالمبررات التي قدمها الولي عندها ترفض المحكمة اعطاء الاذن بهذا الزواج .

والاحتمال الثالث ان الولي يحضر الى المحكمة ويرفض الموافقة على هذا الزواج ويعطى مبررات غير مقنعة لرفضه هذا الزواج<sup>(١)</sup> .

---

(١) كأن يقول ان الولد لا زال طالباً وليس لديه مورد للرزق وانه لا زال يأخذ مصروفه مني، او يذكر انه يدرس مساءً ويعمل صباحاً ولكن مورده من عمله ليس كافياً لأن يفتح بيتاً أو ينفق على زوجة وأولاد. او يذكر ان =الفتاة لا زالت طالبة واريد ان تكمل تعليمها ولا اعترض لي على الخطبة او يقول انها مريضة بمرض عضال بحيث لا تستطيع القيام بواجباتها البيئية والزوجية وجلب تقارير تؤيد ذلك .

وهناك لا تهتم المحكمة لرفضه وتعطي الاذن بهذا الزواج لان هذا يعد عضلاً من قبل الولي متى ما كان الرجل كفوءاً وبمهر المثل فأن الولاية هنا لا تنتقل الى الولي الابد بل يعد هذا الرفض مع توفر الشروط الاخرى ظلماً وان من مهمة القضاء رفع الظلم عن الناس لذا تنتقل الولاية الى القاضي في اجازة هذا الزواج<sup>(٢)</sup>.

واذن القاضي هنا شرط اساس لزواج من لم يتم الثامنة عشرة من عمره لأنه بدون هذا الاذن اذا تم الزواج تحت سن الثامنة عشرة ولم يحصل على اذن المحكمة فهنا بإمكان هذا الشخص ان يطلب التفريق استناداً لنص الفقرة (٣) من المادة الاربعين من قانون الاحوال الشخصية التي تنص على انه: ( لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية :- ٣- اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي..).

ولكي تستطيع الزوجة الاستفادة من نص الفقرة اعلاه يجب ان يكون زواجها قد تم بعد نفاذ قانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ ولذلك صدر عن محكمة التمييز القرارات الاتية :-

١. ليس للزوجة التي اجرى والدها عقد زواجها وهي في الثامنة عشرة من عمرها وتم الدخول بها قبل نفاذ قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ ان تطلب التفريق استناداً للتعديل المذكور لكون العقد المذكور صحيحاً وفق القانون النافذ وقت اجرائه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كأن يقول انه لا يرغب في مناسبة هذه العائلة او انه يريد ان يزوج بنته لأبن عمها او ابن خالها او انها صغيرة ويجب ان يزوج اكبر منها اولاً ثم هي .

(٢) شرح قانون الاحوال الشخصية، علاء الدين خروفة، الجزء الاول، ط١، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢، ص١٩٢ .

(٣) محكمة التمييز رقم القرار ٤٠ / هيئة عامة / ١٩٧٩ في ١٠/٣/١٩٧٩ مجموعة الاحكام العدلية العدد الاول / السنة ١٩٧٩، ص٥١ .

٢. اذا تم الزواج والدخول قبل نفاذ قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ وكان عمر الزوجة وقت العقد خمس عشرة سنة تكون بالغة سن الرشد وليس لها طلب التفريق بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني

ميررات عد من أتم الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية عندما صدر قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، جاء البند (أولاً) من المادة الثالثة ليين سريان هذا القانون، ومن ضمن الذين يسري عليهم القانون هو الصغير الذي اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن المحكمة فعدهُ المشرع كامل الاهلية . وكان لهذا الحكم ميررات منها :

١. ان من كان عمره بين سبع سنوات وثمانية عشرة سنة يسمى بالصبي المميز وتثبت له اهلية الاداء الناقصة وهي صلاحيته لان تصدر عنه بعض التصرفات المالية ويعتد بها الشرع والقانون<sup>(٢)</sup> .  
وقد قسم الفقهاء تصرفاته في هذا الدور من حيث الصحة والبطلان والتوقف الى ثلاثة أقسام :-

أ. تصرفاته الضارة<sup>(٣)</sup> ضرراً محضاً باطلة مطلقاً سواء اجازها الولي ام لم يجزها فتبرعاته لا تصح كهبته للغير وغيرها، وسبب جعلها باطلة ولا تلحقها الاجازة

(١) محكمة التمييز رقم القرار ٤٢٧ / شخصية في ١٩٧٩/٥/٩ مجموعة الاحكام العدلية العدد الاول سنة ١٩٧٩، ص ٦١ .

(٢) اصول الفقه الاسلامي، د. مصطفى الزلمي، ج ٢، ط ١، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٩١ .

(٣) لكن استثنى كثير من الفقهاء من هذه القاعدة وصيته فهي صحيحة على الرغم من انها من التبرعات وذلك لسببين: الاول: ان ملكية الموصى به لا تنتقل الى الموصى له الا بعد وفاة الموصي وبذلك لا يتضرر ناقص الاهلية بالوصية والسبب الثاني ان الوصية تنفعه في الاخرة وله الاجر والثواب مقابل ذلك عند الله، انظر المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، د. مصطفى الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري طبعة جديدة منقحة، المكتبة القانونية، الموزع شركة العاتك القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٦ .



بعد بلوغ سن الرشد لان الباطل عدم والعدم لا يتحول الى الوجود بالاجازة  
اللاحقة<sup>(١)</sup>.

ب. تصرفاته النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والوصية وغيرها من التبرعات  
الآخري فهي صحيحة مطلقاً سواءً اجازها الولي ام لم يجزها لان هذه حقوق  
يتلقاها بدون عوض<sup>(٢)</sup>.

ج. تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر (الربح والخسارة) وهي المعاوضات المالية  
فهي صحيحة ولكنها موقوفة على اجازة الولي او الوصي او على اجازته بعد  
بلوغ سن الرشد وقبل هذه الاجازة لا تترتب عليها الحقوق والالتزامات فلا  
يلزم ناقص الاهلية مثلاً بتسليم المبيع الذي باعه الى المشتري قبل الاجازة  
وهذا يعني ان من اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن المحكمة يعد  
صيباً مميزاً اي ان تصرفاته الضارة باطله والنافعة صحيحة والدائرة بين النفع  
والضرر متوقفة على اجازة وليه او وصيه<sup>(٣)</sup>.

وليست لدينا مشكلة في تصرفاته الضارة او النافعة، إنما المشكلة في  
تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر أي بين الربح والخسارة وهي عمليات البيع  
والشراء التي يجب عليه القيام بها يومياً لأشباع حاجات أسرته فاذا لم نعهده  
كامل الاهلية فسوف يقع في حرج كبير بعد الزواج لأن هذه التصرفات  
سوف تعد موقوفة على اجازة وليه او وصيه فأذا اجازها فتعد صحيحة بالأثر

---

(١) شرح القانون المدني، الالتزامات، محمد كامل مرسي، الجزء الاول، الطبعة الاولى، المطبعة  
العالمية، مصر، ١٩٥٤، ص ١٨٢.

(٢) الموجز في النظرية العامة للالتزامات، د. عبد الرزاق السنهوري، الجزء الاول، الطبعة  
الاولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٨٦.

(٣) نظرية العقد، د. عبد الرزاق السنهوري، الطبعة الاولى، مطبعة دار الكتب المصرية  
بالقاهرة ١٩٣٤، ص ٣٣٠.

الرجعي الى يوم إنشائها وان لم يجزها فتعد باطلة بالاثر الرجعي الى يوم إنشائها وهذا الامر لن تستقيم معه الحياة اليومية لرب الاسرة<sup>(١)</sup>.  
ثم اذا كان هذا الصبي قد اشترى حاجاته الضرورية لاسرته ويحتاجها بيت الزوجية كالاتاث وادوات المطبخ واللوازم البيئية الاخرى ونفرض ان الولي او الوصي لم يجز هذه العقود فهل يبقى بيت الزوجية بدون هذه الحاجات الضرورية .

او لنفرض انه اشترى بيتاً للسكن فيه مع عائلته ولكن وليه أو وصيه لم يجز هذا التصرف فهل تبقى العائلة بدون دار للسكن، لذلك رفع عنه المشرع هذا الحرج في قانون رعاية القاصرين فعده كامل الاهلية لكي يستطيع ان يبرم العقود الدائرة بين النفع والضرر ويشيع حاجات عائلته دون الرجوع الى وليه او وصيه لاجازه هذه العقود .

٢. ان الأسلام دين الدولة الرسمي بالدستور<sup>(٢)</sup> وان الشريعة الاسلامية مصدر أصلي

لقانون الاحوال الشخصية<sup>(٣)</sup> وان البلوغ الشرعي يحدد عند الفقهاء بالآتي :-  
أ. عند الصحابين (محمد بن حسن الشيباني وابو يوسف) البلوغ له علامات تختلف بحسب الذكر أو الانثى، فبالنسبة للذكر يعرف بالاحتلام مع الانزال، وبالنسبة للانثى يعرف بالحيض والحبل او الاحتلام مع الانزال فأن ظهر شيء

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٩٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه (( يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفعاً محضاً وان لم يأذن به الولي ولم يجزه، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان اذن بذلك وليه او اجازه اما التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر فتتعد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداءً)).

(٢) البند أولاً من المادة (٢) من دستور ٢٠٠٥ (الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع) .

(٣) تنص الفقرة (٢) من المادة الاولى على انه (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون)).

- من هذه العلامات حكم بلوغ كل منهما وان لم يظهر فلا يحكم بلوغها الا بالسن وقدره الصاحبان بخمس عشرة سنة بالنسبة لكل منهما<sup>(١)</sup>.
- ب. عند الشافعية قالوا يعرف بلوغ الذكر والانثى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد ويعرف بعلامات غير ذلك منها الامناء والحيض في الانثى<sup>(٢)</sup>.
- ج. اما الحنابلة فقد قالوا يحصل بلوغ الصغير ذكراً كان أو أنثى بعلامات منها بلوغ سنهما خمس عشرة سنة كاملة، وتزيد الانثى على الذكر بشيئين الحيض والحمل<sup>(٣)</sup>.
- د. وقال الامامية البلوغ خمس عشرة في الغلام وتسع في الجارية<sup>(٤)</sup>.
- هـ. في حين ذهب الامام ابو حنيفة الى ان البلوغ هو للغلام ثماني عشرة سنة وللأنثى سبع عشرة سنة<sup>(٥)</sup>.
- و. والمالكية قالوا يعرف البلوغ بعلامات منها انزال المني أو الحيض أو الحبل أو غلظ الصوت فأن لم يظهر شيء من ذلك فيعرف البلوغ بالسن وهو تمام الثامنة عشرة<sup>(٦)</sup>.

كما تبين من آراء فقهاء الشريعة الاسلامية فان سن البلوغ الشرعي محدد عندهم بخمس عشرة سنة كاملة الا في رأي ابي حنيفة والمالكية ولذلك لا يستطيع المشرع

---

(١) شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، محمد زيد الابياني، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة مصر ١٩٢٠، ص ٢٢٥.

(٢) الفقه الاسلامي وادلته، د. وهبة الزحيلي، الجزء الرابع، ط ٩، دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٦، ص ٢٩٦٦.

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج ٢، ط ٤، حركة فن الطباعة، مصر، ص ٣٥٠.

(٤) الكافي، ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، ج ٢، ط ١٣٧٩، منشورات الفجر، ص ٢٩٢.

(٥) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ج ٥، دار الكتاب الاسلامي، ص ٢٠٣.

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ج ٦، دار الفكر، ص ٨٤- ٨٧.

العراقي تجاهل هذا الامر المجمع عليه في الشريعة الاسلامية ولهذا عندما شرع قانون للأحوال الشخصية حدد أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة من العمر<sup>(١)</sup>.

ولكنه سمح بزواج من اتم الخامسة عشرة من عمره تماشياً مع ما جاء في الشريعة الاسلامية بل أنه حتى سمح بزواج من بلغ الخامسة عشرة من عمره وذلك للضرورة القصوى<sup>(٢)</sup>.

ولهذا جاء قانون رعاية القاصرين منسجماً مع كل ما هو مقرر في الشريعة الاسلامية وما اخذ به المشرع في قانون الاحوال الشخصية فعد من اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية<sup>(٣)</sup>.

٣. قد تتعرض الفتاة للأغواء أو للاغتصاب او يعتدى على عرضها وقد تؤدي هذه الافعال الى فض غشاء بكارتها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) تنص المادة الثامنة قبل تعديلها من أنه ((تكتمل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة)) وسمحت المادة التاسعة قبل تعديلها بزواج من اتم السادسة عشرة من عمره ولكن جاء التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم = ٢١ لسنة ١٩٧٨ فالغى هذه المواد وجعل المادة السابعة بفقرتها الاولى تنص على اصل الزواج فنصت على انه ((١- يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة )) ثم جاءت المادة الثامنة لتخفض سن الزواج بأذن القاضي من تمام السادسة عشرة الى تمام الخامسة عشرة .

(٢) حيث نصت الفقرة (٢) من المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على أنه (٢- للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك. ويشترط لأعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية).

(٣) الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين .  
(٤) نصت الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها .....)) ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة =

- ونصت الفقرة (١) من المادة (٣٩٤) على أنه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها او لاط بذكر أو انثى برضاها أو رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة .....)).

- ونصت المادة (٣٩٦) على انه ((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او بأي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أم أنثى أو شرع في ذلك. ٢- فاذا كان من وقعت عليه

ولما كان هذا الامر يؤثر على سمعة الفتاة واهلها لهذا عدل المشرع العراقي المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات لكي يشجع الجاني على الزواج بالفتاة وذلك بعدم تحريك الاجراءات القانونية بحقه وإيقافها اذا اتخذت اذا تزوج هذه الفتاة المجني عليها فقد نصت المادة (٣٩٨) على أنه ((اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ حسب الاحوال اذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى ويعاد النظر بالعقوبة لتشديدها بطلب من الادعاء العام او من المجنى عليها او من كل ذي مصلحة))<sup>(١)</sup>.

فهذه فتاة اتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة أعتدي على عرضها وشرفها وتزوجت من هذا الذي اعتدى عليها بأذن المحكمة فلذلك حتى تستقيم حياتهما الزوجية يجب عدها كاملة الاهلية في كل امورها المالية والتجارية وقضايا الاحوال الشخصية .

---

الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين)).

- ونصت المادة (٣٩٧) على انه ((يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيله على عرض شخص ذكراً أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره)).

(١) اصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون العقوبات المنشور في الوقائع العراقية العدد /٣١٦٧ في ١٤/٩/١٩٨٧ وبموجبه تم جعل فعل الجاني عذراً قانونياً مخففاً لتطبيق احكام المادتين ١٣٠ و ١٣١ من قانون العقوبات. لكن صدر عن مجلس الحكم القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ حيث جاء في البند (رابعاً) منه الاتي ((تعتمد النصوص الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (الطبعة الثالثة) لسنة ١٩٨٥ في كل ما يتعلق بالمواد المنصوص عليها في هذا الامر والقرار رقم ٩١ في ١٩٨٧ غير موجود في هذه الطبعة .

٤. اذا اذنت المحكمة بالزواج لمن اتم الخامسة عشرة من عمره وفرضنا انه لم يعد كامل الاهلية، فإنه يقع في حرج كبير لأن هذا الزواج سوف يثير كثيراً من مسائل الاحوال الشخصية التي لا يمكن التعامل معها الا من خلال كمال الاهلية، فمثلاً لن يستطيع الفتى ان يدفع المهر لزوجته او ينفق عليها لانه يعد صغيراً ويخضع في تصرفاته لدائرة رعاية القاصرين، وكذلك بعد الزواج لن تستطيع الفتاة حضانة اولادها ويستطيع الرجل ان يسقط حضانتها بأي وقت لأن من شروط الحاضنة ان تكون بالغة وعاقلة وامينة وقادرة على تربية المحضون وهذه الفتاة صغيرة لم تبلغ سن الرشد قانوناً<sup>(١)</sup>.

ثم اذا حدث خلاف بين الزوجين بعد الزواج فلن يستطيع الزوج ان يوقع الطلاق على زوجته لأن من صفات الزوج الذي يقع طلاقه يجب ان يكون بالغاً وعاقلاً وهذا الزوج يعد صغيراً طبقاً لإحكام القانون لذا لا يقع طلاقه<sup>(٢)</sup> وكذلك مستقبلاً لن يستطيع ان يرفع دعوى التفريق لأي سبب كان للخلاف أو للضرر او ان يرفع دعوى المطاوعة، وكذلك الزوجة لن تستطيع ان ترفع اي دعوى للخلاف او للضرر او ان تطالب بحقها في النفقة او بأثاثها الزوجية .

وذلك لأن ايأً منهما لا يتمتع بالاهلية اللازمة لأستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ولذلك وجب ان ينوب عنها من يقوم مقامها قانوناً في استعمال هذه الحقوق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه ((يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانتهم (...)).

(٢) شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، محمد زيد الابياني، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

(٣) المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. وانظر كذلك قرار محكمة التمييز الاتحادي رقم (٥٨٨) في ٢٥/٨/٢٠١٠.

ولاجل لرفع هذا الحرج وحتى يستطيع كل منهما ممارسة حياته الزوجية وما يترتب عليها من احكام جاء قانون رعاية القاصرين وعد كل من اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنه اذا انتهت العلاقة بين الزوجين قبل اكمال الثامنة عشرة بوفاة او طلاق او تفريق، فلا يرجع اي منهما الى نقص الاهلية للأسباب الآتية<sup>(٢)</sup>:-

١. ان هذه الأهلية هي حق مكتسب بحكم القانون .
٢. ان عودتهما الى نقص الاهلية بآنتهاء العلاقة الزوجية يؤدي الى عدم استقرار المعاملات، إذ أنه لن يقدم احد مستقبلاً على التعامل معها خشية عودتهما الى نقص الاهلية بآنتهاء العلاقة الزوجية، إذ يثور التساؤل عما إذا كان هذا الشخص الذي اتم الخامسة عشرة وتزوج باذن المحكمة والذي تعاقد معه الغير كامل الاهلية أم ناقصها، خاصة اذا طلق الرجل زوجته ثم اعادها الى عصمته او تفرق عنها بطلاق بائن بينونة صغرى ثم تزوجها مرة ثانية خلال فترة العدة فهذه امور تؤدي الى عدم استقرار المعاملات فالأفضل عدم عودتهما الى نقص الاهلية بآنتهاء العلاقة الزوجية قبل اتمامها الثامنة عشرة من العمر .
٣. ان هدف المشرع من عد من اتم الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية هو تشجيع الشباب على الزواج المبكر لما فيه من غض البصر وإحصان للفرج ودفع بالشباب الى الاستقامة فأذا علم الشاب انه سيعود الى نقص الاهلية بآنتهاء العلاقة الزوجية فلن يقدم على هذا الزواج في هذه السن.
٤. ورد هذا النص في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وهو لم يذكر انه اذا انتهت العلاقة الزوجية فيعود كل منهما الى نقص الاهلية ( وسكوته هذا في

---

(١) الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .  
(٢) اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، ج ٢، ط ١، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٦٧ .

معرض الحاجة بيان<sup>(١)</sup> وكذلك ان هذا النص مطلق (والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقر دليل على تقيده)<sup>(٢)</sup> وهذا الدليل غير موجود لا في قانون رعاية القاصرين ولا في قانون اخر.

### المبحث الثالث

حدود تصرفات من اتم الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة وعد كامل الاهلية ان ما جاء في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ والذي عد فيه من اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية جعل المحاكم تختلف بشأن كمال الاهلية، فهل يعد كامل الاهلية في جميع تصرفاته المالية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية، أم أنه يعد كامل الاهلية بشأن مسائل الاحوال الشخصية فقط .

فقسم من المحاكم ذهبت الى ان من اتم الخامسة عشرة من عمره يعد بعد زواجه بالغاً فيما يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية اما فيما يتعلق بالقضايا المالية والتجارية فهو لا يزال قاصراً<sup>(٣)</sup>.

في حين ذهب القسم الاخر من المحاكم الى من اكمل الخامسة عشرة من عمره يعد عند زواجه كامل الاهلية<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة (٦٧) من مجلة الاحكام العدلية .

(٢) المادة (٦٤) من مجلة الاحكام العدلية .

(٣) جاء في قرار لرئاسة استئناف محكمة الرصافة الى انه ((ان المميز (س) في الخامسة عشرة من عمره فهو يعتبر بعد زواجه بالغاً فيما يتعلق في قضايا الاحوال الشخصية اما فيما يتعلق بالقضايا المالية والتجارية فهو لا يزال قاصراً...)) قرارها المرقم (٢٠٠٠/١٥/١٦٠٩) في ٢٠٠٠/٩/٦ .

(٤) جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد الكرخ الى ان الموما اليها قد اكملت الخامسة عشرة من عمرها عند زواجها لذا تكون كاملة الاهلية حسب منظور الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين (( قرارها المرقم (٥٦٨) حقوقية /٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ . غير منشور



ولكن دائرة رعاية القاصرين تبنت حكماً يقضي بأن من أكمل الخامسة عشرة من عمره وقد تزوج بأذن من المحكمة يعد كامل الاهلية فيما يتعلق بأجراء التصرفات الخاصة بقضايا الاحوال الشخصية كوجوب النفقة والنسب والمطواعة والحضانة وخلاف ذلك لا يحق له اجراء اي من التصرفات الخاصة بأمواله سواء بالبيع والقبض او الصلح او التنازل الا بعد اخذ اذن من مديرية رعاية القاصرين المختصة.

وعلى هذا الاساس وحتى تكرس مديرية رعاية القاصرين هذا المبدأ فقد اصدرت كتاباً موجهاً الى مديرية التسجيل العقاري يتضمن وجوب التقييد بهذا المبدأ<sup>(١)</sup>. لهذا قامت مديرية التسجيل العقاري بتوجيه كتاب الى الدوائر التابعة لها بضرورة اخذ اذن من دائرة رعاية القاصرين بشأن التصرفات العقارية التي يقوم بها القاصرون بعد زواجهم<sup>(٢)</sup> تطبيقاً للقاعدة الشرعية (( ان درء المفساد اولى من جلب المنافع ))<sup>(٣)</sup>.

ثم قامت مديرية رعاية القاصرين بعقد مؤتمرها السنوي في ٢٠٠٥/٤/٧ للتوصل الى موقف موحد بشأن هذا الموضوع، وقد تمخض عن هذا المؤتمر اصدار توجيه يقضي برفع الامر الى مجلس شورى الدولة لبيان الرأي<sup>(٤)</sup>.

واصدر مجلس شورى الدولة القرار الاتي :-

((ان من أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بأذن من المحكمة يعد كامل الاهلية فيما يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية ولا يتعدى أثر ذلك الى جميع تصرفاته المالية والتجارية)).

(١) كتابها المرقم (٣٣١٢) في ٢٠٠٠/١/٢٢ .

(٢) كتابها المرقم (١٤٣٣٣/٢/١/٥) في ٢٠٠٠/١٠/٥ .

(٣) المادة (٣٠) في مجلة الاحكام العدلية .

(٤) كتابها المرقم (٣٥١) في ٢٠٠٥/٦/١ .

واستند المجلس في قراره هذا الى الحجج الآتية<sup>(١)</sup>:-

١. ان القاعدة العامة في القانون المدني جاءت صريحة في ان سن الرشد هو ثماني عشرة سنة كاملة ((م/١٠٦)) وحيث ان المادة (٣/أولاً) من قانون رعاية القاصرين نصت على أنه (أولاً: يسري هذا القانون على: أ- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية) وحيث ان الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة المذكورة يعد استثناءً من الحكم الوارد في المادة (١٠٦) من القانون المدني وحيث ان الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه لان كل من جاء على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

٢. ولما يراه القسم القانوني في دائرة رعاية القاصرين في ان من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة يعد كامل الاهلية فيما يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية كوجوب النفقة والنسب والمطوعة والحضانة ولا يحق له التصرف بأمواله بالبيع والقبض والصلح والتنازل الا بأذن من مديرية رعاية القاصرين المختصة بسبب كون معظم العقود الزوجية لهؤلاء الصغار هي عقود صورية يراد منها سحب اموالهم وبيع عقاراتهم ومن ثم قيام الاوصياء والاولياء بأجبار الصغير المتزوج على الطلاق او المخالعة بعد بيع عقاراتهم واموالهم والتصريف بها مما ينبغي عدم افساح المجال لهم للتصرف بحقوق الصغار المتزوجين حماية لأموال القاصرين .

٣. ان قصد المشرع من نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين هو ان يتصرف الصغير بما يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية المالية وغير المالية، ولا يجوز ان يتعدى أثر تصرفه حدود المال المسجل بأسمه

(١) قرار رقم (٢٤/٢٠٠٥) في ٨/٦/٢٠٠٥، مجلس شوري الدولة / الجزء الاول (٢٠٠٤-٢٠٠٥، ٢٠٠٦) اعداد صباح صادق جعفر الانباري، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص ١٢١-١٢٢ .

- الا بأذن من مديرية رعاية القاصرين المختصة وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين .
٤. ان هدف قانون رعاية القاصرين هو حماية القاصر والسهر على مصلحته وتنشئته الى حين بلوغه سن الرشد وتسليمه امواله بعد اكمال السن المذكورة .
٥. ان السماح للقاصر المتزوج بالتصرف في امواله بسبب انه اصبح كامل الاهلية سوف يؤدي الى تسرب امواله وبيعها بما لا يحقق مصلحة القاصر وان درء المفساد اولى من جلب المنافع .
٦. ان المطلوب في الموضوع المستوضح في شأنه هو تفسير النص وهو تحديد معنى القاعدة القانونية الواردة في النص لمعرفة مدى انطباقها على الواقع بغية اعطاء الحلول لها وان التفسير الامثل للنص القانوني المعروض هو بالعمل على مواءمته مع حالات الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمالية .

#### مناقشة هذه الحجج:-

١. ان القرار الذي اصدره مجلس شورى الدولة هو يقع ضمن اختصاصه الاستشاري في اعداد الرأي في المسائل القانونية اذا حصل تردد لدى احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة على ان تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب ابداء الرأي بشأنها والاسباب التي دعت الى عرضها على المجلس ويكون رأيه ملزماً للوزارة او للجهة الطالبة للرأي<sup>(١)</sup>.
- وهذا ما حصل فأن تضارب الاحكام والاختلاف في الموقف حيال التفسير الخاص ببلوغ سن الرشد دفع دائرة رعاية القاصرين ان تطلب من السيد وزير العدل ان يطلب من مجلس شورى الدولة لبيان رايه في هذا الموضوع واستندت في ذلك الى راي القسم القانوني في مديرية رعاية القاصرين ولكن هذا الرأي

(١) الفقرة (رابعاً) من المادة (السادسة) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الوقائع العراقية العدد (٢٧١٤) في ١١/٦/١٩٧٩ .

ملزم فقط لمديرية رعاية القاصرين وللوزارة والدوائر التابعة لها ولكنه لا يكون ملزماً للمحاكم ودليل ذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز ((ان القاصرة تعتبر كاملة الاهلية لأكمالها الخامسة عشرة وتزوجت بأذن المحكمة مما لا يسري عليها قانون رعاية القاصرين المادة (٣/أولاً/أ) من القانون ذاته وبإمكان المدعية (س) تقديم طلب بنفسها أو وكيلها العام لصرف مستحقاتها))<sup>(١)</sup>.

٢. ان ماورد في قانون رعاية القاصرين هو ليس استثناءً من الاصل الوارد في القانون المدني وهو المادة (١٠٦) حتى يقال أنه جرى خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه، لأن ما ورد في قانون رعاية القاصرين هو رأي أغلب الفقهاء من حنابلة وشافعية وامامية ورأي الصاحبين من فقهاء الحنفية وان ما ورد في المادة (١٠٦) من القانون المدني هو رأي ابي حنيفة والمالكية الذي أخذ به المشرع العراقي، لذلك من الصحيح ان يقال ان ما ورد في قانون رعاية القاصرين يعد مخصصاً للعموم الوارد في المادة (١٠٦) من القانون المدني.

٣. ان المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين لا تتعلق بعدم السماح للصغير التصرف بامواله الا بأذن من مديرية رعاية القاصرين بل هي تتعلق بعدم السماح للولي والوصي والقيم بمباشرة تصرفات معينة الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين<sup>(٢)</sup>.

٤. ان ما ذكره القسم القانوني في دائرة رعاية القاصرين من ان عد الصغير كامل الاهلية سوف يؤدي الى اهدار امواله وتبديدها، هو رأي غير دقيق للأسباب الاتية :-

---

(١) قرارها المرقم (٤٠٨/حقوقية /٦) في ٢٠٠٦/١١/١٣. وكذلك قرارها المرقم ٥٨٨ في ٢٠١٠/٨/٢٥ غير منشور

(٢) تنص المادة (٤٣) على انه ((لا يجوز للولي او الوصي او القيم مباشرة التصرفات التالية الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقيق من مصلحة القاصر في ذلك (...)).

- أ- انه تعميم في غير محله فليس كل من اتم الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة لديه اموال محجوزة في مديرية رعاية القاصرين فالأغلبية العظمى ليست لهم عقارات أو اموال في مديرية رعاية القاصرين .
- ب- وحتى اذا حدث اهدار لهذه الاموال في بعض الحالات فهل نصدر حكماً عاماً ونجعله يسري على كل الحالات .
٥. ان اتهام القسم القانوني في دائرة رعاية القاصرين بأن معظم العقود الزوجية التي اجريت لهؤلاء الصغار هي عقود صورية الهدف منها سحب اموالهم هو اتهام غير صحيح لأن الاف العقود الزوجية التي اجريت لهؤلاء الصغار في محاكم العراق كافة كانت عقود صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية والشرعية خاصة اذا كان طرفها فتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها والسبب ببساطة ان الاغلبية العظمى منهم ليست لديهم اموال او عقارات محجوزة في دائرة رعاية القاصرين واذا حدث هذا الامر في بعض الحالات الفردية فمن الخطأ تعميم هذا الامر على جميع الحالات .
٦. بإمكان مديرية رعاية القاصرين ان تجابه صورية بعض عقود الزواج التي تجرى لهؤلاء الصغار ان وجدت وذلك من خلال عدم السماح لهذا الصغير بسحب امواله المودعة دفعة واحدة وانما ان يكون ذلك على شكل دفعات، أو لا يسمح له بالتصرف بعقاراته المحجوزة في مديرية رعاية القاصرين الا بعد مرور سنة او اكثر على عقد الزواج .
٧. يذكر القسم القانوني في مديرية رعاية القاصرين الأولياء والاوصياء وهذا كلام غير دقيق لأن من اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن المحكمة عد كامل الاهلية فلا تبقى عليه ولاية ولا وصاية حتى لو أخذنا برأي المجلس عندما جعل كمال الاهلية هذه في قضايا الاحوال لشخصية فقط وعندما ذكر المسائل المالية

الآخري فلم يقل ان الولي او الوصي يتولاها نيابه عنه بل قال يتولاها هو ولكن بعد اخذ موافقة دائرة رعاية القاصرين .

#### الخاتمة

توصلت بفضل من الله سبحانه وتعالى الى بعض النتائج التي أو جزها في هذه

الخاتمة:

#### أولاً:- الاستنتاجات

١. ان من اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن من المحكمة يعد كامل الاهلية في قضايا الاحوال الشخصية المالية وغير المالية وكذلك جميع تصرفاته المالية والتجارية .

٢. ان هدف المشرع في قانون رعاية القاصرين عندما جاء بالفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣) اراد اخراج من اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن المحكمة من الخضوع لأحكام قانون رعاية القاصرين .

٣. ان القول ان كمال اهلية هذا الشخص ينحصر في قضايا الاحوال الشخصية فقط سوف يوقع هذا الشخص في حرج كبير لأنه يعد صيباً مميزاً وتصرفات هذا الصبي الدائرة بين النفع والضرر اي الربح والخسارة سوف تكون موقوفة على اجازة وليه او وصيه فهل سوف يرجع بعد الزواج في اي عملية بيع او شراء لموافقة وليه او وصيه .

٤. ان الزواج يثير كثيراً من مسائل الاحوال الشخصية كالمهر والنفقة والنسب والحضانة والطلاق والتفريق فلو لم يعد الشخص كامل الاهلية لما امكنه التعامل مع كثير من هذه المسائل .

٥. ان عد من اتم الخامسة عشرة وتزوج باذن المحكمة كامل الاهلية لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية، لأن الرأي الراجح عند أغلب الفقهاء ان سن البلوغ الشرعي هو تمام الخامسة عشرة من العمر.

٦. اذا استغل بعض الصغار وتم تزوجهم بإذن المحكمة ومن ثم سحبت اموالهم وتصرف بها فهذه حالات فردية لا يقاس عليها ولا يمكن تعميمها على جميع الحالات .
٧. ليس كل من أتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بإذن المحكمة لديه اموال مودعة في مديرية رعاية القاصرين، لذلك فأن عقود هؤلاء صحيحة وليست صورية لأن فيها غاية تحصيل الشاب بهذا الزواج من الوقوع في الزنا والحفاظ على عفة الفتاة البالغة بزواجها .
٨. تستطيع مديرية رعاية القاصرين من خلال تعليمات داخلية ان تحتاط لصورية بعض العقود وذلك بعدم السماح بسحب اموال الصغير المودعة دفعه واحدة او التصرف بها الا بعد مرور مدة معينة تتأكد من خلالها مديرية رعاية من جدية هذا الزواج .
٩. اذا اغويت الفتاة التي اتمت الخامسة عشرة من عمرها او اغتصبت وادى ذلك الى فض غشاء بكارتها فأن المشرع حفاظاً على مستقبل هذه الفتاة اشترط على الجاني انه اذا تزوجها فسوف يوقف الاجراءات القانونية بحقه واذا كانت هذه الاجراءات قد اتخذت وصدرت عقوبة بحقه فيتوقف تنفيذ هذه العقوبة، فمثل هذه الفتاة التي اتمت الخامسة عشرة وتزوجت بأذن المحكمة يجب عدها كاملة الاهلية .
١٠. ان كمال اهلية من اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بإذن المحكمة هو حق مكتسب لا يعود بعده الى نقص الاهلية اذا انتهت العلاقة الزوجية بوفاة او طلاق او تفريق وذلك قبل تمام الثامنة عشرة من العمر .
١١. ان المقصود بكمال الاهلية هنا هي اهلية الاداء في المعاملات المالية لا في الجنايات .

## ثانياً: - المقترحات

اقترح ان تضاف العبارة الاتية الى عجز الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ((ولا يسري عليه قانون رعاية القاصرين)) حتى نرفع الخلاف الواقع بين المحاكم بحيث يكون نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (الثالثة) بعد التعديل كالأتي :-  
م/٣- أولاً- يسري هذا القانون على :-  
أ- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية ولا يسري عليه قانون رعاية القاصرين)).

## المصادر والمراجع

- ١) أصول الفقه الاسلامي، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١ .
- ٢) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، د. مصطفى ابراهيم الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، الموزع شركة العاتك القاهرة ٢٠٠٦ .
- ٣) الفقه الاسلامي وإدلته، د. وهبة الزحيلي، الجزء الرابع، الطبعة التاسعة، دار الفكر المعاصر ٢٠٠٦ .
- ٤) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، حركة فن الطباعة، مصر .
- ٥) الكافي، ابو جعفر محمد بن يعقوب اسحاق الكليني (ت ٣٢٨/٣٢٩هـ) الجزء الثاني، طبعة ١٣٧٩ .
- ٦) المغني لأبن قدامة، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر الخرقى، الجزء السابع، مطابع سجل العرب، ١٩٦٩ .



- (٧) الموجز في النظرية العامة للألتزامات، د. عبد الرزاق السنهوري، الجزء الاول الطبعة الاولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨.
- (٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت١٧١٣هـ) الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الكتاب الاسلامي .
- (٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، الجزء الثاني، المطبعة الازهرية، ١٩٢٧، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر، ١٣١٩هـ.
- (١٠) شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، محمد زيد الايباني، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٢٠.
- (١١) شرح قانون المدني الالتمات، د. محمد كامل مرسي، الجزء الاول، الطبعة الاولى، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٤.
- (١٢) شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بأبن الهمام الحنفي (ت١٦١٨هـ)، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٩٧٠.
- (١٣) شرح قانون الاحوال الشخصية القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
- (١٤) شرح قانون الاحوال الشخصية، علاء الدين خروفة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢.
- (١٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish ابو عبد الله محمد بن احمد (ت١٢٩٩هـ) الجزء السادس، دار الفكر، بيروت، لبنان .
- (١٦) نظرية العقد، د. عبد الرزاق السنهوري، الطبعة الاولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٤.

## الإصلاح الديني والفكري

عند الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) (ت ١٤٨، ٧٦٥هـ)

أ.د خليل حسن الزركاني

كلية العلوم الإسلامية

المقدمة:

الإصلاح مفردة قرآنية ذات دلالة عظيمة، وقد جاءت في القرآن والسنة بصيغ متعددة، والإصلاح مهمة ووظيفة الأنبياء (ع) كما قال تعالى عن شعيب (ع) " قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَكُمْ إِلَّا مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ <sup>(١)</sup> ".

وقد حاول المفسدون اختطاف هذا الشعار العظيم ومنهم فرعون حيث اتهم المصلحين بإظهار الفساد إشارة إلى تبنيه للإصلاح فقال: وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ <sup>(٢)</sup> ". وادعاه المنافقون كما قال تعالى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ <sup>(٣)</sup> .. والمعيار الذي يميز بين صاحب الحق، أو مدعي الإصلاح بالباطل هو صاحب الأمر والتشريع، وهو الله جل جلاله، فهو وحده من يحدد المصلح والمفسد كما قال جل شأنه: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ <sup>(٤)</sup> . ويقول سبحانه: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة هود، الآية: ٨٨

(٢) سورة غافر، الآية: ٢٦

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠

(٥) سورة، الأعراف، الآية، ٥٦

لقد كان للائمة عليهم السلام دور كبير في الإصلاح الديني وعلى وجه الخصوص الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) فان البحث يهدف الى دراسة الإصلاح الديني عند الإمام جعفر بن محمد (عليه السلام) الصادق (ت، ١٤٨هـ) واحتوى على محاور متعددة: وهي الإصلاح الديني لغة واصطلاحاً، والإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) اسمه ولقبه وكنيته وولادته ووفاته والوضع الديني و الفكري في عصر الإمام الصادق (عليه السلام)، تحريف مصادر التشريع والتاريخ ، والاتجاهات الفكرية المنحرفة و الإصلاح الديني عند الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) وأوجه التصدي لها من قبل الامام الصادق مثل التصدي للتيارات الإلحادية وتيارات الغلو ومواجهة التحريف والاستغلال السياسي للقرآن ومفاهيمه ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

*Summary of the examination of the  
religious and intellectual reform  
When imam Jaafar Bin Mohamed Sadek  
(765A.D / 148A.H)*

Professor Dr. Khalil Hassan ALZARKANY

Islamic Science Faculty

Single Reform Koranic verses of great significance of the Imams, peace be upon them a large role in reform Religious and in particular imam Jaafar Al Sadek The research aims to study religious reform when imam Jaafar Bin Mohamed

The contained several axs: a religious reform language Commonly termed ،

In addition Jaafar Bin Mohamed Sadek Name and surname, alias verfassungsgerichtsbarkeit death situation religious and intellectual in his era The distortion of the sources of legislation and history, trends and deviant intellectual and religious reform when imam

Jaafar Bin Mohamed Sadek And address them before such as addressing atheistic currents and trends of extremism and distortion of political exploitation of the Koran and concepts and then conclusion and sources and references.

The response of the Imam Sadiq Within the framework of religious and intellectual reform and ideological difference and religious and intellectual that prevailed during the debates religious evidence derived from the Koran and the Sunna and evidence of conscientious objection against the atheistic currents and forward packets

In the face of extremism in the imams of the white, and call upon the faithful to their boycott to avoid them so that they would not be swayed by deviant ideas.refute beliefs and faced the Imam Sadiq.

Distortion of political exploitation of the Koran and concepts through The protection of the Koran and maintenance of the process of political recruitment and did not allow justifications . corrupt unconscious. Also violently resisted the interpretation which depends on public opinion away from the correct chatter contained the prophet infallible Home

## أولاً: الإصلاح الديني لغة واصطلاحاً

الإصلاح (Reformation) في المعنى اللغوي ضد الفساد ونقيضه، وهو مأخوذ من الفعل: أصلح يُصلحُ إصلاحاً، وصلح الشيء، أي انضبط وقام<sup>(١)</sup>. أما الإصلاح في المفهوم الشرعي، فهو تحول المجتمع من مجتمع فاسد منحل، إلى مجتمع صالح تقوم أنظمتها الرئيسة والفرعية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وقد وردت في القرآن الكريم معان عدة للإصلاح<sup>(٢)</sup>.

حركات الإصلاح الإسلامي - والذي يعرف بالإسلام التقدمي الإصلاحية أو التجديد الإسلامي - تدعو لإصلاح الخطاب الديني ونبد الخلاف المذهبي والتعصب الطائفي، والابتعاد عن التقاليد الممتزجة بالخرافات والأفكار الدخيلة على الإسلام<sup>(٣)</sup>.. وفي نفس الوقت كانت تلك الحركة تدعو لفهم الإسلام فهماً جديداً، عن طريق إعادة فهم وتفسير القرآن والسنة، واستخدام الأدوات الفقهية التقليدية مثل الاجتهاد والقياس والإجماع وغيرها من أجل صياغة مشروع إصلاحية على ضوء المعايير العلمية العقلانية، والنظرية الاجتماعية الحديثة<sup>(٤)</sup>. وذلك لتجديد الخطاب الديني بحيث يلبي متطلبات العصر الجديد ويؤمن حركية جديدة للمجتمع الإسلامي. فيما يراه بعض الإصلاحيين اقتداء بالمسلمين

---

(١) أبو الفضل، محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور(ت، ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر (بيروت، د.ت)، ص ٥١٦.

(٢) للاطلاع على تلك المعاني، ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (ت، ٥٩٧هـ) نزهة العين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٩٨٥)، ص ٣٩٦ وما بعدها.

(٣) كمال عبد اللطيف، الخطاب النهضوي المعاصر، إشكاليته الرئيسة ومفاهيمه الكبرى، مجلة الفكر العربي المعاصر، الكويت، العدد (١٧)، كانون الاول - كانون الثاني ١٩٨١ - ١٩٨٢، ص ٨٠.

(٤) معدل، منصور "الحداثة الإسلامية، والقومية، والأصولية: الحدث والحديث". ترجمة أمين علي، حقوق النشر: بروجيكت سنديكيت، ٢٠٠٦. ص ٢١

الأوائل من الصحابة والتابعين الذين اجتهدوا في مستحدثات عصرهم وكانوا أكثر مرونة وانفتاحاً<sup>(١)</sup>.

منذ أواخر العصر الأموي، وعلى امتداد العصر العباسي، برزت مجموعة من الفرق الإسلامية: كالجبرية، والمرجئة، والباطنية، وغيرها من الفرق الكلامية، التي شكلت خطورة كبيرة على العقيدة الإسلامية<sup>(٢)</sup>. فضلاً عن ذلك تعرض الفكر الإسلامي إلى غزو بعض العقائد والفلسفات القديمة: كالزرادشتية، والمانوية، والهندوكية، والأفلاطونية، وغيرها<sup>(٣)</sup>. وجد هذا التحدي استجابة من بعض علماء المسلمين، الذين تصدوا للأفكار المنحرفة التي انتشرت آنذاك، وعلى رأسهم الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)

---

(١) جمال البنا.. بين الإصلاح الديني والتتوير جريدة الشرق الأوسط - تاريخ النشر ٢٤

مايو ٢٠٠٤

(٢) حول تلك الفرق ينظر: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت، ٥٥٤٨) الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة (بيروت، ١٩٧٥)، ج١، ص ٨٥ وما بعدها. أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، الدار القومية (القاهرة، ١٩٦٤). مكي خليل حمود الزبيدي، الحركة الباطنية، المنطلقات والأساليب، منظمة المؤتمر الإسلامي (بغداد، ١٩٨٩).

(٣) حول هذه الفلسفات ينظر: جيو وايد نفرين، ماني والمانوية، ترجمة: سهيل زكار، دار حسان (دمشق، ١٩٨٥). سليمان المظهر، قصة الديانات، دار الوطن العربي، (بيروت، ١٩٨٤). مصطفى غالب، أفلاطون، دار مكتبة الهلال (بيروت، ١٩٧٩).

ثانيا: الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام).<sup>(١)</sup>

(١) ينظر مصادر ترجمته خليفة بن خياط بن خليفة أبو عمرو الشيباني (ت، ٢٤٠هـ/٨٥٤م) تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ( دمشق ، بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٦م) ص ٤٢٤ . و طبقات خليفة بن خياط تحقيق ، سهيل زكار الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (بيروت ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) ص ٢٦٩ . البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ) التاريخ الكبير ، دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (حيدر آباد - الدكن، بلا) ج٢، ص١٩٨ . العجلي ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت: ٢٦١هـ) تاريخ الثقات الناشر: دار الباز ، الطبعة الأولى، (بيروت ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م ) ص ٩٨ ، الدينوري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت، ٢٧٦هـ) المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الثانية، ( القاهرة ١٩٩٢ م) ص ٨٧ - ١١٠ . النبوي، أبو محمد الحسن بن موسى القمي (ت ٣١٠ هـ) ، فرق الشيعة، تحقيق : عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، الطبعة الأولى ، ( القاهرة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) ص ٥٥ - ٦٦ . أ. بن حبان ، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ ، البستي (ت: ٣٥٤هـ) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة الطبعة: الأولى ( المنصورة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ص ١٢٧ . أ. بن عدي ، أبو أحمد الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) الكامل في ضعفاء الرجال تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ( بيروت-لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ج٢، ص١٣١-١٣٤ السمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت: ٥٦٢هـ/١١٦٦م) الأنساب ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى (حيدر آباد ، الدكن ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م ) ج٨، ص٨ . ابن الجوزي ، صفة الصفة، تحقيق ، أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، (القاهرة، مصر ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ج٢، ص٩٤ . ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت: ٦٣٠هـ) اللباب في تهذيب الأنساب، الناشر: دار صادر (بيروت، بلا) ج٢، ص٢٩٩ . ابن خلكان ، بو

سادس الأئمة الأطهار من أهل البيت المعصومين الذين نص الرسول (ﷺ) على خلافتهم من بعده. (١)

العباس شمس الدين أحمد، (ت، ٦٨١ هـ/١٢٨٢م) وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، ١٩٧٨ م/١٣٩٨هـ) ج١، ص٣٢٧-٣٢٨. المزيّ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (ت، ٧٤٢ هـ/١٣٤١م) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، (بيروت، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م) ص٢٠٢، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت، ٥٧٤٨ هـ/١٣٤٧م) دول الإسلام، تحقيق محمود الارناؤوط، مطبعة دار صادر، (بيروت، ١٩٩٩م) ج٦، ص٤٥. و ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ج١، ص٤١٤-٤١٥. والعبر في خبر من غير. تحقيق، صلاح الدين المنجد، دار المطبوعات والنشر، الكويت، (د.ت). ج١، ص٢٠٩. و تذكرة الحفاظ، حيدر آباد الدكن، ١٩٣٧م. ج١، ص١٦٦. ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل : (ت، ٥٧٧٤ هـ/١٣٧٢م) البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، مطبعة دار احياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٠٨ هـ) ج١٠، ص١٠٨. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد (ت: ٨٣٣ هـ) غاية النهاية في طبقات القراء الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره ج. (برجستراس، ١٣٥١ هـ) ج١، ص١٩٦. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت، ٨٥٢ هـ/١٤٤٨م) تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، (الهند، ١٣٢٦ هـ) ج٢، ص١٠٣-١٠٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت، ٩١١ هـ) طبقات الحفاظ الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، (بيروت، ١٤٠٣ هـ) ص٧٩، ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد (ت، ١٠٨٩ هـ/ ١٦٧٨م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب حقه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، (دمشق - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ج١، ص٢٠.

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إني تاركٌ فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي ... فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض وحديث الثقلين منقول بالفاظ مختلفة، إلا أن الروايات متفقة في المقصود، للمزيد من الإطلاع راجع الطحاوي، أبو جعفر أحمد



اسمه ولقبه وكنيته

الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أبوه الإمام الجليل: محمد الباقر (عليه السلام) بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أخر نسب النبي الأكرم (١).  
لقد لُقّب الإمام (عليه السلام) بألقاب عديدة يمثل كل منها مظهراً من مظاهر شخصيته وإليك بعض هذه الألقاب الكريمة:

١. الصادق: لقبه بذلك جدّه الرسول ﷺ باعتباره أصدق إنسان في حديثه وكلامه (٢). وقيل: إن الخليفة ابا جعفر المنصور الدوانيقي الذي هو من ألد أعدائه، هو الذي أضفى عليه هذا

---

بن محمد بن سلامة (المتوفى: ٣٢١هـ) شرح مشكل الآثار (تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، ج٤، ٣٦٨، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المتوفى: ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد الناشر: دار الكتب العلمية دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى (بيروت، ١٤١٧ هـ) ج٨، ص٤٤٢، ابن الاثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، (المتوفى: ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة - المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى (بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م) ج٢، ص١٢، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي (المتوفى: ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق حسام القدسي، مكتبة القدسي، (القاهرة، 1414 هـ، ١٩٩٤ م) ج٩، ص١٦٣، المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري (المتوفى: ٩٧٥هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لمحقق: بكرى حياني - صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج١، ص٤٨

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، (ت) ١١٠٤هـ) الفصول المهمة في اصول الأئمة تكملة الوسائل، تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني الناشر: مؤسسة معارف الامام الرضا عليه السلام الاسلامية (قم، ١٣٧٩هـ) ١٩٢.

(٢) قال السمعاني في أنسابه: ج٣، ص٥٠٧، الصادق لقب لجعفر الصادق لصدقه في مقاله.

اللقب، والسبب في ذلك: أن أبا مسلم الخراساني طلب من الإمام الصادق (عليه السلام) أن يدلّه على قبر جده الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فامتنع، وأخبره أنه إنما يظهر القبر الشريف في أيام رجل هاشمي يقال له أبو جعفر المنصور، وأخبر أبو مسلم المنصور بذلك في أيام حكومته وهو في الرصافة ببغداد، ففرح بذلك، وقال: هذا هو الصادق<sup>(١)</sup>.

٢. الصابر<sup>(٢)</sup>: ولقب بذلك لأنه صبر على المحن الشاقة والخطوب المريرة التي تجرّعها من خصومه الأمويين والعباسيين.

٥. عمود الشرف<sup>(٣)</sup>: لقد كان الإمام (عليه السلام) عمود الشرف، وعنوان الفخر والمجد لجميع المسلمين.

٦. القائم<sup>(٤)</sup>: لأنه كان قائماً بإحياء دين الله والذب عن شريعة سيد المرسلين.

٧. الكافل<sup>(٥)</sup>: لأنه كان كافلاً للفقراء والأيتام والمحرومين، فقد قام بالإنفاق عليهم وإعالتهم.

وهذه بعض ألقابه الكريمة التي تحكي بعض صفاته، ومعالم شخصيته.

---

(١) القزويني، محمد كاظم، موسوعة الامام الصادق (ع) السماء والعالم، الطبعة الاولى (قم ١٤٢١هـ-ج ١، ص ٢٢)

(٢) سبط ابن الجوزي (يوسف بن قزلي)، (ت، ٥٦٥٤هـ): مرآة الزمان في تواريخ الأعيان تحقيق مجموعة من المحققين

الناشر: الرسالة العالمية، (بيروت، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ص ١٦٦

(٣) البخاري، أبي نصر سهل بن عبدالله بن داود بن سليمان، (ت، ٣٤١هـ)، سر السلسلة العلوية، تعليق وتحقيق: محمد صادق بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية، ط ١ (النجف الأشرف، ١٣٨١هـ) ص ٣٤.

(٤) ابن شهر آشوب، أبي جعفر المازندراني، مناقب آل أبي طالب، تحقيق وفهرسة يوسف البقاعي، طبع ونشر، دار الاضواء (لبنان، بيروت، بلا) ج ٤، ص ٢٨١.

(٥) المصدر نفسه: ج ٤، ص ٢٨١.

## كنيته

وكني الإمام الصادق (عليه السلام) بأبي عبد الله، وأبي إسماعيل، وأبي موسى<sup>(١)</sup>.

## الولادة

ولادته اختلف المؤرخون في السنة التي وُلد فيها الإمام الصادق (عليه السلام) فمن قائل إنه وُلد بالمدينة المنورة سنة ( ٨٠ هـ).<sup>(٢)</sup> وقال آخرون إنه وُلد سنة ( ٨٣ هـ) يوم الجمعة أو يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأول<sup>(٣)</sup>.. وقال ثالث إنه وُلد سنة ( ٨٦ هـ)<sup>(٤)</sup>..

## وفاته

كانت وفاته عليه السلام في الخامس والعشرين من شوال ، وقيل في النصف من رجب ، والأوّل هو المشهور ، واتفق المؤرّخون من الفريقين على أن وفاته كانت عام ١٤٨ هـ ، كما

(١) المصدر نفسه ج ٤، ص ٢٨١ ..

(٢) ، أبي نصر البخاري، سر السلسلة العلوية ص ٣٤، ابن خلكان ، وفيات الأعيان: ج ١، ص ١٩١. ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، (ت: ٧٤٩ هـ) تاريخ ابن الوردي الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ( لبنان ، بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ) ج ١، ص ٢٦٦، الذهبي ، تذكرة الحفاظ: ج ١، ص ١٥٧، الشافعي ، عبدالله بن محمد بن عامر الشبراوي (ت ١١٧٢ هـ)، الاتحاف بحب الاشراف موثق اصوله وحققه: سامي الغريزي ، الناشر: مؤسسة الكتاب الاسلامي ، الطبعة: الاولى (بيروت ٢٠٠٢م) ص ٥٤ القندوزي ، سليمان بن إبراهيم الحنفي، (ت، ١٢٩٤ هـ) ينابيع المودة تحقيق: سيد علي جمال اشرف الحسيني، ط ٧، المطبعة الجديدة، (النجف د. ت) ص ٥٧، ٤، ألبلنجي، مؤمن بن حسن مؤمن سالمان، ، نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار المكتبة الشعبية (بيروت ، بلا) ص ١٣٢،

(٣) ( الكليني ، أصول الكافي: ج ١، ص ٤٧٢، ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: ج ٤، ص ٢٨٠، أعلام الوری: ٢٧١ وجاء فيه أنه ولد بالمدينة لثلاث عشر ليلة بقيت من شهر ربيع الأول.

(٤) ( ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: ج ٤، ص ٢٠٨.

اتفق مؤلفو الشيعة على أن المنصور اغتاله بالسم على يد عامله بالمدينة ودفن في المدينة النورة في البقيع<sup>(١)</sup>..

ثالثاً: الوضع الديني والفكري في عصر الإمام الصادق (عليه السلام)

إنّ الظواهر الفكرية والعقائدية السائدة في عصر الإمام الصادق (عليه السلام) مثل الزندقة ، الغلو ، والاعتزال ، والجبر ، والرأي ، وما نتج عنها من ظهور صيغ جديدة لفهم الرسالة في مجال الفقه وتفسير الحديث والقرآن الكريم. لم تكن وليدة الظرف الذي عاصره الإمام ولم تات بالمصادفة ، وإنما يعود وجودها الى ذلك المنهج الذي خطه الأمويون ومن سبقهم من الخلفاء الذين اجتنبوا منهج أهل البيت (عليهم السلام) .

إنّ اضطراب الموازين والقيم قد أدى الى التشكيك حتى في السنّة النبوية بل في فهم الكتاب الإلهي العظيم والركون الى الرأي والاستحسان والتجاوز عن دلائل النصوص الماثورة بلا قانون علمي قويم<sup>(٢)</sup>. فإذا أردنا أن نحاكم الأفكار المنحرفة التي انتشرت في عصر الإمام الصادق (عليه السلام) كان علينا أن نعرف الخلفيات التي انتهت بالأمة الى هذا الاضطراب .

من هنا نتناول مفردات من المنهج الأموي التحريفي ودوره التخريبي في فهم القرآن والسنة وحوادث التاريخ، مقتصرين على ذكر بعض النماذج في كل مجال .

رابعاً: تحريف مصادر التشريع والتاريخ:

أ. التحريف في مجال تفسير القرآن الكريم

كان التعامل مع النص القرآني وتفسيره يعتمد الرأي أو الروايات الاسرائيلية ويوظف لصالح سياسة الخليفة ومن الأمثلة على ذلك:

(١) المجلسي بحار الأنوار ج ٤٧ ، ص ٢ - ٥ ، البرقي ، احمد بن محمد بن خالد

(ت، ٢٧٤هـ) المحاسن ، تحقيق وتصحيح جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الاسلامية ، طهران

، ١٣٧٠هـ) ج ١ ، ص ٨٠ .

(٢) الكليني ، الكافي ، ج ٨ ، ص ٢٦٤ .

١. استخدم الجبرية النصوص القرآنية لتأييد نظريتهم مثل قوله تعالى: ( والله خلقكم وما تعملون )<sup>(١)</sup> زاعمين أن القرآن يدل على أن الله يجبر العباد على أعمالهم..

٢. إما عقيدة التجسيم التي بُنيت على التعامل مع القرآن على اساس الجمود على ظواهر النصوص فلا تتجاوز المعنى الحرفي للفظ حتى أخذت تصرّح بأن الله يداً ووجهاً محتجّة بقوله تعالى: ( يد الله فوق أيديهم )<sup>(٢)</sup> وقوله: ( ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام )<sup>(٣)</sup> وقالوا بالرؤية البصرية لله تعالى استناداً الى قوله تعالى: ( وجوه يؤمئذ ناضرة الى ربها ناظرة )<sup>(٤)</sup>.

واعتماد هذه التفاسير على الاسرائليات في تفسير الآيات المباركة هو السبب في هذه الصور المشوّهة . فقد جاء في تفسير القرطبي عن كعب الاحبار إنه قال: لما خلق الله العرش قال العرش: لم يخلق الله أعظم مني واهتز تعاضماً فطوّقه الله تعالى بحية لها سبعون ألف جناح، في كل جناح سبعون ألف ريشة ، في كل ريشة سبعون ألف وجه ، في كل وجه سبعون ألف فم ، في كل فم سبعون ألف لسان يخرج من أفواهها كل يوم من التسبيح عدد قطر المطر ، لا وعدد ورق الشجر ، وعدد الحصى والثرى ، وعدد أيام الدنيا وعدد الملائكة أجمعين ، والتوت الحية على العرش، فالعرش الى نصف الحية وهي ملتوية عليه فتواضع عند ذلك<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) الصافات ، الاية ، ٩٦ ..

( ٢ ) الفتح الاية ، ١٠ .

( ٣ ) الرحمن الاية ، ٢٧ .

( ٤ ) القيامة الاية ، ٢٣ .

( ٥ ) القرطبي ،: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية الطبعة: الثانية (- القاهرة ، ١٣٨٤هـ) ج١٥، ص٢٨٢

وقال معاوية لكعب أنت تقول: إن ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا؟ فقال له كعب: إن كنت قلت ذلك فإن الله قال: (وآتيناه من كل شيء سبباً) <sup>(١)</sup>.

هذا هو التراث الحديثي والتفسيري والتاريخي المخلوط بالإسرائيليات وافتراءات الوضّاعين خدمة للحكام. وقد دوّن هذا التراث بعد قرن من وفاة الرسول (ﷺ) بعد رفع الحظر عمر بن عبد العزيز واعتمدت مدرسة الحديث اعتماداً مطلقاً على ما روي بدون تحكيم العقل حتى قالوا: ان السنة تنسخ القرآن والقرآن أحوج الى السنة من السنة الى القرآن، أما مَنْ يقول بأننا نعرض الأحاديث على القرآن فهذا من أقوال الزنادقة كما يزعمون! <sup>(٢)</sup>..

ومن هنا نقف على بعض أسباب نشوء الانحرافات الفكرية وانتشارها بسرعة في المجتمع الاسلامي مثل الجبر والزندقة والغلو. ونشير الى كل منها تباعاً.

ب. التحريف في مجال الحديث النبوي الشريف:

١. جاء في صحيح الترمذي عن النبي (ﷺ) أنه قال لمعاوية: اللهم إجمعه هادياً مهدياً واهدبه <sup>(٣)</sup>.

٢. وعن عمير بن سعيد قال: لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله يقول: اللهم أهدبه؟ <sup>(١)</sup>.

---

(١) (أبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) تحقيق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون الطبعة: الأولى (بيروت، ١٤١٩هـ) ج٣، ص١٠٦

(٢) (السبحاني، جعفر، بحوث في الملل والنحل دراسة موضوعية مقارنة للمذاهب الاسلامية الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، الدار الإسلامية، ط ٢، (بيروت، ١٩٩١ م.) ج١، ص١٢٩.

(٣) (الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، (مصر ١٣٩٥ هـ -

٣. وروى أحمد وأبو داود والبغوي والطبراني وغيرهم أن النبيّ قال: «عليكم بالشام فإنها خيرة الله من أرضه ، يجتبي إليها خيرته من عباده، إن الله قد توكل بالشام وأهله»<sup>(٢)</sup>.

٤. وعن كعب الأحبار: أن النبيّ ﷺ قال: أهل الشام سيف من سيوف الله ينتقم الله بهم ممّن عصاه<sup>(٣)</sup>.

٥. روي عن النبيّ ﷺ أنه قال : «صاحب سري معاوية بن أبي سفيان»<sup>(٤)</sup>.

٦. وقيل إن ابن أبي العوجاء ( وهو أحد الزنادقة ) لما أخذ لتضرب عنقه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرمّ فيها الحلال وأحلّ الحرام<sup>(٥)</sup>.

ج. التحريف في المجال التاريخي

حاولت مجموعة من الروايات الموضوعة أن ترسم لنا شخصية الرسول الأعظم ﷺ بصورة هزيلة ومتناقضة في سلوكها . منها :

١. إن النبيّ ﷺ كان يستمع الى الجوّاري يغنين ويضربن الدفوف .

٢. إن النبيّ ﷺ كان يحمل زوجته عائشة على عاتقه لتنظر الى لعب السودان وخده على خدها.

٣. إن النبيّ ﷺ قد عشق زوجة ابنه بالتبني بعد أن رآها بصورة مثيرة !<sup>(١)</sup>.

---

( ١ ) المنقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين (ت: ٩٧٥هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،تحقيق: بكرى حياني - صفوة السقا الناشر الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة (بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ج١٤، ص١٤٩

( ٢ ) المصدر نفسه ، ج١٤، ص١٤٩

( ٣ ) محمود ابورية، اضواء على السنة المحمدية او دفاع عن الحديث ،الناشر: دار المعارف، الطبعة: السادسة(مصر، ١٩٦٩م) ص ١٢٩ .

( ٤ ) ابن حجر الهيتمي المكي أحمد ( ت ٩٧٤هـ )، تطهير الجنان و اللسان عن الخطور و

التفوه طبعة بالأوقست نشرته مكتبة الحقيقة ( استنبول ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.) ص ١٧

( ٥ ) محمود ابورية، اضواء على السنة المحمدية ،ص ٢١ .

خامسا:الاتجاهات الفكرية المنحرفة

١. الجبر: عندما دعت الحاجة لصياغة علم الكلام والفقه والتفسير رجح المنظرون لهذه الأفكار الى التراث الحديثي الذي قد يبدو منه الجبر من قبل الله للعباد فاستخدموه لخدمة الأميين تهيئةً لدعائم سلطانهم فروجوا عقيدة أن الجبر التي تعني نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته الى الربّ تعالى فكل ما يصدر من العبد من خير أو شر ينسب الى الله سبحانه ويقولون انه ليس لنا صنّع أي لسنا مخيرين بل نسير بإرادة الله ومشيئته فإذا شاء الله أن نصلي صلينا وإذا شاء أن نشرب الخمر شربناها. واستدلوا على ذلك بآيات قرآنية منها قوله تعالى: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) <sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً) <sup>(٣)</sup>. ومن الواضح أن المعتقد لهذه العقيدة يسمح لنفسه بارتكاب كل جريمة ومعصية من ترك الواجبات وانتهاك المحرّمات مثل شرب الخمر وارتكاب الزنا والسرقه والقتل ثم يقول شاء الله أن أسرق فسرق وشاء الله أن أزني فزنت وبهذا لا يكون للانسان كسب ولا إرادة ولا اختيار ولا

---

(١) (أبن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت، ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى(بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ج٦ ، ص٣٨، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت، ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، (مصر، ١٤٢٢هـ) ج ١ ، ص ١٦٩ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي(مصر، ١٩٧١م) ج: ٢، ص ٦٠٧ ،

(٢) (سورة لانسان: الاية، ٣٠.

(٣) ( الانعام: الاية، ١٢٥.



تصرف فيما وهبه الله من نعمة العقل ، فكيف يكون له مطمع في ثواب أو خوف من عقاب<sup>(١)</sup>.

٢ . الزندقة : ومن الافكار التي ظهرت في عصر الإمام الصادق (عليه السلام) فكرة الالحاد والزندقة ، ولا يستغرب أحد من نشوء هذه الفكرة المنحرفة في العالم الاسلامي وهو عالم التوحيد الخالص وإبان قوته وفي وقت تتطلع سائر الأمم للرسالة الاسلامية الخاتمة. إن الظلم والفساد الذي أشاعه الأمويون في كل ميادين الحياة كان هو السبب في ظهور هذه الافكار المناقضة للفكر الاسلامي.

عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : تظهر الزنادقة سنة ثمانية وعشرين ومائة لأنني نظرت في مصحف فاطمة (عليها السلام)<sup>(٢)</sup> .

كان السؤال والمناقشة للفكر الذي يتبناه الحكام ذنباً لا يغتفر وعلى الانسان أن يسمع ولا يفكر . أما الخلافة الاسلامية فتبلورت في طواغيت بني أمية وفراعة بني العباس هذا الفساد الذي عم ميادين الفكر والسلوك شجع ظهور الفكر الالحادي كرفض للواقع الفاسد.

ومن هنا نشاهد ابن أبي العوجاء يعقد حلقاته الفكرية لغرض التشكيك في التوحيد وفي مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث كان ينكر أصل الوجود ويقول: إن الوجود بدأ بإهمال . وكان الجعد بن درهم ممعناً في الكفر ومبتدعاً ومتفانياً في الزندقة

---

(١) اسد حيدر ، الامام الصادق والمذاهب الاربعة ، الناشر: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي

الطبعة الاولى، (قم، ٢٠٠٤) ج٢، ص١٢٢

(٢) المجلسي ، وبحار الأنوار، ج ٢٦ ، ص ١٢٣ الحر العاملي، محمد بن الحسن الحر ، اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات ، قدم له: السيد شهاب الدين المرعشي النجفي ، خرج احاديثه: علاء الدين الاعلمي ، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت ، ٢٠٠٤م) ج٥ ، ص١٧٥ الصنفار ، الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ ، بصائر الدرجات ، الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط١ (بيروت ، بلا) ص١٧٢ ،

وكان يعلن الالحداد<sup>(١)</sup>. ومن بدعه أنه جعل في قارورة تُراباً وماءً فاستحال دوداً وهواماً فقال لأصحابه: إني خلقت ذلك لأنني كنت سبب كونه . . وبلغ ذلك الإمام الصادق (عليه السلام) فردّه بأبلغ البرهان قائلاً: « إن كان خلقه فليقل كم هو؟ وكم الذكران منه والاناث؟ وكم وزن كل واحدة منهن؟ وليأمر الذي يسعى الى هذا الوجه أن يرجع الى غيره »<sup>(٢)</sup>.

٣. الاعتزال: لقد تطرّف الخوارج والمرجئة في حكم مرتكب الكبيرة، بعد تعارض التراث الحديثي والتفسيري مع العقل، ثم عجزت الثقافة التي جمدت على ظواهر الحديث والقرآن من الإجابة على الاسئلة التي فرضتها حالة الانفتاح على الحضارات الاخرى. ومن هنا تبلورت افكار المعتزلة تلبية لحاجة التطور المدني في البلاد الاسلامية وكثرة الاستفهامات التي كانت تثيرها الحركات الإلحادية فظهرت في هذا العصر فكرة الاعتزال التي رفضت الاعتماد على الحديث بشكل مطلق وهاجمت أهل الحديث لتعطيلهم العقل، وتكفيرهم كل من يبحث ويناقش.

الخط السياسي للاعتزال: كان الاعتزال مسانداً للحكم القائم في تلك العصور وقد خدم سياسة الحكام عندما أخذ يهاجم المقدسات في ضمير الأمة وتفكيرها وذلك حين أقرّ المعتزلة بأن الإمامة والخلافة تتم للمفضول ويجوز تقديمه على الفاضل وبهذا استدلوا على شرعية خلافة الأمويين والعباسيين. قال أحمد أمين: تكّن جرأة المعتزلة في نقد الرجال هو بمثابة تأييد قوي للأمويين لأن نقد الخصوم ووضعهم موضع التحليل وتحكم العقل في الحكم عليهم اولهم يزيل على الاقل فكرة تقديس الأمام علي (عليه السلام) التي كانت شائعة عند جماهير الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال: ج ١، ص ٣٩٩، ولسان الميزان: ج ٢، ص ١٠٥.

(٢) المرتضى، أبو القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين (ت: ٤٣٦هـ) أمالي السيد

المرتضى، الطبعة الاولى (بيروت، ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧ م) ج ١، ص ٢٨٤

(٣) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ)

ولذا نالوا التأييد المطلق والدعم الشامل من قبل الأمويين وبعد إنهيار الحكم الأموي انضموا الى الحكم العباسي فكانوا من أجهزته واعوانه وكان المنصور يُكبر عمرو بن عبيد أحد كبار المعتزلة<sup>(١)</sup>. أما علاقتهم مع الشيعة فكانت في غاية من الخصومة. وترى الشيعة ان الاعتزال فكر طارئ على الاسلام لأن تقديم المفضول على الفاضل معناه الخروج عن منطق الحق وإماتة المواهب والقدرات فضلاً عن ان هذا الاتجاه يُعارض القرآن الكريم الذي يقول : ( قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون )<sup>(٢)</sup>. إن الكوارث التي عانتها الأمة على مدى تاريخها بعد الرسول (ﷺ) تعود الى تقديم المفضول على الفاضل ، ولو لا ذلك لساير الفاضل بالأمة سيراً سَجْحاً ولأوردتهم منها شيئاً رويّاً تطفح ضفتاه كما تنبأت بذلك بضعة الرسول (ﷺ) فاطمة الزهراء (عليها السلام) في خطابها المبكر بعد تسنم أبي بكر الخلافة والتربع على منبر رسول الله ﷺ وعزل علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن هذا الموقع الريادي الذي عينه فيه رسول الاسلام .

٤ . حركة الغلاة : تعتبر حركة الغلاة في نظر المؤرخين من أخطر الحركات هدماً وضرراً للمجتمع الإسلامي آنذاك لأنها حركة سياسية عقائدية قد استهدفت ضرب الاسلام من الداخل ، كما أن دراسة هذه الحركة من قبل المؤرخين لا زالت غامضة حتى اليوم ؛ إذ لم تدون أفكار هذه الحركة بأقلام دعائها. وحركة الغلاة لم تدم طويلاً لأنها ظهرت على المسرح السياسي ثم اختفت بسرعة وقد حاصرها الإمام الصادق (عليه السلام) حيث أدرك

---

دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (بيروت، ١٤١٧ هـ) ج٤، ص١٤٨ - ١٥٠

(١) أحمد أمين، فجر الإسلام، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: العاشرة (بيروت-لبنان، ١٩٦٩م) ص: ٢٩٥

(٢) (سورة الزمر : الآية ، ٩ .

خطورتها فأعلن البراءة منها ومن مبادئها ولعن دعائها كأبي الخطاب وحذر الناس من أهدافها الخبيثة .

لقد نشطت هذه الحركة في أواخر الحكم الأموي فبثّ أبو الخطاب أفكاره بسريّة في مدينة الكوفة في الوقت الذي كانت تموج بها التيارات السياسية ، والدعوة العباسية ناشطة في شقّ طريقها الى النجاح. وكان اختيار أبي الخطاب للكوفة لعلمه بأنها قاعدة لتجمع الموالين لأهل البيت (عليه السلام) وبهذا يمكن تشويه هذه القاعدة الواعية وضرب اتباع أهل البيت عن هذا الطريق .

قال أبو عباس البغوي : دخلنا على فثيون النصراني وكان في دار الروم بالجانب الغربي ، فجرى الحديث الى أن سألته عن ابن كلاب فقال فثيون : رحم الله عبدالله (ابن كلاب ) كان يجيئني فيجلس الى تلك الزاوية وأشار الى ناحية من البيعة وهي الكنيسة . وعني أخذ هذا القول ، ولو عاش لنصرنا المسلمين<sup>(١)</sup> . أي لجعلناهم نصارى .

أن ظهور الروحاني بالجسد الجسماني أمرٌ لا ينكره عاقل : أما في جانب الخير، فكظهور جبرئيل (عليه السلام) ببعض الأشخاص ، والتصوير بصورة أعرابي ، والتمثّل بصورة البشر .

وأما في جانب الشر ، فكظهور الشيطان بصورة إنسان ، حتى يعمل الشر بصورته وظهور الجن بصورة بشر حتى يتكلم بلسانه . . فكذلك يقال : إن الله تعالى ظهر بصورة أشخاص ولما لم يكن بعد رسول الله (ﷺ) شخص أفضل من علي (عليه السلام) وبعده أولاده المخصوصون وهم خير البرية فظهر الحق بصورتهم ونطق بلسانهم وأخذ بأيديهم فعن هذا أطلقوا اسم الالهية عليهم !! وانما أثبتوا هذا الاختصاص « لعلي » (عليه السلام) دون غيره

---

( ١ ) ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت: ٣٨٤هـ) الفهرست تحقيق إبراهيم رمضان الناشر، دار المعرفة الطبعة: الثانية( بيروت - لبنان ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) ص ٢٥٥ -

لأنه كان مخصوصاً بتأييد إلهي من عند الله تعالى فيما يتعلق بباطن الاسرار<sup>(١)</sup>.. ثم زعم أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء ثم آلهة! وقال بإلهية جعفر بن محمد! وإلهية آبائه (عليه السلام) وهم أبناء الله وأحباؤه! والإلهية نور في النبوة والنبوة نور في الإمامة ، ولا يخلو العالم من هذه الآثار والأنوار. وزعم أن جعفرأ هو الإله في زمانه !! وليس هو المحسوس الذي يرونه! ولكن لما نزل الى هذا العالم ليس تلك الصورة فرآه الناس فيها<sup>(٢)</sup>.

٦. الإصلاح الديني عند الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)

تصدى الإمام الصادق (عليه السلام) وضمن إطار الإصلاح الديني والفكري والعقائدي للفرق والتيارات الدينية والفكرية على الوجه التالي :

١. الامام الصادق في مواجهة التيارات الإلحادية :

ومن الخطوات التي خطاها الإمام (عليه السلام) هي مواجهة الأفكار الإلحادية سابقة الذكر حيث ناقشها بعدة أساليب حتى استفرغ محتواها ووقف إمام تحقيقها لأهدافها .  
نختار نماذج من تحرك الإمام ونشاطه في هذا المجال .

١ - جرت بين الإمام وأحد أقطاب حركة الكفر والالحاد ( أبو شاعر الديصاني ) عدة مناظرات أفحمه الإمام فيها وأبطل مزاعمه الواهية وكان من بينها المناظرة التي وجّه فيها أبو شاعر السؤال التالي للإمام (عليه السلام): قائلاً: ما الدليل على أن لك صناعاً؟ فأجابه الإمام (عليه السلام): « وجدت نفسي لا تخلو من إحدى جهتين : إما أن أكون صنعتها أنا أو صنعتها غيري. فان كنت صنعتها فلا أخلو من أحد معينين : إما أن أكون صنعتها وكانت موجودة فقد استغنيت بوجودها عن صنعتها ، وإن كانت معدومة فإنك تعلم أن المعدوم لا يحدث شيئاً ، فقد ثبت المعنى الثالث: أن لي صناعاً وهو رب العالمين»<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت ، ٥٤٨هـ) الملل والنحل ، دار المعرفة ، ط ٢ ( بيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) . ج : ١ ، ص ١٦٨ .

( ٢ ) الشهرستاني ، الملل والنحل ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

( ٣ ) المجلسي ، بحار الأنوار : ج ٣ ، ص ٥٠ .

٢. دخل الديصاني على الإمام الصادق عليه السلام فقال له : يا جعفر بن محمد دلّني على معبودي ... وكان الى جانب الإمام غلام بيضة فأخذها منه ، وقال له : « يا ديصاني هذا حصن مكنون له جلد غليظ وتحت الجلد الغليظ جلد رقيق ، وتحت الجلد الرقيق ذهبة مائعة وفضة ذائبة فلا الذهبية المائعة تختلط بالفضة الذائبة ولا الفضة الذائبة تختلط بالذهبية المائعة ، فهي على حالها لم يخرج منها خارج مصلح فيخبر عن صلاحها ، ولا دخل فيها داخل مفسد فيخبر عن فسادها ، لا يدري للذكر خلقت أم للانثى ، تنفلق عن مثل ألوان الطواويس ، أتري لها مدبراً ؟ »

وأطرق الديصاني ملياً الى الارض ، واعلن التوبة والبراءة ممّا قاله <sup>(١)</sup>.

٣. ووفد زنديق آخر على الإمام عليه السلام وهو من الزنادقة البارزين في عصر الإمام الصادق عليه السلام وقد قدّم للإمام عدة مسائل حسّاسة فأجاب عنها الإمام عليه السلام نذكر بعضاً منها :. سأله : كيف يعبد الله الخلق ولم يروه ؟ فأجابه عليه السلام : « رأته القلوب بنور الايمان ، وأثبتته العقول بيقظتها اثبات العيان وأبصرته الأبصار بما رأته من حسن التركيب وإحكام التأليف ، ثم الرسل وآياتها، والكتب ومحكماتها، واقتصرت العلماء على ما رأت من عظمته دون رؤيته » <sup>(٢)</sup>.

ويتضمّن جواب الإمام عليه السلام بعض الادلة الوجدانية على وجود الخالق من خلقه للمجرات في الفضاء والتي لا تعتمد على شيء سوى قدرة الله تعالى.

وأضاف الإمام الصادق عليه السلام قائلاً : « نحن نزعم أنّ الأرض لا تخلو من حجة ولا تكون الحجة إلا من عقب الانبياء وما بعث الله نبياً قطّ من غير نسل الانبياء ، وذلك أن الله شرع لبني آدم طريقاً منيراً ، وأخرج من آدم نسلًا طاهراً طيباً ، أخرج منه الانبياء والرسل ، هم صفوة الله وخلص الجوهر ، طهروا في الاصلاب ، وحفظوا في الارحام ، لم يصبهم سفاح

( ١ ) الكليني ، أصول الكافي ، ج ١ ، ص ٨٠

( ٢ ) الطبرسي ، ابي منصور احمد بن علي (٥٤٨هـ) ، الاحتجاج ، الناشر: منشورات الشريف

الرضي ، ( طهران ، ١٣٨٠هـ ) ج ٢ ، ص ٧٧ .

الجاهلية ولا شاب أنسابهم، لأنّ الله عزّوجلّ جعلهم في موضع لا يكون أعلى درجة وشرفاً منه، فمن كان خازن علم الله، وأمين غيبه، ومستودع سرّه، وحجّته على خلقه، وترجمانه ولسانه لا يكون إلاّ بهذه الصفة، فالحجّة لا تكون إلاّ من نسلهم، يقوم مقام النبي (ﷺ) في الخلق بالعلم الذي عنده وورثه عن الرسول (ﷺ)، إن جحدته الناس سكت، وكان بقاء ما عليه الناس قليلاً ممّا في أيديهم من علم الرسول على اختلاف منهم فيه، قد أقاموا بينهم الرأي والقياس، وأنّهم إن أقرّوا به وأطاعوه وأخذوا عنه ظهر العدل، وذهب الاختلاف والتشاجر، واستوى الأمر، وأبان الدين، وغلب على الشك اليقين، ولا يكاد أن يقرّ الناس به، ولا يطيعوا له، أو يحفظوا له بعد فقد الرسول، وما مضى رسول ولا نبيّ قط لم تختلف أمّته من بعده».. وسأله: ما يصنع بالحجّة إذا كان بهذه الصفة؟

فأجاب (عليه السلام): « يقتدى به، ويخرج عنه الشيء بعد الشيء، مكانه منفعة الخلق، وصلاحهم فإن أحدثوا في دين الله شيئاً أعلمهم، وإن زادوا فيه أخبرهم، وإن نقصوا منه شيئاً أفادهم»<sup>(١)</sup>.

وبهذا المستوى من الحوار وعمقه يستمرّ الإمام (عليه السلام) في أجوبته العملاقة حتى تصل الأسئلة والأجوبة الى خمسة وتسعين<sup>(٢)</sup>، ونظراً لسعتها اقتصرنا على الثلاث الأولى منها.

## ٢. الامام الصادق في مواجهة تيار الغلو

ظهرت في عهد الإمام الصادق (عليه السلام) تيارات منحرفة وفرق ضالة متعددة، أرادت تشويه مفاهيم وعقائد الإسلام، وحرف المسلمين عن تمسكهم بدينهم وعقيدتهم الحقّة. ومن تلك التيارات المنحرفة والضالة التي تصدى لها الإمام الصادق (عليه السلام) تيار الغلاة الذين أخذوا يعلنون الغلو فيه، وأعطوه بعض صفات الله، وجعلوه فوق البشر، فيجعلون منه آلهة حيناً، أو صاحب صفات إلهية حيناً آخر. وقد تصدى الإمام الصادق (عليه السلام) بحزم ضد الغلاة، وأشار إلى خطرهم وانحرافهم، محذراً الأمة منهم، معلناً أمام أصحابه: (والله ما

(١) الطبرسي، الاحتجاج، ج ٢، ص ٧٧ -

(٢) الطبرسي، الاحتجاج، ج ٢، ص ٧٧ - ١٠٠

الناصب لنا حرباً بأشد علينا مؤونة من الناطق علينا بما نكره) <sup>(١)</sup> وقال (عليه السلام) أيضاً: (إن الناس قد أولعوا بالكذب علينا، وإنني أحدث أحدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتى يتأوله على غير تأويله، و ذلك أنهم لا يطلبون بحديثنا وبحبنا ما عند الله، وإنما يطلبون به الدنيا، وكل يحب أن يدعى رأساً) <sup>(٢)</sup>

فالعلاة يبررون أفكارهم واعتقاداتهم الفاسدة بنسب أحاديث وروايات إلى الإمام الصادق (عليه السلام) وبقية أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وأهل البيت منهم براء، إذ كانوا يعلنون ليلاً ونهاراً براءتهم من العلاة، بل وتكفيرهم، وتحذير الأمة من الاختلاط بهم، أو الأخذ بأقوالهم. وكان للعلاة أسماء بارزة في عهد الإمام الصادق (عليه السلام)، بل شكلوا فرقاً تتبنى فكر العلاة، وقد كان (أبرز فرقة ظهرت في عهد الإمام الصادق (عليه السلام) هي الفرقة الخطابية، والتي يتزعمها محمد بن مقلص الأسدي، المكنى بأبي الخطاب. وقد تصدى الإمام الصادق (عليه السلام) لمحاربة هذا الغالي، وأصحابه، الذين قالوا بألوهيته) <sup>(٣)</sup>. قال عيسى بن أبي منصور سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول عندما ذكر أبو الخطاب: (اللهم العن أبا الخطاب فإنه خوفني قائماً، وقاعداً، وعلى فراشي... اللهم أذقه حر الحديد) <sup>(٤)</sup>.

ولا ريب، ولا شك، إن الخوف الذي استولى على الإمام الصادق (عليه السلام)، من الله؛ لأن أبا الخطاب ادعى له الإلهوية، فأخافه من الله تعالى <sup>(٥)</sup>. وقد لعن الإمام الصادق (عليه السلام)، أبا الخطاب فتأول أبو الخطاب، اللعن وقال: إن الإمام يقصد قتادة بن دعامة البصري، الذي

(١) الكليني، أصول الكافي، ج ٢، ص ٢٢٥ .

(٢) المجلسي بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٦،

(٣) سامي الغريبي، جذور التاريخية والنفسية للغلو والعلاة، الناشر: دليل ماء، الطبعة الأولى (قم - إيران، ١٤٢٤هـ) ص ٢٨٧.

(٤) الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت، ٤٦٠هـ) اختيار معرفة الرجال تحقيق: تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترابادي / تحقيق: السيد مهدي الرجائي

نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، (قم، ١٤٠٤هـ) ص ٣٥٨

(٥) سامي الغريبي، الجذور التاريخية والنفسية للغلو والعلاة، ص ٢٨٧.



يكنى بأبي الخطاب أيضاً، فقال الإمام (عليه السلام) (والله ما عنيت إلا محمد بن مقلاص، بن أبي زينب الأجدع، البراد، عبد بني أسد، فلعهن الله، ولعن أصحابه، ولعن الشاكين فيه، ولعن من قال: إني أضمر وأبطن غيرهم) (١). وعندما بلغه مقولة الخطابية بالتلبية له، خر ساجداً، ودق جؤجؤه بالأرض، وبكى، وأقبل يلوذ بإصبعه ويقول: (بل عبد الله قن داخر) مراراً كثيرة، ثم رفع رأسه، ودموعه تسيل على لحيته، فقال له الراوي: جعلت فداك، وما عليك أنت من ذا؟ فقال له (يا مصادف إن عيسى لو سكت عما قالت النصارى فيه، لكان حقاً على الله أن يصم سمعه، ويعمي بصره، ولو سكت عما قال في أبو الخطاب لكان حقاً على الله أن يصم سمعي، ويعمي بصري) (٢).

وقد أمر الإمام الصادق (عليه السلام) شيعته بمقاطعة الخطابية، حيث قال للمفضل بن عمر: (اتق السفلة! واحذر السفلة، فإني نهيت أبا الخصاب، فلم يقبل مني) (٣). وقال (عليه السلام) للمفضل أيضاً: (يا مفضل لا تقاعدوهم، ولا تؤاكلوهم، ولا تشاربوهم، ولا تصافحوهم، ولا توارثوهم) (٤).

وعندما بلغه مقتل أبي الخطاب، تنفس الإمام الصعداء وقال: (لعن الله أبا الخطاب، ولعن من قتل معه، ولعن من بقي منهم، ولعن الله من دخل في قلبه لهم رحمة)، وفي رواية: (كان أبو الخطاب أحق، فكنت أحدثه، وكان لا يحفظ شيئاً، وكان يزيد من عنده) (٥).

(١) الأشعري، سعد بن عبد الله بن أبي خلف النميري (ت، ٢٩٩هـ) (المقالات والفرق، مطبعة حيدرآباد، طهران، ١٩٦٣)، ص ٥٥.

(٢) المجلسي بحار الأنوار ج ٢٥، ص ٢٩٣

(٣) الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص ٣٦٣،

(٤) الطوسي، اختيار معرفة الرجال ص ٣٦٤،

(٥) ابن داود الحلبي، بو محمد الحسن بن علي، الملقب بتقي الدين (ت، ٤٦٧هـ) (رجال ابن

داود، منشورات الرضي، (قم، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ص ٢٧٦،

وقال الإمام الصادق عليه السلام ذات مرة وهو يفسر قوله تعالى: ﴿هل أنبئكم على من تنزل الشياطين﴾ تنزل على كل أفك أئيم عليه السلام <sup>(١)</sup>. فقال: هم سبعة: (المغيرة، وبيان أو بنان، وصائد، وحمزة بن عمارة البربري، والحارث الشامي، وعبدالله بن الحارث، وأبو الخطاب) <sup>(٢)</sup> وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله: إنهم يقولون. قال: وما يقولون؟ قلت: يقولون: يعلم قطر المطر، وعدد النجوم، وورق الشجر، ووزن ما في البحر، وعدد التراب فرفع يده إلى السماء وقال: (سبحان الله، سبحان الله، لا والله ما يعلم هذا إلا الله) <sup>(٣)</sup>. وعن أبي بصير أيضاً قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد! ابرأ ممن يزعم أنا أرباب، قلت: برىء الله منه، فقال: ابرأ ممن يزعم أنا أنبياء، قلت: برىء الله منه <sup>(٤)</sup>. وقال الإمام الصادق عليه السلام لأصحابه ذات مرة: (فوالله ما نحن إلا عبيد الذي خلقنا واصطفانا، وما نقدر على ضر ولا نفع، وإن رحمنا فبرحمته، وإن عذبنا فبذنوبنا، والله ما لنا على الله من حجة، ولا معنا من الله براءة، وإننا لميتون، ومقبورون، ومنشرون، ومبعوثون، وموقوفون، ومسؤولون) <sup>(٥)</sup>. وهذا التحذير الشديد من الغلاة، ومن خطرهم على الإسلام، يظهر مدى الألم الذي كان يعاينه الإمام الصادق عليه السلام من هؤلاء الغلاة، ومن جهة أخرى يظهر مدى الحزم في مواجهة هذا التيار المغالي في أئمة أهل البيت، ودعوة المؤمنين إلى مقاطعتهم والابتعاد عنهم حتى لا يتأثروا بأفكارهم الضالة. ومن الغلاة أيضاً فرقة (الإباحية) كانوا يدعون أن الله عز وجل حال في أجسام الأئمة، وأنه أول ما حل في محمد بن الحنفية، وفسرت العبادات بأنها رموز، وأنه يكفي من الدين الولاء للأئمة، وقد كتب الإمام الصادق إلى المفضل بن عمر يحذره من هؤلاء الغلاة، فقد قال في رسالته: (جاءني كتابك... وذكرت

(١) سورة الشعراء، الآيتان: ٢٢١ و ٢٢٢.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٢٧٠.

(٣) المجلسي، بحار الأنوار ج ٢٥، ص ٢٩٤.

(٤) الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص ٥٨٧.

(٥) المجلسي بحار الأنوار، ج ٢، ص ٤٩١.

أن قوماً يزعمون: أن الدين إنما هو معرفة الرجال، ثم بعد ذلك إذا عرفتهم، فاعمل ما شئت؛ ويزعمون: أن الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج رجل، وكل فريضة افترضها الله على عباده هو رجل، من عرفه فقد اكتفى عن العمل؛ ويزعمون: أن الفواحش التي نهى الله عنها هو رجل... وزعموا: أنه إنما حرم الله نكاح نساء النبي، وما سوى ذلك مباح كله، أخبرك: أن من كان يدين بهذه الصفة التي كتبت تسألني عنها، فهو عندي مشرك بالله تبارك تعالي، بين الشرك لا شك فيه... وأما ما ذكرت في آخر كتابك، أنهم يزعمون: أن الله رب العالمين هو النبي، وأنك شبهت قولهم بقول الذين قالوا في علي ما قالوا... أخبرك: أن الله تعالى خلق الخلق لا شريك له، وأحب أن يعرفوه بأنبيائه. والنبي هو الدليل على الله، عبد مربوب، مخلوق) <sup>(١)</sup>. وقال سدير للإمام الصادق عليه السلام إن قوما يزعمون: أنكم آلهة يتلون علينا بذلك قرآناً: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup>. ثم قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ <sup>(٣)</sup>. قال عليه السلام يا سدير: (سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي من هؤلاء براء، وبريء الله منهم ورسوله، ما هؤلاء على ديني ودين آبائي، والله ما يجمعني وإياهم يوم القيامة إلا وهو عليهم ساخط) قال: قلت: فما أنتم جعلت فداك؟ قال عليه السلام (خزان علم الله، وتراجمة وحي الله، ونحن قوم معصومون، أمر الله بطاعتنا، ونهى عن معصيتنا، نحن الحجة البالغة على من دون السماء، وفوق الأرض) <sup>(٤)</sup>. وهكذا كان الإمام الصادق عليه السلام يتبرأ من الغلاة، وينكر عليهم معتقداتهم، ويحذر الأمة من خطرهم على الإسلام. يمكن لنا أن نجمل ما قام به الإمام الصادق عليه السلام

في مواجهة الغلاة وتيار الغلو في النقاط التالية:

(١) المجلسي بحار الأنوار ، ج ٢٤، ص ٢٨٦

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٨٤

(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٢٩٨،

## ١- الأمر بمقاطعة الغلاة:

أمر الإمام الصادق عليه السلام شيعة وأصحابه بمقاطعة الغلاة، والابتعاد عنهم، بل ومنع من مؤاكلتهم و مشاربتهم؛ فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام النهي عن ذلك؛ إذ قال عليه السلام مشيراً في كلامه إلى أصحاب أبي الخطاب والغلاة :- (يا مفضل... لا تقاعدوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم)<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام محذراً الشباب من التأثير بالغلاة: (احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدونهم، فإن الغلاة شر خلق الله، يصغرون عظمة الله، ويدعون الربوبية لعباد الله، والله إن الغلاة شر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا)<sup>(٢)</sup>.

وتحذير الإمام الصادق عليه السلام أصحابه من اختلاط الشباب للغلاة فيه التفاتة مهمة من الإمام، إذ أن الشباب سريعو التأثير بالأفكار، خصوصاً إذا بُنيت على نصوص دينية، وذلك منعاً عن إصابتهم بالفساد العقائدي، وهو من أخطر أنواع الفساد. وكان لموقف الإمام الصادق عليه السلام من الغلاة، ومنع مخالطتهم أو الاقتراب منهم، أو مجالستهم، أو محادثتهم أثره الفاعل في تقليل خطرهم واضمحلال أمرهم، وضمور دعوتهم.

## ٢- تفنيد عقائد الغلاة:

دأب الإمام علي رفض واستنكار عقائد الغلاة مستهدفاً بذلك إبعادهم عن المجتمع الشيعي، فحدد الإمام كتاب الله باعتباره الميزان الذي يميز الحق عن الباطل، وهو في نفس الوقت الذي انبرى فيه لتسفيه معتقدات المغالين، أو جد حركة فكرية مناسبة بين الشيعة في سياق تصحيح أحاديث وعقائد الشيعة<sup>(٣)</sup>. ومن معتقدات الغلاة إطلاقهم كلمة (إله)

(١) المجلسي، بحار الأنوار، ص ٣٦٤،

(٢) الطوسي، الأمالي، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (قم - ١٤١٤هـ)، ص ٦٥٠،

(٣) رسول جعفریان، الحياة الفكرية والسياسية لأئمة أهل البيت، دار الحق، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

على الإمام الصادق عليه السلام وقالوا: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾<sup>(١)</sup>. قال: (هو الإمام). وقد اعتبر الإمام الصادق عليه السلام القائلين بهذا الرأي شر من المجوس واليهود والنصارى. وجاء في رواية أخرى أنه فند قول الغلاة (علي في السحاب) وقال: (إن النبي قد كسا علياً عباءة اسمها السحاب، ولما جاء بها إلى الرسول صلى الله عليه وآله قال: هذا علي قد أقبل في السحاب) قال الإمام الصادق: قال أبي: فحرفها هؤلاء - أي الغلاة - وقالوا: علي في السحاب<sup>(٢)</sup>.

القضية الأخرى المهمة التي كان يستند إليها الغلاة هي إعطاؤهم صفة الإلهية للأئمة ورفعهم من مقام العبودية لله<sup>(٣)</sup>. لكن الإمام الصادق عليه السلام قال في دحضه لهذه المقولة: (لعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا، ولعن الله من أزالنا عن العبودية لله الذي خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا وبيده نواصينا)<sup>(٤)</sup>. وقد دأب الإمام الصادق عليه السلام على تنفيذ عقائد الغلاة، وأنها لا تنتسب لمدرسة أهل البيت، وكان يؤكد دوماً أن الأئمة عبيد لله، وأن رفعهم لمقام الربوبية والإلهية مخالف للإسلام، وأن الأئمة براء منهم، ومن معتقداتهم الباطلة. وقد تميز الغلاة بوضع الأحاديث المكذوبة على لسان الإمام الصادق عليه السلام وبالكذب الصريح عليه، ولذلك اعتبرهم الإمام أنهم مدرسة في الكذب، إذ ورد عنه ما نصه: (إن فيهم - أي الغلاة - من يكذب حتى أن الشيطان يحتاج إلى كذبه)<sup>(٥)</sup>. وهذا يعني أنهم مارسوا الكذب بصورة كبيرة جداً ضد الإمام الصادق عليه السلام وتقولوا عليه الأقاويل، ونسبوا

(١) سورة الزخرف، الآية: ٨٤.

(٢) الشيخ محمد تقي التستري، قاموس الرجال في شرح تنقيح المقال، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم المشرفة، بلا) ج ١٠، ص ٥٧.

(٣) الطوسي، اختيار معرفة الرجال ص ٣٦٤، رقم ٥٢٦

(٤) الطوسي، اختيار معرفة الرجال ص ٢٩٧،

(٥) الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص ٣٦٤

إليه الأحاديث الكاذبة، لكن وقوف الإمام (عليه السلام) ضدهم بقوة وصلابة، أفقدهم أي رصيد اجتماعي، وأبطل عليهم خطتهم في تضليل الناس وخداعهم.

### ٣- تكفير الغلاة:

كفر الإمام الصادق عليه السلام الغلاة في عدة مناسبات، واعتبرهم أشر من اليهود والنصارى، فقد روي عنه عليه السلام قوله: (إن ممن ينتحل هذا الأمر لمن هو شر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا) <sup>(١)</sup>. وفي مناسبة أخرى دعاهم للتوبة لأنهم فساق وكفار ومشركون، إذ قال ما نصه: (توبوا إلى الله، فإنكم فساق، كفار، مشركون) <sup>(٢)</sup>. وكان الإمام الصادق عليه السلام يلعن قادة الغلاة، ويعتبرهم كفاراً، يقول مسيرة ذكرت أبا الخطاب عند أبي عبد الله عليه السلام وكان متكئاً فرجع إصبغه إلى السماء، ثم قال: (على ابن الخطاب لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فأشهد الله أنه كافر، فاسق، مشرك. وأنه يحشر مع فرعون في أشد العذاب، غدواً و عشياً) <sup>(٣)</sup>. أراد الإمام الصادق عليه السلام من تكفير الغلاة ولعنهم بيان أن هذا التيار المغالي بعيد عن الإسلام وتعاليمه، وأنه يشكل خطراً على الأمة ومسيرتها. وبهذه المواقف الجريئة والحازمة والقوية من الإمام الصادق عليه السلام ضد الغلاة استطاع أن يبعدهم عن الشرائح الاجتماعية، وأن يقضي عليهم لحد بعيد، وأن يقلل من خطرهم وخبثهم في تبني معتقدات باطلة.

ومع كل هذه المواقف الواضحة، والجهود الكبيرة التي بذلها الإمام الصادق (عليه السلام) إلا أننا نرى بعض المؤرخين والكتاب ينسبون التشيع والشيعة إلى الغلو والغلاة، ولا يفرقون بينهما إما عن عمد وقصد، وإما عن جهل وقلة معرفة بالفرق والمذاهب، لهؤلاء نقول: إن عليكم أن تقرأوا التاريخ جيداً، وتمعنوا النظر فيما تكتبون وتؤلفون، وأن الشيعة أبعد ما يكونون عن الغلو والغلاة، فهم يكفرون الغلاة ويعتبرونهم نجسون، ومرتدون عن

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٦٤ ،

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٦٤ ،

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٦٣ - ٣٦٤

الإسلام، فكيف ينسب الشيعة إل الغلو والغلاة؟! إن أئمة أهل البيت هم أول من حارب الغلاة، ووقفوا بحزم وقوة ضد كل من يعتنق معتقدات الغلاة، أو يتبنى أفكارهم الباطلة، وأمروا شيعتهم بالابتعاد عنهم، وعدم مخالطتهم حتى لا يتأثروا بمعتقداتهم المنحرفة عن الإسلام الأصيل.

٣. مواجهة الإمام الصادق عليه السلام التحريف والاستغلال السياسي للقرآن ومفاهيمه:

قام الإمام الصادق عليه السلام بحماية القرآن وصيانيته من عملية التوظيف السياسي التي تجعل النص القرآني خادماً لأغراض سياسية مشبوهة تحاول إسباغ طابع شرعي على الحكم الظالم وشل روح الثورة واطفاء روح المقاومة في نفوس الأمة وبالتالي إسقاط شرعية القوى الراضية لهذه النظم الظالمة حتى قيل في تفسير قوله تعالى : ( ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام× وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) <sup>(١)</sup>. «أنها قد نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام» <sup>(٢)</sup>. وقال السدي ، نزلت في الاخنس بن شريف الثقفي <sup>(٣)</sup>.

كما زيّف الإمام عليه السلام النظرة الجامدة للنصّ القرآني والتي تحاول تعطيله عن المواكبة للواقع المتغيّر والمتطور وحسه في حدود الظاهر، ولم يسمح بالتأويل الباطني الفاسد . كما قاوم بعنف التفسير الذي يعتمد الرأي بعيداً عن الأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول ﷺ وأهل بيته المعصومين عليهم السلام قال عليه السلام: « من فسّر القرآن برأيه إن أصاب لم

(١) البقرة الآية : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) ابن أبي الحديد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين (ت : ٦٥٦هـ) شرح نهج البلاغة ، تحقيق، محمد أبو الفضل ابراهيم الناشر ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (مصر ، بلا) ج ٤ ، ص ١٢٢ ، و

(٣) النيسابوري ، ابو الحسن علي بن احمد بن محمد الواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، اسباب نزول القرآن تحقيق عبد المحسن الحميدان ، دار الإصلاح، ط٢ (الدمام ، ١٩٩٢) ج ١ ،

يؤجر، وإن أخطأ كان إثمه عليه»<sup>(١)</sup>. قال الكليني: «الراسخون في العلم أمير المؤمنين والأئمة من بعده»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله»<sup>(٣)</sup>. وجاء عن زيد بن معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسير قول الله عزوجل: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم)<sup>(٤)</sup>. «فرسول الله ﷺ أفضل الراسخين في العلم قد علمه الله عزوجل جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله وأوصيائه من بعده يعلمونه كله»<sup>(٥)</sup>.

وجاء عنه (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم)<sup>(٦)</sup>. «أنهم» هم الأئمة»<sup>(٧)</sup>. ودخل عليه الحسن بن صالح بن حي فقال له: يا ابن رسول الله! ما تقول في قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)<sup>(٨)</sup>? من أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم؟ قال: «العلماء». فلما خرجوا قال الحسن: ما صنعنا! ألا سألناه من هؤلاء العلماء؟! فرجعوا إليه، فسألوه فقال: «الأئمة من أهل البيت»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) العياشي، محمد بن مسعود بن عياش (ت، ٣٢٠هـ)، تفسير العياشي، تصحيح وتعليق: العلامة سيد هاشم المحلاتي - طباعة: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (لبنان، بيروت، بلا) ج ١، ص ١٧.

(٢) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٢١٣.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢١٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٥) الكليني، الكافي: ج ١، ص ٢١٣.

(٦) سورة العنكبوت، الآية، ٤٩.

(٧) الفيض الكاشاني محمد محسن بن الشاه مرتضى، (١٠٩١هـ) تفسير الصافي، تصحيح و تعليق، حسين الاعلمي، الناشر مكتبة الصدر، الطبعة الثالثة، (بيروت، ١٤١٥هـ) ج: ١، ص ١٢.

(٨) سورة النساء الآية، ص ٥٩.

(٩) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٢٩.



لقد ثبت عليه السلام: بأن فهم القرآن لا يتم إلا بالرجوع الى ما جاء عن الرسول (ﷺ) وأهل بيته عليهم السلام: لأنه يضمن الفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم. كما أنه فتح آفاقاً جديدة لفهم القرآن وعلومه وأحكامه فحدّد المحكم والمتشابه والتأويل والتفسير والمطلق والمقيّد والجري والانطباق ... الى غيرها من شؤون القرآن الكريم.

الخاتمة

١. ان مفهوم الإصلاح الديني يدعو الى إصلاح الخطاب الديني ونبذ الخلاف المذهبي والتعصب الطائفي، والابتعاد عن التقاليد الممتزجة بالخرافات والأفكار الدخيلة على الإسلام.
٢. منذ أواخر العصر الأموي، وعلى امتداد العصر العباسي، برزت مجموعة من الفرق الإسلامية: كالجبرية، والمرجئة، والباطنية، وغيرها من الفرق الكلامية، التي شكلت خطورة كبيرة على العقيدة الإسلامية فضلاً عن ذلك تعرض الفكر الإسلامي إلى غزو بعض العقائد والفلسفات القديمة: كالزرادشتية، والمناوية، والهندوكية، والأفلاطونية، وغيرها ووجد هذا التحدي واستجابة وممن تصدوا للأفكار المنحرفة الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)
٣. إنّ الظواهر الفكرية والعقائدية السائدة في عصر الإمام الصادق (عليه السلام) مثل الزندقة ، الغلو ، والاعتزال ، والجبر ، والرأي وغيرها من الأفكار الهدامة . لم تكن وليدة الظرف الذي عاصره الإمام ولم تأت بالمصادفة ، وإنما يعود وجودها الى ذلك المنهج الذي خطه الأمويون الذين اجتنبوا منهج أهل البيت (عليهم السلام) وسلكوا طريقاً آخر عكس للأجيال صورة مزيفة عن الدين لا يتجاوز كونه أداة موجهة بيد الحكّام يحمون به سلطانهم ويوظفونه حسب ما تتطلبه سياستهم.

٤. لقد تنوع منهج الخلفاء الأمويين التحريفي ودورهم التخريبي في فهم القرآن والسنة وحوادث التاريخ، مثل التحريف في مجال تفسير القرآن الكريم والتحريف في مجال الحديث النبوي الشريف والتحريف في المجال التاريخي، وفي ذات الوقت ظهرت اتجاهات فكرية منحرفة مثل الجبر: والزندقة والاعتزال والغلاة

٥. وقد تصدى الإمام الصادق (عليه السلام) وضمن إطار الإصلاح الديني والفكري والعقائدي للفرق والتيارات الدينية والفكرية التي كانت سائدة من خلال المناظرات والأدلة الدينية المستمدة من القرآن والسنة والأدلة الوجدانية ضد التيارات الإلحادية وحزم الإمام (عليه السلام) في مواجهة تيار الغلو والمغالين في أئمة أهل البيت، ودعوة المؤمنين إلى مقاطعتهم والابتعاد عنهم حتى لا يتأثروا بأفكارهم الضالة. وتفنيد عقائدهم وتكفيرهم وواجه الإمام الصادق (عليه السلام) التحريف والاستغلال السياسي للقرآن ومفاهيمه من خلال قيامه (عليه السلام) بحماية القرآن وصيانته من عملية التوظيف السياسي للقرآن ولم يسمح بالتأويل الباطني الفاسد. كما قاوم بعنف التفسير الذي يعتمد الرأي بعيداً عن الأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول ﷺ وأهل بيته المعصومين (عليهم السلام)

## المصادر والمراجع العربية

أولاً: المصادر العربية

القران الكريم

١. ابن أبي الحديد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين (ت: ٦٥٦هـ) شرح نهج البلاغة، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (مصر، بلا)
٢. ابن الاثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، (المتوفى: ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة - المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى (بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م)
٣. ابن الاثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، (المتوفى: ٦٣٠هـ) اللباب في تهذيب الأنساب، الناشر: دار صادر (بيروت، بلا)
٤. الأشعري، سعد بن عبد الله بن أبي خلف النميري (ت، ٢٩٩هـ) المقالات والفرق، مطبعة حيدرية، (طهران، ١٩٦٣).
٥. ألسبلنجي، مؤمن بن حسن مؤمن سالمان، نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار المكتبة الشعبية (بيروت ، بلا)
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ) التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (حيدر آباد - الدكن، بلا)
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت، ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن

- السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى،  
(مصر، ١٤٢٢هـ)
- ٨ البخاري، أبي نصر سهل بن عبدالله بن داود بن سليمان، (ت: ٣٤١هـ)، سر  
السلسلة العلوية، تعليق وتحقيق: محمد صادق بحر العلوم، منشورات المطبعة  
الحيدرية، ط١ (النجف الأشرف، ١٣٨١هـ)
٩. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت: ٢٧٤هـ) المحاسن، تحقيق وتصحيح جلال  
الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ)
١٠. الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد  
محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، (مصر  
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) جمال البناء..بين الإصلاح الديني والتنوير جريدة الشرق  
الأوسط - تاريخ النشر ٢٤ مايو ٢٠٠٤
١١. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد (ت: ٨٣٣هـ) غاية النهاية في طبقات  
القراء الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره ج. (برجستراس، ١٣٥١هـ)
١٢. . ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت: ٥٩٧هـ) صفة الصفوة،  
تحقيق، أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، (القاهرة، مصر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)
١٣. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، نزهة العين النواظر في علم الوجوه  
والنظائر، تحقيق محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٩٨٥)،
١٤. أبو حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ، البستي (ت: ٣٥٤هـ) مشاهير علماء  
الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم  
الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة الطبعة: الأولى (المنصورة،  
١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)

١٥. . ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت، ٨٥٢هـ/١٤٤٨م) تهذيب التهذيب ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، (الهند، ١٣٢٦هـ)
١٦. ابن حجر الهيتمي المكي أحمد (ت ٩٧٤هـ) تطهير الجنان و اللسان عن الخطور و النفوس طبعة بالأوفست نشرته مكتبة الحقيقة (استنبول ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
١٧. الحنبلي، ابن العماد عبد الحي بن أحمد (ت، ١٠٨٩هـ / ١٦٧٨م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب حققه: محمود الأرنؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، (دمشق - بيروت ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)
١٨. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت، ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى (بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)
١٩. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (بيروت، ١٤١٧هـ)
٢٠. ابن خلكان ، بو العباس شمس الدين أحمد، (ت، ٦٨١هـ / ١٢٨٢م) وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، ١٩٧٨ م / ١٣٩٨هـ)
٢١. خليفة بن خياط بن خليفة أبو عمرو الشيباني (ت، ٢٤٠هـ / ٨٥٤م) تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ( دمشق ، بيروت، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٦م)
٢٢. طبقات خليفة بن خياط تحقيق ، سهيل زكار الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)

٢٣. ابن داود الحلبي، بو محمد الحسن بن علي، (ت، ٤٦٧) رجال ابن داود، منشورات الرضي، (قم، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)،
٢٤. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت، ٢٧٦هـ) المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الثانية، ( القاهرة، ١٩٩٢م)
٢٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت، ٥٧٤٨/١٣٤٧م) دول الإسلام، تحقيق محمود الارناؤوط، مطبعة دار صادر، (بيروت، ١٩٩٩م)
٢٦. العبر في خبر من غير. تحقيق، صلاح الدين المنجد ، دار المطبوعات والنشر ، الكويت ، (د.ت).
٢٧. تذكرة الحفاظ، ( حيدر آباد الدكن ، ١٩٣٧م. )
٢٨. الذهبي و ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)
٢٩. سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر: الرسالة العالمية، (بيروت، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)
٣٠. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت: ٥٦٢هـ/١١٦٦م) الأنساب ،تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى (حيدر آباد، الدكن ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م)
٣١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت، ٩١١هـ) طبقات الحفاظ الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، (بيروت، ١٤٠٣هـ)

٣٢. الشافعي، عبدالله بن محمد بن عامر الشبراوي (ت ١١٧٢هـ)، الاتحاف بحب الاشراف، وثق اصوله وحققه: سامي الغريري، الناشر: مؤسسة الكتاب الاسلامي، الطبعة: الاولى (بيروت، ٢٠٠٢م)

٣٣. الطبرسي، ابي منصور احمد بن علي (٥٤٨هـ)، الاحتجاج، الناشر: منشورات الشريف الرضي، (طهران، ١٣٨٠هـ)

٣٤. الطحاوي، : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى: ٣٢١هـ) شرح مشكل الآثار (تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ) بيروت، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م)

٣٥. الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت، ٤٦٠هـ) اختيار معرفة الرجال تحقيق: تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترابادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، (قم، ١٤٠٤هـ)

٣٦. الطوسي، الأمالي، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (قم، ١٤١٤هـ)

٣٧. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت: ٢٦١هـ) تاريخ الثقات الناشر: دار الباز، الطبعة الأولى، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)

٣٨. أبو بن عدي، أبو أحمد الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) الكامل في ضعفاء الرجال تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (بيروت-لبنان ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

٣٩. العياشي، محمد بن مسعود ابن عياش (ت، ٣٢٠هـ)، تفسير العياشي، تصحيح وتعليق: العلامة سيد هاشم المحلاتي - طباعة: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (لبنان، بيروت، بلا)

٤٠. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ) ، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، الدار القومية (القاهرة، ١٩٦٤).
٤١. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت، ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية الطبعة: الثانية (القاهرة ، ١٣٨٤هـ)
٤٢. القندوزي ،سليمان بن إبراهيم الحنفي، (ت، ١٢٩٤هـ) ينابيع المودة تحقيق: سيد علي جمال اشرف الحسيني، المطبعة الجديدة ط٧، (النجف د. ت )
٤٣. ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل : (ت، ٧٧٤هـ/١٣٧٢م) البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، مطبعة دار احياء التراث العربي، (بيروت ، ١٤٠٨هـ)
٤٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت، ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) تحقيق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون الطبعة: الأولى ( بيروت ، ١٤١٩هـ)
٤٥. المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين (ت: ٩٧٥هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا الناشر الطبعة الخامسة: مؤسسة الرسالة (بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)
٤٦. المرتضى ، أبو القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين (ت، ٤٣٦هـ) أمالي السيد المرتضى ، الطبعة الأولى (بيروت ، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧ م )
٤٧. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي (مصر، ١٩٧١م)
٤٨. المزيّ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (ت، ٧٤٢هـ/١٣٤١م) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، (بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)



٤٩. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم جمال الدين (ت، ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر (بيروت، د.ت).

٥٠. النبوختي، أبو محمد الحسن بن موسى القمي (ت ٣١٠هـ)، فرق الشيعة، تحقيق: عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، الطبعة الأولى، (القاهرة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)

٥١. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي (المتوفى: ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنيع الفوائد تحقيق حسام القدسي، مكتبة القدسي، (القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)

٥٢. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت: ٤٣٨هـ) الفهرست تحقيق إبراهيم رمضان الناشر، دار المعرفة الطبعة: الثانية (بيروت - لبنان ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)

٥٣. النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، اسباب نزول القرآن تحقيق عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، ط ٢ (الدمام، ١٩٩٢)

٥٤. ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، (ت: ٧٤٩هـ) تاريخ ابن الوردي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (لبنان، بيروت ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)

ثانيا: المراجع

٥٥. أحمد أمين، فجر الإسلام، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: العاشرة (بيروت، لبنان، ١٩٦٩م)

٥٦. أسد حيدر، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، الناشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الأولى، (قم، ٢٠٠٤م)

٥٧. جيو وايد نفرين، ماني والمانوية، ترجمة: سهيل زكار، دار حسان (دمشق، ١٩٨٥)

٥٨. الحر العاملي، وسائل الشيعة: تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار احياء التراث، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٩م)

٥٩. الحر العاملي، محمد بن الحسن ، (ت، ١١٠٤هـ) الفصول المهمة في اصول الأئمة  
تكملة الوسائل ،تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائني الناشر:  
مؤسسة معارف الإمام الرضا عليه السلام الإسلامية(قم، ١٣٧٩هـ)
٦٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن الحر ، إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات ،قدم  
له: السيد شهاب الدين المرعشي النجفي ،خرج أحاديثه: علاء الدين الاعلمي  
،الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،(بيروت، ٢٠٠٤م)
٦١. رسول جعفریان ،الحياة الفكرية والسياسية لأئمة أهل البيت، دار الحق ، الطبعة  
الأولى (بيروت، لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)،
٦٢. سامي الغريزي، جذور التاريخية والنفسية للغلو والغلاة ، الناشر: دليل ما، الطبعة  
الأولى (قم - إيران، ١٤٢٤هـ)
٦٣. السبحاني، جعفر ،بحوث في الملل والنحل دراسة موضوعية مقارنة للمذاهب  
الإسلامية الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الدار الإسلامية، ط ٢،  
بيروت، ١٩٩١م.
٦٤. سليمان المظهر، قصة الديانات، دار الوطن العربي، (بيروت، ١٩٨٤).
٦٥. ابن شهر آشوب، أبي جعفر المازندراني ، مناقب آل أبي طالب ، تحقيق وفهرسة  
:يوسف البقاعي ،طبع ونشر ، دار الأضواء (لبنان ، بيروت، بلا)
٦٦. الشهرستاني ،أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت،  
٥٤٨هـ)الملل والنحل، دار المعرفة ، ط ٢ (بيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).
٦٧. الشيخ محمد تقي التستري، قاموس الرجال في شرح تنقيح المقال، تحقيق  
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم المشرفة، بلا)
٦٨. الصفار، الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ ،بصائر الدرجات ،الناشر:  
منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط ١ (بيروت، بلا)

٦٩. القزويني، محمد كاظم، موسوعة الإمام الصادق (ع) السماء والعالم، الطبعة الأولى (قم، ١٤٢١هـ)
٧٠. كمال عبد اللطيف، الخطاب النهضوي المعاصر، إشكالية الرئيسة ومفاهيمه الكبرى، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد (١٧)، كانون الأول - كانون الثاني ١٩٨١-١٩٨٢،
٧١. محمود ابورية، أضواء على السنة المحمدية او دفاع عن الحديث، الناشر: دار المعارف، الطبعة: السادسة (مصر، ١٩٦٩م).
٧٢. مصطفى غالب، أفلاطون، دار مكتبة الهلال (بيروت، ١٩٧٩).
٧٣. معدل، منصور "الحداثة الإسلامية، والقومية، والأصولية: الحدث والحديث". ترجمة أمين علي، النشر: (بروجيكت سنديكيت، ٢٠٠٦).
٧٤. مكي خليل حمود الزبيدي، الحركة الباطنية، المنطلقات والأساليب، منظمة المؤتمر الإسلامي (بغداد، ١٩٨٩).

# الدور البريطاني في رسم العلاقات العراقية - التركية - الإيرانية خلال فترة الانتداب البريطاني

الدكتور حامد حميد الحسني

قسم التاريخ

كلية الرشيد الجامعة

المحتويات

ت	العنوان	رقم الصفحة
١	المقدمة	١
٢	المبحث الاول طبيعة العلاقات العراقية التركية والموقف البريطاني منها	٦-٢
٣	المبحث الثاني: طبيعة العلاقات العراقية -الايرائية والموقف البريطاني منها	١١-٧
٤	الخاتمة	١٢
٥	قائمة المصادر	١٤-١٣

## المقدمة

لم يكن للعراق وزارة خارجية في فترة الانتداب البريطاني وحتى بعد أن استحدثت هذه الوزارة، لم يكن لها وجود مؤثر، فأخذت بريطانيا على عاتقها مهمة إدارة علاقات العراق الخارجية مع الأخذ بنظر الاعتبار مصلحتها. ولتسليط الضوء على تلك العلاقات لأهميتها التاريخية والسياسية للعراق ودول الجوار فقد تناولت الدراسة دور بريطانيا في رسم تلك العلاقات وفق رؤيتها السياسية ولضمان مصالحها الإستراتيجية .

بالنسبة لتركيا كانت مشكلة الموصل محور لهذه العلاقة وحاولت بريطانيا انتهاز الفرصة للضغط على العراق للموافقة على المعاهدة العراقية-البريطانية عام ١٩٢٢ وللحصول على امتياز النفط بعد رفض الحكومة إعطاء هذا الامتياز فكان لبريطانيا ما تريد . أما إيران ومشاكل الحدود التي هي سجال طويل بين الدولتين منذ عهد الدولة العثمانية إذ سعت بريطانيا لإيجاد حل لمطالبات إيران المستمرة بتعديل الحدود ومنحها امتيازات في شط العرب.

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الموقف البريطاني من المشاكل التي واجهت العراق مع كل من تركيا وإيران وكيفية تعاملها مع هذا الثالوث ، حيث كان يجمعها معهم مصالح لا تستطيع التخلي عنها .

وقد تضمن البحث المقدمة في إبراز أهمية تلك العلاقات وأثرها في رسم السياسة الخارجية لكل طرف من أطراف العلاقة .

كما تضمن البحث مبحثين وخاتمة وقائمة المصادر التي اعتمدت في البحث. المبحث الأول: تضمن طبيعة العلاقات العراقية-التركية خلال فترة الانتداب البريطاني للعراق في رسم طبيعة العلاقة مستغلة المشاكل والأزمات والخلافات حول الحدود وكانت مشكلة الموصل الأولى في ذلك الموضوع.

المبحث الثاني: فقد تضمن العلاقات العراقية-الإيرانية وشروط إيران بالاعتراف بالحكومة العراقية وتطبيع العلاقات معه .

الخاتمة: قد تضمنت الاستنتاجات في قوة العلاقات وضعفها بين العراق وإيران وتركيا خلال فترة الانتداب البريطاني فضلا عن المصادر التي اعتمدت في موضوعات البحث

### **:Abstract**

#### **The british role in drawing up Iraqi-Turkish-Iranian relations during the british mandate period**

Iraq did not have a Foreign Office during the British mandate and even after the establishment of this ministry, it did not have an effective presence, Britain took on the task of managing Iraq's external relations taking into account its interest. In order to shed light on these relations of historical and political importance to Iraq and neighboring countries, the study dealt with the role of Britain in drawing these relations according to its political vision and to ensure its strategic interests

For Turkey, the problem of Mosul was central to this relationship. Britain tried to seize the opportunity to press Iraq to approve the Iraq-British treaty in 1922 and to win the oil concession after the government refused to give it. Britain had what it wanted

Iran and the border problems, which have long been a dispute between the two countries since the Ottoman Empire as Britain sought to find a solution to Iran's claims to continue to amend the border and granting concessions in the Shatt al-Arab.

The importance of the research is to highlight the British position on the problems that Iraq faced with both Turkey and Iran and how to deal with this triad, where he brought with them interests that can not be abandoned

## المبحث الأول

### طبيعة العلاقات العراقية - التركية في فترة الانتداب البريطاني

بعد اندحار الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) وبدء الانتداب البريطاني للعراق (١٩١٩ - ١٩٣٢)، طفت على سطح العلاقات العراقية - التركية قضايا عديدة شغلت الطرفين وأدت إلى توتر العلاقة بينهما منها مشكلة الموصل.

لقد كان لتركيا مطالب بضم الموصل ضمن حدودها وقامت بدعاية كبيرة لضمها إليها.<sup>(١)</sup> إذ إن الجيش البريطاني دخل الموصل بعد عقد هدنة مندروس.<sup>(\*)</sup> وبالوقت الذي عدت فيه الدولة العثمانية ان الاحتلال غير مشروع لأنه حدث بعد عقد الهدنة عدته بريطانيا كونه جاء لضرورات عسكرية واستندت إلى بنود الهدنة.<sup>(٢)</sup>

كما إن القبائل التي غادرت العراق إلى الدولة العثمانية مثل البو محمد وشمركان لها دور في تأجيج الموقف من خلال الإغارة على أطراف الموصل مدعومة بالجهود العسكرية التركية، وكان الهدف إبقاء المنطقة قلقة فيشكل ذلك ضغطاً "نفسياً" على المجتمع فيسهل على العثمانيون توجيه الأمر لصالحهم<sup>(٣)</sup>

---

(١) - عبد الأمير هادي العكام ، الحركة الوطنية في العراق ١٩٢١-١٩٣٣ النجف، ١٩٧٥، ص ١٦٧.

\* - هدنة مودرس : وقعت في (٣٠) تشرين الأول ١٩١٨ بين الحلفاء والدولة العثمانية ، إذا كانت القوات البريطانية تبعد عن الموصل (١٢) ميلاً فأصرت على الزحف رغم احتجاجات القائد العثماني ، فكان احتلال بريطانيا للموصل بعد الهدنة سبباً من ظهور مشكلة الموصل ، وقد تضمنت عدة شروط ، كانت لصالح الحلفاء مثل احتلالهم لأي نقطة إستراتيجية تريدها ، ونزع السلاح من الجيش العثماني وغيرها . عبد العزيز سليمان نوار ، تاريخ العرب المعاصر مصر والعراق ، ببيروت ص ٤٥٩ .

(٢) - إبراهيم خليل احمد وجعفر عباس حميدي ، تاريخ العراق المعاصر ، الموصل ١٩٧٩، ص ٤٦.

(٣) - رجاء حسين الخطاب ، العراق ١٩٢١-١٩٢٧ دراسة في العلاقات العراقية البريطانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٧٣ .

وان الدولة العثمانية تنازلت في معاهدة سيفر (❁❁) عن العراق بما فيه ولاية الموصل بموجب الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرون من المعاهدة لكن تركيا لم تنفذ ذلك بسبب انتفاضة مصطفى كمال وانتصاراته.<sup>(١)</sup>

"أشترطت معاهدة لوزان (١٩٢٣) ان يتم تعيين الحدود التركية-العراقية بالاتفاق بين بريطانيا وتركيا اولاً فإذا لم يحصل الاتفاق على ذلك فان القضية تعود الى عصبة الأمم".<sup>(٢)</sup> ولكن الأمر لم يحسم فعقد مؤتمر لوزان الثاني في نيسان ١٩٢٣. وانتهى المؤتمر بدون نتيجة تذكر، واتفق المؤتمرين بإحالة الموضوع الى عصبة الأمم المتحدة، لكن بعد تسويات عقد مؤتمر القسطنطينية في ١٩ مايس ١٩٢٤ إلا أن المفاوضات تعثرت<sup>(٣)</sup> فأحيل الموضوع الى عصبة الأمم المتحدة ولم تكن قضية الموصل هي المشكلة الوحيدة بين الطرفين بل كانت ترافقها قضية أخرى وهي مشكلة الاثوريين، حيث استغاثوا هؤلاء بالبريطانيين لإعادة إسكانهم في مواطنهم السابقة، وتمت حمايتهم ويضمن الحدود العراقية، وكان هذا السبب في فشل مؤتمر القسطنطينية حيث رفض الجانب التركي ذلك.<sup>(٤)</sup>

---

❁❁ - معاهدة وقعت في (١٠-آب-١٩٢٠) وقد أملاها الحلفاء على حكومة السلطات العثمانية وتضمنت تنازلها عن بعض أراضيها والجزر اليونانية وإيطاليا، وإعلان الدولة العثمانية دولة مستقلة، واعترافها بالانقلاب على سوريا والعراق وفلسطين، وتنازلها عن حقوقها في قبرص - ومراكش وتونس، وحماية الأقليات وإعادة تأسيس نظام الامتيازات، فاضل حسين، مشكلة الموصل دراسة في الدبلوماسية العراقية- الانكليزية- التركية وفي الرأي العام، بغداد، ١٩٥٥، ص ١٨٤

(٤)- احمد رفيق البرقاوي، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ١٩٢٢-١٩٣٢ بغداد ١٩٨٠، ص ٩.

(٥)- نخبة من المؤلفين العراقيين، العراق في التاريخ، بغداد، ١٩٨٣، ص ٥٩٩..

(١)- محمد حمدي الجعفري، بريطانيا والعراق حقبة من الصراع ١٩١٤-١٩٥٨، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٤٢.

(٢)- فاضل حسين، مصدر سابق، ص ٤١



كما كان لمشاكل الأكراد نصيب في توتر العلاقة بين البلدين ،حيث ان توزيع الأكراد بين ثلاث دول كبيرة في المنطقة وهي العراق وتركيا وإيران ،أدت إلى إثارة المشاكل بين تلك الدول.<sup>(١)</sup>

وفي ضوء تلك المشاكل فمن البديهي جدا" ان تتصاعد عمليات السلب والنهب للطرق والقوافل التجارية نتيجة لفقدان الأمن.<sup>(٢)</sup> وعدم وجود بصيص أمل يلوح في الأفق لحل هذه القضية كما تأثرت العلاقات التجارية أيضا" ،فالتجارة تتقاطع بشكل تام مع فقدان الاستقرار

#### الموقف البريطاني من العلاقات العراقية-التركية

حاولت بريطانيا منذ بداية مشكلة الموصل إيجاد حل لقضية الحدود واثبات أحقية العراق بهذه الولاية،فعمدت اجتماعات ونظمت المؤتمرات لتحقيق الهدف المنشود.<sup>(٣)</sup>

في مؤتمر لوزان الذي عقد في ٢٧ تشرين الأول ١٩٢٢،والذي كان يمثل الجانب البريطاني فيه اللورد كرزن وكان يمثل الوفد التركي عصمت باشا،واقترح الأخير تبادل وجهات النظر الشخصية قبل الدخول في مباحثات رسمية،إلا أنهما عجزا عن التوصل الى نتيجة.<sup>(٤)</sup>

وفي إثناء عرض حجج الطرفين ووجهات نظرهما أشار كرزن وبشكل حاسم ان بريطانيا لن توافق على المطالب التركية فيما يخص العراق،وان الأتراك اللذين اعترفوا بهزيمتهم في الحرب قالوا انهم مستعدون للتنازل عن الممتلكات التي سكنتها أكثرية الأجناس من الأخرى.<sup>(٥)</sup>

(٣)- علي حمزة عباس عثمان الصوفي ،العلاقات التجارية بين العراق وتركيا ١٩٢٦-١٩٥٨ ،

رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الآداب جامعة الموصل ،٢٠٠٤ ،ص٦٨

(٤)- المصدر نفسه ص٦٩

(٥)- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ،الجزء الثاني،بغداد،١٩٨٨، ص ٤٠

(٦)- فاضل حسين ،مصدر سابق، ص ٣١-٣٢.

(٧)- احمد رفيع البرقاوي ، مصدر سابق ، ص٩٥.

وفي مؤتمر لوزان الثاني الذي عقد في نيسان ١٩٢٣ ومثل الجانب البريطاني فيه السير هوراس رمبولد واقترح على عصمت باشا مدة المفاوضات ستة اشهر إلا انه تم إعادتها كما في السابق الى تسعة اشهر وفي حال فشله فإنه يحال الى عصبة الامم .<sup>(١)</sup>، وبدأت المباحثات لكنهم قدروا الاسترسال فيها عن طريق مؤتمر القسطنطينية. وبعد سفر برسي كوكس الى بريطانيا وتسلم هنري دويس منصب المندوب السامي، ابدي اهتمام ملفت بقضية الموصل، واكد من خلال زيارته إلى اربيل والموصل وقوف بريطانيا إلى جانب العراق.<sup>(٢)</sup>، ومن جانب آخر استخدمت بريطانيا اسلوب الترغيب والتهديد لحسم القضية وذلك بإثارة الموضوع عن طريق الصحف البريطانية، وهي انه في حالة التصادم المباشر بين تركيا وبريطانيا بسبب ولاية الموصل فلن تبقى ايطاليا واليونان وحتى بلغاريا دون تدخل بل ستجد فيها الفرصة لتحقيق أطماعها في آسيا الوسطى، كما عرضت بريطانيا من جهة أخرى قرضاً بمبلغ (٢٠) مليون حنيه، مع تخفيف كبير للديون العثمانية السابقة.<sup>(٣)</sup> وتم افتتاح مؤتمر القسطنطينية في ١٩ ايار ١٩٢٤ الذي كان يمثل بريطانيا فيه برسي كوكس والوفد التركي فتحي بيك، وأثار برسي كوكس موضوع إنشاء حدود بحيث يسمح بإسكان الآثوريين ضمن حدود العراق كما ذكر سلفاً. لكن تعنت الجانب التركي فيما يتعلق بتلك القضية وقضايا أخرى، أدى إلى إحالة الموضوع إلى عصبة الأمم.<sup>(٤)</sup> وبعد دراسة مستفيضة، اقترح المجلس تعيين لجنة لتقصي الحقائق من قبلها مكونة من ثلاث أعضاء\* وكان هدفها معرفة الرأي العام في الموصل، وأمضت اللجنة حوالي أكثر

(١)- فاضل حسين، المصدر السابق، ص ٣٧-٣٨.

(٢)- إنعام مهدي علي السلطان، هنري دويس في السياسة العراقية ١٩٢٣-١٩٢٩، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب - جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١٣٩-١٤٠.

(٣)- علي حمزة عباس عثمان الصوفي، مصدر سابق، ص ٦٧-٦٨.

(٤)- فاضل حسين، المصدر السابق، ص ٤١

\*- جاء تأليف اللجنة مرضي للطرفين، إذ ترأسها رئيس سابق لدولة المجر الكونت بول تلسكي، ووزير مفوض السويد في رومانيا مسي ودي ويرسن وضابط متقاعد في الجيش البلجيكي الكولونيل بولص، وبذلك ملاحظ أن الأعضاء كانوا ينتسبون إلى دول صغيرة إحداها في السابق حليفة لبريطانيا والثانية حليفة لتركيا والثالثة محايدة، للمزيد من التفاصيل، ينظر

من ستة أشهر في الموصل ،بعد زيارة لها الى بريطانيا وتركيا وعقد اجتماع لها مع الملك في بغداد<sup>(١)</sup> وعند وصولها إلى الموصل في ٢٧ كانون الثاني ،شرعت في زيارة للمنطقة والتحقق مع السكان عن رغبتهم وآرائهم وقد درست اللجنة نفسية الشعب ومشاكلهم الاقتصادية والتجارية والزراعية وعن وسائل المواصلات وغيرها. <sup>(٢)</sup> وفي تلك الفترة تدهور الوضع على الحدود العراقية- التركية فعقد اجتماع طارئ لمجلس العصبة في بروكسل في ٢٧ تشرين الأول ١٩٢٤ استعرض خلالها ممثلي كل من بريطانيا وتركيا الحوادث الحدودية، واقترح المجلس رسم حدود بين الدولتين تم الموافقة عليه وعرف بخط بروكسل. <sup>(٣)</sup> أنجزت اللجنة تقريرها عن الخلاف العراقي - التركي فجاء في (١١١) صفحة مع احد عشر خارطة، وأكد التقرير على ضرورة ضم الموصل إلى العراق لأسباب جغرافية وعنصرية وتاريخية. <sup>(٤)</sup> لكن بريطانيا لم تحرك قضية الموصل إلا بعد توقيع المجلس التأسيسي على المعاهدة العراقية- البريطانية في ١٠ حزيران ١٩٢٢، واستخدمت المشكلة ورقة للضغط ، ولما رفض المجلس الموافقة على المعاهدة كانت بريطانيا تلوح مباشرة بمشكلة الموصل. <sup>(٥)</sup> وكان سبب الرفض هو بنودها وملاحقتها التي تحمل قيودا قاسية على العراق إذ إن بندها الثامن عشر يتضمن استمرار الانتداب لخمس وعشرين عاما<sup>(٦)</sup> . أبدلته بعدئذ ببرتوكول نيسان ١٩٢٣ إذ خفضت المدة أربع سنوات لكن يبدو إن

---

فاروق صالح عمر، المعاهدات العراقية- البريطانية واثرها في السياسة الداخلية ١٩٢٢-١٩٤٨ ص ١٤٥

(٥)- فاضل حسين،المصدر السابق،ص ٤١

(٦)- عبد الأمير هادي العكام، المصدر السابق،ص ١٧٢- ١٧٣

(١)- فاضل حسين،المصدر السابق،ص ١٨٤

(٢)- جواد الظاهر، تاريخ العراق السياسي الحديث منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١

وجذوره التاريخية ، الجزء الاول بغداد، ٢٠٨ ،ص ٣١٥

(٣)- فاروق صالح عمر ،المصدر السابق،ص ١٤٥

(٤)- مجيد خدوري،تحرير العراق من الانتداب ،بغداد، ١٩٣٥ ،ص ٦

بريطانيا اسفت لهذا التخفيض.<sup>(١)</sup> فوجدت الفرصة سانحة في مشكلة الموصل التي وفرت أرضية خفية لها فاستغلتها لصالحها وبامتياز.

المقصود بذلك بأن بريطانيا ستعيد العراق كما كان بلا حكومة وبلا ملك، أي دولة فاقدة السيادة وبما إن الموصل ترتبط بالعراق ارتباطات تاريخية، فلا يمكن التخلي عنها وتحت أي ظرف، لذلك لم يكن أمام الحكومة سوى الرضوخ إلى الأمر الواقع والموافقة على المعاهدة كما إن استغلال بريطانيا لقضية الموصل لم يتوقف عند هذا الحد، إذ مارست ضغطها أيضا على الحكومة للموافقة على امتياز النفط، إذ كان النفط بالنسبة لبريطانيا يمثل العامل الهام لمجموع مصالحها في الشرق الأوسط، فإلى جانب مصالحها في إيران قامت باحتلال جنوب العراق أولا ثم العراق بأكمله، كما حاولت الحصول على حصة الأسد من نفط الموصل.<sup>(٢)</sup> إذ كانت بريطانيا قد حصلت على وعد من الحكومة العثمانية في حزيران ١٩١٤ بالسماح لشركة النفط بالبحث في الموصل وبغداد، لكن نظرا لظروف الحرب لم ينفذ هذا الوعد و بقت بريطانيا متمسكة به، وبعد قيام حكومة العراق طلب البريطانيون منحهم الامتياز استنادا إلى وعد الدولة العثمانية.<sup>(٣)</sup> وقف هنري دويس إلى جانب أصحاب الشركات بعد رفض حكومة ياسين الهاشمي، التي أنكرت وجود أي امتياز سابق لاستثمار النفط، لكن بريطانيا كعادتها عرفت كيف تستغل الموقف لكي تنتزع منهم حق استثمار ابار النفط الغنية.<sup>(٤)</sup> وبالرغم من مصادقة المجلس التأسيسي على لائحة القانون الأساسي إلا إن نشره تأخر لان بريطانيا أرادت الحصول على امتياز النفط قبل نشره لأنه يكشف عن عدم شرعية إبرام الامتياز دون مصادقة البرلمان عليه.<sup>(٥)</sup> ومن

(٥)- فاروق صالح عمر، المصدر السابق، ص١٥٨- للمزيد من التفاصيل ينظر : شعبان

مزدي ، مباحث في تاريخ العراق والکرد المعاصر ، منشورات دارجيا، مج٦ ج٦

،بغداد، ٢٠٠٩، ص٢١

(٦)- فاروق صالح عمر ،الصدر السابق، ص١٤٩

(٧)- محمود صالح منسي، المشرق العربي المعاصر، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٤

(١)- عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، الجزء الثالث، الطبعة الثانية

،بيروت، ١٩٥٧، ص٢٩٨-٣٠٠

(٢)- محمود صالح منسي المصدر السابق، ص٣٩

جانب آخر هو استغلال بريطانيا لتوتر الأوضاع حول موضوع الموصل والحدود العراقية- التركية ، إذ مازال موضوعها معلقاً، فاضطرت الحكومة العراقية مرغمة على منح الامتياز للحكومة البريطانية، كما وافقت على تغيير اسم الشركة إذ أصبحت تعرف بشركة نفط العراق (I.p.C).<sup>(١)</sup>

وعقب حل مشكلة الموصل حلت مشكلة أخرى مرتبطة بها وهي مشكلة الحدود العراقية - التركية، إذ إن الحدود ظلت ساخنة نتيجة قرار عصبة الأمم بشأن الموصل، إذ حدثت غارات غير نظامية فحاولت بريطانيا إنهاء هذا الوضع ، وعقدت معاهدة عراقية -بريطانية - تركية في ٥ حزيران ١٩٢٦، اعترفت خلالها تركيا باستقلال العراق ورغبتها بتجنب حوادث الحدود، ونصت على إن يكون خط بروكسل الخط المعول عليه مع تخصيص ١٠٪ من عائدات شركة النفط التركية الى تركيا لمدة خمسة وعشرون سنة.<sup>(٢)</sup> بعد توقيع المعاهدة الثلاثية استمرت العلاقات الحسنة بين البلدين، وحاول هنري دويس إن يزيدا متانة وقوة ، إذ ذهب إلى تركيا السفير البريطاني جورج كلارك الذي وصل إلى انقرة في ١٢ تشرين الثاني ١٩٢٦، والتقى بمصطفى كمال رئيس الجمهورية، وتباحث الاثنان حول تطوير العلاقات العراقية- التركية وحرص على اطلاع الملك فيصل على نتائج المباحثات.<sup>(٣)</sup>

### المبحث الثاني

#### طبيعة العلاقات العراقية- الإيرانية والموقف البريطاني منها

كان الصراع مستمر بين العراق وإيران. \*<sup>(٤)</sup> سواء خلال سيطرة الدولة العثمانية على العراق ،أو بعد إن تم احتلاله من قبل بريطانيا وقد تم حسم الموضوع بينهما عن طريق

(٣)- المصدر نفسه، ص ٤٤

(٤)- عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ص ٢٩٨-٣٠٠

(٥)- إنعام مهدي علي سلمان، مصدر سابق، ص ١٥٥

\* - كان يطلق على إيران اسم بلاد فارس إلى ٢٢ آذار ١٩٣٥ عندما اصدر رضا شاه بهلوي قراراً بتغيير الاسم من بلاد فارس إلى إيران. دونالد ولبر، إيران ماضيها وحاضرها، ترجمة عبد المنعم محمد حسين، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١.

المعاهدات. (❖❖❖) كما إن الحدود المشتركة بين الطرفين وطولها أدت إلى مشاكل غير قليلة وأحيانا "مفتعلة من الجانب الإيراني لغرض الحصول على المزيد من الامتيازات. (١)  
ومن ابرز هذه المشاكل:

- حوادث السلب وإيواء اللاجئين

لقد كان لحوادث السلب اثر كبير في توتر العلاقات ،ومما زاد الأمر سوءاً "عدم قدرة الطرفين من السيطرة على حدودهما بسبب إكثانتهم العسكرية المحدودة ،ولطبيعة المناطق الحدودية من جهة أخرى. (٢)

كما إن المجموعات الكردية المسلحة المناهضة للحكومة الإيرانية واضطراب قيادتها للجوء إلى الأراضي العراقية، وتجاوز القوات الإيرانية بدخولها إلى أراضي العراق خلافاً لما تقتضيه علاقات حسن الجوار اثر في تأجيج الموقف. (٣)  
عدم اعتراف إيران بالحكومة العراقية:

رفضت إيران الاعتراف بالحكومة العراقية بعد فرض نظام الانتداب عليها، وإعلان فيصل ملكاً على العراق إذا كانت تريد مقابل اعترافها الحصول على امتيازات داخل الأراضي

- 
- ❖❖❖ - عقدت عدة معاهدات بين الدولتين منها معاهدة زهاب ٨ آذار ١٦٣٩ وأصبحت الأساس للاتفاقيات اللاحقة ،ومعاهدة ارضروم الأولى ٢٨ تموز ١٨٢١ إذ أكدت على عدم التدخل من قبل الدولتين في شؤون بعضهما ، تلتها معاهدة ارض روم الثانية في ٣ أيار ١٨٤٧ وتدخلت الحكومتين البريطانية والروسية لحل النزاع بينهما وأخرها برتوكول الأستانة في ١٩١٣ ،للمزيد من التفاصيل ينظر: عبد العزيز سليمان نوار، العلاقات العراقية الإيرانية دراسة في دبلوماسية المؤتمرات مؤتمر ارضروم ١٨٤٣-١٨٤٤، القاهرة ١٩٧٤، ص ١١١- ؛ مصطفى عبد القادر النجار، دراسة تاريخية لمعاهدات الحدود الشرقية للوطن العربي (١٨٤٧-١٩٨٠) البصرة ٩٨١، ص ١٢١؛ فاضل رسول ،العراق وإيران أسباب وإبعاد النزاع، المعهد النمساوي للسياسة الدولية، ١٩٩١، ص ١٧
- (١)- خالد العززي، أضواء على التطور التاريخي للنزاع العراقي الفارسي حول الحدود ، بغداد ، ١٩٨١، ص ٦٥.
- (٢)- محمد كامل محمد عبدا لرحمن، سياسة إيران الخارجية في عهد رضا شاه ١٩٢١-١٩٤١، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الآداب-جامعة بغداد ، ١٩٨٦، ص ١٥٧.
- (٣)- إبراهيم خليل احمد و خليل علي مراد ، تركيا وإيران دراسة في التاريخ الحديث والمعاصر ،الموصل، ١٩٩١، ص ١٦٠ ، وللمزيد انظر جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية-الإيرانية دراسة قانونية وثائقية ،بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٨٧.

العراقية<sup>(١)</sup> منها محاكمة الرعايا الإيرانيين إمام محاكم خاصة بالرعايا الأجانب، وأن تحصل على امتيازات قضائية، فضلاً عن مكاسب في شط العرب. ❀❀❀ وأن تكون الملاحظة فيه حرة، إضافة إلى رغبتها في ضم مناطق من الأراضي العراقية، وأن عدم إنهاء المعاهدات للمشاكل بين الدولتين وخاصة مشكلة شط العرب جعلت الموقف اتجاها العراق بعد ارتقاء الملك فيصل عرش العراق غامضاً ومفعم بالجفاء.<sup>(٢)</sup>

الامتيازات الأجنبية:

وقعت معاهدة تحالف بين الحكومة العراقية والحكومة البريطانية في ١٠ تشرين الأول ١٩٢٢ ووفقاً المادة التاسعة منها<sup>(❀)</sup>، عقدت الاتفاقية العدلية بين الحكومتين في ٢٥ آذار ١٩٢٥، تضمنت إطلاق لفظة أجنبي على رعايا الدول الأوروبية والأمريكية، واستثنت الرعايا الإيرانيين البالغ عددهم ٨٠ ألف لذلك ظل التوتر مستمر بين الطرفين.<sup>(٣)</sup>

قانون الجنسية:

كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يحتفظون بجنسيتين احد المشاكل المستعصية التي واجهت سلطات البلدين منذ صدور قانون الجنسية العراقي عام ١٩٢٤. بسبب وجود اعداد

---

(١)- رجاء حسين حسني الخطاب، الصراع العثماني-الفارسي، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٥٩.  
❀❀❀- إن أهمية الملاحظة في شط العرب قد جذبت أنظار الأوربيين والدولة الفارسية والعثمانية على حد سواء، مما جعل الدولتين الأخيرتين تدخلان في صراع لتحقيق أكبر قدر من المكاسب الإقليمية وبالتالي الاقتصادية، وقد تم تعيين حقوق كل من الدولتين في شط العرب في برتوكول الاستانة ١٩١٣، لكن إيران دائماً تسعى للمزيد هذا سبب في تعميق المشكلة لمزيد من التفاصيل ينظر: محمد حسين العيدروس، العلاقات العربية-الإيرانية ١٩٢١-١٩٧١، الكويت، ١٩٨٥، ص ١١٩-١٢٠.

(٢)- مازن عبدالمجيد السامرائي، وثائق عن الصراع العراقي-الفارسي، بغداد، ١٩٨٧، ص ٤٠.  
❀- نص المادة التاسعة ((يتعهد جلالة الملك العراق بتنفيذ الأمور العدلية لتأمين مصالح الأجانب بسبب عدم تطبيق الامتيازات التي كان يتمتع بها هؤلاء ، ويجب ان ترفع نصوص هذه الخطة في اتفاقية مفردة وتبلغ إلى مجلس عصبة الأمم )) جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص ٢٨

(٣)- محمد كامل محمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٥٤، عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، مصدر سابق ص ٣٠٢-٣٠٣.

كبيرة من المواطنين الايرانيين القاطنين في العراق. لقد قدر بما يزيد عن ٢٥٠٠٠٠ شخص يحتفظون بجنسيتين. ان هؤلاء هم عراقيون بحكم قانون الجنسية العراقي وايرانيون بحكم قانون الجنسية الايراني. وبموجب قانون الجنسية العراقي، فان اولئك الذين اختاروا الاحتفاظ بجنسية اسلافهم سمح لهم بالعمل على هذا النحو خلال سنة من اعلان القانون<sup>(١)</sup>. نص قانون الجنسية على انه: "من حق المولود في العراق اختيار الجنسية العراقية تلقائيا بعد سنة واحدة من بلوغه سن الرشد، كما له حق رفض الجنسية العراقية عند بلوغه إذا شاء".<sup>(٢)</sup> لكن قانون الجنسية الصادر في آب ١٩٢٤ قد نص على: "إن للرعايا الدولة الفارسية إن يحددوا موقفهم من اختيار الجنسية العراقية بقبولها أو رفضها"، وعندما طلبت الحكومة الإيرانية تمديد المدة المقترحة، رفضت ذلك نظرا إن المدة بين آب ١٩٢٤ و آب ١٩٢٨ كافية ليحددوا موقفهم.<sup>(٣)</sup>

كما كانت هنالك مشكلة أخرى بين الطرفين وهي وجود العتبات المقدسة في العراق ، فأنها تسبب احتكاك مباشر بين الزوار الإيرانيين والعراقيين ، وهذه تعتبر من الموضوعات المهمة حيث لا تخلو معاهدة من المعاهدات المعقودة على حسن معاملة الزوار.<sup>(٤)</sup> تلك المشاكل هي التي صاغت العلاقة بين الطرفين.

ان احدى المشاكل بين العراق وايران يعود الى عدم وجود سجل رسمي والتأخير في التسجيل من جراء جهل الناس بوضعهم القانوني قاد ايران الى الشكوى بسبب المعاملة السيئة لمواطنيها. وتعددت المشكلة لان بعض المواطنين الايرانيين ليسوا من اصل فارسي. واحسن مثال هم رجال قبائل المحيسن في منطقة البصرة. الذين هم عرب يعيشون على ضفتي شط العرب.

(١)- تقرير وزارة المستعمرات البريطانية حول الادارة في العراق لسنة ١٩٢٥ (لندن ١٩٢٥)، ص ١٦٢-١٦٥.

(٢)- المصدر نفسه، ص ١٥٥.

(٣)- إبراهيم خليل احمد و خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ١٥٩.

(٣)- جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ٢٨٤.



اعلنت الحكومة العراقية ان رجال العشائر الذين يعيشون على الضفة اليمنى في الاراضي العربية وسكنوا هناك منذ اجيال عديدة هم رعايا عراقيون. وبسبب الخوف من احتمال تجنديهم، يبدو ان بعضهم قد احتفظ بالجنسية الايرانية ولم يحضر امام سلطات الاحصاء لتسجيل اسمائهم. لهذا، تعرض العديد منهم الى الاضطهاد لعدم الالتزام او لاسباب اخرى وجرى تغريمهم او ايداعهم السجن.

ولهذا السبب واسباب اخرى، واجه سكان المدن والعشائر القاطنة على كلا ضفتي شط العرب، لاسيما في المدن الكبيرة مثل البصرة والمحمرة (فيما بعد خرمشهر) مشاكل عدة، كانت تقريبا السبب للاحتكاك المستمر وسوء الفهم بين السلطات العراقية والايرائية<sup>(١)</sup>.

مع ان هذه المشاكل قد عولجت بشكل غير مباشر من قبل المندوب السامي البريطاني في بغداد فان معظمها امكن تذليله قبل اعتراف ايران بالعراق عام ١٩٢٩. وبعد اقامة علاقات دبلوماسية رسمية، تركزت المسائل الرئيسية على اجتياز الحدود من قبل العشائر والثوار الذين ينشدون اللجوء (الاحداث التي حاول كلا الجانبين حلها عن طريق المفاوضات). ان تكرار تلك الحوادث لم يتوقف نهائيا بسبب العلاقات العائلية والعشائرية بين السكان الذين يعيشون على جانبي الحدود من جهة، وبسبب عدم اكمال تأشير الحدود منذ العهد العثماني من الجهة الاخرى الذي قاد الى النزاعات بين العراق وايران .

موقف بريطانيا من العلاقات العراقية -الايرائية

ان المصالح الواسعة لبريطانيا في العراق وايران املت عليها بان يكون موقفها من خلافهما غير مستقر، فتارة تسعى لازالة الخلاف بين الطرفين، واخرى تحاول اثارته بحسب ما تتطلبه مصلحتها.<sup>(٢)</sup>

(١)- تقرير العراق لسنة ١٩٢٦ الصفحة ٢٦ وتقرير العراق لسنة ١٩٢٧ ص ٦٢.

(٢)- جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ٢٩٣.

كانت المشكلة القائمة بين الطرفين عدم اعتراف ايران بالحدود مع العراق كما اقرته المعاهدات السابقة وعدم الاعتراف بالحكومة. <sup>(١)</sup>، وأن هذه المشكلة اصبحت موضع مساومة بريطانيا مع كل من البلدين، فعندما طلبت ايران التعديل لحدودها في شط العرب شرطاً لاعترافها بالعراق، اقترحت بريطانيا بأن تمنحها مساعدات وتسهيلات وهذه تعد بمثابة سماح لها بأن تكون شريكة في شط العرب فتتمتع به وكأن الحدود دفعت، وبررت ذلك بخوفها من الرأي العام العراقي وأدعائه بأنها تتصرف في اراضي العراق. <sup>(٢)</sup>

استغلت ايران هذا النوع من التنازل من قبل بريطانيا فأعلنت عن شروطها والتي تتعلق بحقوق الرعايا وحرية صيد الاسماك في شط العرب وتعديل الحدود وغيرها، حاولت بريطانيا الظهور بمظهر الحريص على العراق لذلك زودت سفيرها في طهران برسي لورين بأن يخبر ايران بأعترافها بالحكومة العراقية، كما طلبت من الحكومة ارسال بعثة الى طهران لأعلان جلوس فيصل على عرش العراق. <sup>(٣)</sup> وقد اعرب تيمور طاش وزير البلاط الملكي "ان الحكومة الايرانية مستعدة للاعتراف بالعراق غداً" لكن لأمر واحد وهو مسألة القضاء. <sup>(٤)</sup>

لكن وقعت حادثتين في تلك الفترة بحيث اصبحت تدخل بريطانيا امر لا مفر منه في نهاية ايار ١٩٢٥، اذ ان قانون احتكار الصفقات التجارية مثل بيع السكر والشاي عن طريق المحمرة بعد ان كانوا يوردونها عن طريق العراق بالاضافة الى مشاكل الحدود كمسألة سالار الدولة احد ابناء الاسرة القاجارية، فكانت هذه الحوادث بالنسبة لبريطانيا "الضوء الاخضر" لخوض سلسلة من المناورات بين البلدين. <sup>(٥)</sup>

(١)- فلاح شاکر اسود، الحدود العراقية الايرانية دراسة في المشاكل القائمة بين البلدين، بغداد، ١٩٧٠، ص ٩٩.

(٢)- مصطفى عبدالقادر النجار، التاريخ السياسي لمشكلة الحدود الشرقية للوطن العربي في شط العرب، البصرة ١٩٧٤، ص ١٤٩.

(٣)- عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، المصدر السابق ص ١٩٧.

(٤)- محمد كامل محمد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص ١٦٦.

(٥)- انعام مهدي علي سليمان، المصدر السابق، ص ١٨٢-١٨٥.

وقد جرت محادثات مطولة إلا أنها لم تنجح، إذ اصرت إيران على مطالبها، وجاء رد فعل بريطانيا شديداً "اتجاهها خاصة بعد أن كانت مصالحي ألمانيا وروسيا تلوح في الأفق داخل إيران، إضافة إلى تخوف بريطانيا من استغلال تلك الخلافات لصالحهما"<sup>(١)</sup> وعندما أيقنت الأخيرة أن المشكلة الأساسية بين الجانبين هو شط العرب ولضرورة إيجاد حل سعت إلى ((تدويل شط العرب)) تحت إشراف عصبة الأمم لكن هذا المقترح لقي معارضة من الحكومة العراقية على اعتبار أنه شط وطني ولا يحق لأحد التدخل<sup>(٢)</sup> لم تحقق المفاوضات المباشرة أي نتيجة لأن إيران طعنت في طلب العراق بالسيادة الكاملة على شط العرب وطالبت بالتلوك، خط الملاحة للنهر (المطبق اعتيادياً للأنهار الدولية) بان يكون خط الحدود. وتقرر عرض النزاع على مجلس عصبة الأمم طالما ان البلدين هما عضوان في المنظمة.

وبعد فشل هذه المحاولة لجأت إلى ممارسة الضغط على الحكومة العراقية لإدخال عضو إيراني في هيئة ميناء البصرة لتكون هذه الهيئة ثلاثية من أعضاء كل من بريطانيا وإيران والعراق، لكن هذا المشروع كالسابق لم ير النور<sup>(٣)</sup>

هذه لكن إيران حتى بعد اعترافها بالعراق رفضت الاعتراف بشرعية الحدود معها، وحاولت بريطانيا التخفيف من وطأة التوتر بين البلدين، فبادرت بمفاتيحة الحكومة العراقية بعقد مؤتمر صغير في البصرة، وافق العراق، إلا أنه فشل خاصة بعد رفض الحكومة إعطاء امتيازات في شط العرب لإيران مقابل المسائل المتعلقة<sup>(٤)</sup> في الوقت نفسه زادت التجاوزات<sup>(٥)</sup>

---

(١)- محمد كامل محمد عبد الرحمن ، المصدر السابق ،ص١٧٣-١٧٥  
(٢)- عماد عبد السلام رؤوف، الصراع الفارسي-الإيراني، بغداد، ١٩٨٣، ص٣٠٥  
(٣)- محمد حسن العيد روس، المصدر السابق، ١٩٨٥، ص  
(٤)- مصطفى عبد القادر النجار، التاريخ السياسي لمشكلة الحدود الشرقية للوطن العربي في شط العرب، ص١٦٩  
(٥)- محمد كامل عبد الرحمن، المصدر السابق، ص١٨٢-١٨٥

من قبل إيران وأصبحت سفنهم لا تتقيد بتعليمات ميناء البصرة وصاروا يتعرضون لوسائط النقل النهرية العراقية الأمر الذي أربك الملاحة في شط العرب، أمام هذا الواقع كان من البديهي أن تبحث إيران عن وسيلة أخرى للحصول على مكاسب لذلك وجهت دعوة إلى الملك فيصل لزيارة طهران بعد أن جرت مباحثات تمهيدية بين وزير العراق المفوض توفيق السويدي وتيمور طاش وزير البلاط الإيراني في ٢١ شباط ١٩٣٢<sup>(١)</sup>

وفي ١٤ أيلول ١٩٢٨ أصاب الحكومة البريطانية بعض الحرج عندما وجه ممثل الحكومة الإيرانية في عصبة الأمم المتحدة جملة من الاتهامات إلى الحكومة العراقية، وأشارت إلى إلغاء الامتيازات القضائية في بلادها<sup>(٢)</sup>

وقد كتب رئيس الوزارة العراقية عبد المحسن السعدون إلى المعتمد السياسي في ١٧ تشرين الثاني ١٩٢٨ ويقول فيها: "ان الاتفاقية العدلية كانت ولا تزال السبب لامتناع إيران عن الاعتراف بالعراق"، فأجابت الحكومة البريطانية جواباً "مرضياً" في ١٨ كانون الأول ١٩٢٨ "بأنها مقتنعة بهذا الإلغاء وبان يتساوى الجميع عن طريق نظام قضائي يحل محل الاتفاقية العدلية".<sup>(٣)</sup>

نتيجة لذلك أبدت إيران رغبتها في التفاوض، فسافر وفد عراقي برئاسة رستم حيدر رئيس الديوان الملكي في ٢٠ نيسان ١٩٢٩ لتلقي الاعتراف الإيراني بالحكومة العراقية، وجرى تبادل التمثيل الدبلوماسي<sup>(٤)</sup>

اما بالنسبة لطلب ايران من خط الثالثك ينبغي ان يكون القاعدة الوحيدة التي ستطبق على الانهار الدولية، فقد عبر الفريق نوري بصراحة من ان هذه هي ليست قاعدة تامة اطلاقا. كان بإمكانه ان يضيف ان شط العرب في ذلك الحين لم يكن على وجه التحديد نهرا

(١)- خالد العزي " النزاع حول شط العرب " لندن وبغداد ١٩٨١ ص ٢٥ - ٣٦.

(٢)- انعام مهدي علي السلطان، المصدر السابق، ص ١٩٠

(٣)- فاضل حسين، مشكلة شط العرب، البصرة، ١٩٧٥، ص ٢٩-٣٠

(٤)- مصطفى عبد القادر النجار، التاريخ السياسي لمشكلة الحدود، مصدر سابق

ص، ١٦٩، عماد عبد السلام رؤوف ، المصدر السابق، ص ٣٠٦

دوليا. واذاف الفريق نوري (( ان الحدود يمكن ان تكون احيانا ثابتة على الضفة عن طريق الاتفاق وعندما تكون المسألة على هذا النحو فان الاتفاق صحيح لا يقبل النقاش ))<sup>(١)</sup>

بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٣٥، اعلن وزير خارجية فارس باقر خان كاظمي اثناء عرض قضية بلاده رفض السيادة العراقية الكاملة على شط العرب على اساس ان معاهدة ارضروم لم تشر الى السيادة على شط العرب. كما ان بروتوكول القسطنطينية ولو انه ليس بروتوكول طهران، لم تتم المصادقة عليه وان الممثل الفارسي الذي حضر الى القسطنطينية قد تجاوز صلاحياته في قبوله بروتوكول القسطنطينية عند توقيعه من قبل المسؤولين العثمانيين. لقد بعث كاظمي بمذكرة في ٨ كانون الثاني عرض فيها وجهات نظر بلاده بالتفصيل.

### الخاتمة

كان عدم استقرار علاقات العراق مع كل من تركيا وإيران سببه مشكلة الحدود التي لم تكن ملامحها واضحة في تلك الفترة، شجع هذا بدوره على حدوث خروقات واعتداءات على الحدود من قبل الجانبين، وبرز دور بريطانيا في حسم هذه الخلافات عن طريق العلاقات الدبلوماسية وحسب ما تقتضيه متطلبات المرحلة مع كل دولة سواء بالحد من التوتر أو بتأجيجه، وكانت محاولاتها ناجحة عند مساومتها على الموصل والتي تعني الكثير بالنسبة للعراق، كل هذا من اجل الرضوخ لمطالباتهم المتعلقة بالمعاهدات والامتيازات لكل منهم.

أما الموقف البريطاني من العلاقة مع إيران، فكانت تسعى إلى عدم الانحياز للعراق ضد إيران أو العكس، لان مصالحها تتركز في كلا البلدين، فمن جهة تظهر للعراق بانها حريصة للمحافظة على أراضيه وحدوده التي تؤكد عليها المعاهدات، ومن جهة أخرى

(١)- إبراهيم خليل احمد و خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ١٥٩.

تحاول إقناع العراق بإعطاء بعض الامتيازات لإيران في شط العرب وتغيير رسم الحدود لغرض إنهاء تلك المشاكل، خوفاً من أن تستغلها الدول الأوربية لصالحها . وتلك السياسة الغامضة التي تتبعها بريطانيا مع دول العالم لتحقيق مصالحها من خلال مسك العصا من الوسط وتبغى النزاعات وتثيرها بين الدول متى تشاء وكيف تشاء..

### قائمة المصادر

- ١- الكتب العربية والمعرّبة:
- ١- ابراهيم خليل احمد وجعفر عباس حميدي، تاريخ العراق المعاصر، الموصل، ١٩٧٩
- ٢- ابراهيم خليل احمد و خليل علي مراد، تركيا وايران دراسة في التاريخ الحديث والمعاصر، الموصل، ١٩٩١
- ٣- احمد رفيق البرقاوي، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ١٩٢٢-١٩٣٢، بغداد، ١٩٨٠،
- ٤- جابر ابراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية -الإيرانية دراسة قانونية وثائقية بغداد، ١٩٧٥
- ٥- جواد ظاهر، تاريخ العراق السياسي الحديث منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ وجذوره التاريخية، الجزء الاول، بغداد، ٢٠٠٨
- ٦- خالد العزي، أضواء على التطور التاريخي للنزاع العراقي الفارسي حول الحدود، بغداد، ١٩٨١،
- ٧- خالد العزي "النزاع حول شط العرب" لندن وبغداد ١٩٨١
- ٨- دونالد ولبر، إيران ماضيها وحاضرها، ترجمة دكتور عبد المنعم محمد حسين، القاهرة، ١٩٥٨.
- ٩- رجاء حسين حسني الخطاب، الصراع العثماني -الفارسي، بغداد، ٢٠٠١

- ١٠- شعبان مزديدي، مباحث في تاريخ العراق والكرد المعاصر، منشورات دارجيا، مج ٦ ج ٦  
بغداد، ٢٠٠٩
- ١١- عبد الأمير هادي العكام، الحركة الوطنية في العراق ١٩٢١-١٩٣٣، النجف، ١٩٧٥
- ١٢- عبد الرزاق الحسيني، إحداث عاصرتها، بغداد، ١٩٩٢
- ١٣- تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٨٨
- ١٤- تاريخ العراق السياسي الحديث، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٥٧
- ١٥- عبد العزيز سليمان نوار، العلاقات العراقية الإيرانية، دراسة في دبلوماسية المؤتمرات  
مؤتمر ارضروم ١٨٤٣-١٨٤٤، القاهرة، ١٩٧٤
- ١٦- عماد عبد السلام رؤوف، الصراع الفارسي -الايرواني بغداد، ١٩٨٣
- ١٧- فاروق صالح عمر، المعاهدات العراقية- البريطانية واثرها في السياسة الداخلية ١٩٢٢-  
١٩٤٨
- ١٨- فاضل حسين، مشكلة شط العرب، البصرة، ١٩٧٥
- ١٩- مشكلة الموصل دراسة في الدبلوماسية العراقية-الانكليزية- التركية وفي الرأي العام  
بغداد ١٩٥٥
- ٢٠- فاضل رسول، العراق وايران اسباب وابعاد النزاع، المعهد النمساوي للسياسة الدولية  
١٩٩١
- ٢١- فلاح شاكر اسود، الحدود العراقية الايرانية دراسة في المشاكل القائمة بين البلدين  
بغداد ١٩٧٠
- ٢٢- مازن عبد المجيد السامرائي، وثائق عن الصراع العراقي-الفارسي، بغداد ١٩٨٧
- ٢٣- محمد حمدي الجعفري، بريطانيا والعراق حقبة من الصراع ١٩١٤-١٩٥٨، بغداد، ٢٠٠٠
- ٢٤- محمد صالح منسي، الشرق العربي المعاصر، القاهرة، ١٩٩٠
- ٢٥- محمد حسين العيد روس، العلاقات العربية- الايرانية ١٩٢١-١٩٧١، الكويت، ١٩٨٥
- ٢٦- مجيد خدوري، تحرير العراق من الانتداب، بغداد، ١٩٣٥

٢٧- مصطفى محمد عبد القادر النجار، التاريخ السياسي لمشكلة الحدود الشرقية للوطن

العربي

في شط العرب، البصرة، ١٩٧٢

٢٨- دراسة تاريخة لمعاهدات الحدود الشرقية للوطن العربي (١٨٤٧-١٩٨٠) البصرة

١٩٨١

٢٩- نخبة من المؤلفين العراقيين، العراق في التاريخ، بغداد، ١٩٨٣

٢- الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- انعام مهدي علي السلطان، اثر السير هنري دويس في السياسة العراقية ١٩٢٣-١٩٢٩

أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب - جامعة بغداد، ١٩٩٧

٢- رجاء حسين حسني الخطاب، العراق بين ١٩٢١-١٩٢٧ دراسة في العلاقات العراقية-

البريطانية رسالة ماجستير، كلية الآداب - جامعة بغداد، ١٩٧٣

٣- علي حمزة عباس عثمان الصوفي، العلاقات التجارية بين العراق وتركيا ١٩٢٦-١٩٥٨

رسالة ماجستير غير منشورة كلية الآداب - جامعة الموصل، ٢٠٠٤

٤- محمد كامل محمد عبد الرحمن، سياسة إيران الخارجية في عهد رضا شاه ١٩٢١-

١٩٤١، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب - جامعة بغداد، ١٩٨٦

٣- التقارير والوثائق:

١- تقرير وزارة المستعمرات البريطانية حول الادارة في العراق لسنة ١٩٢٥ (لندن

(١٩٢٥)



## الأحزاب السياسية المعاصرة : دراسة في (النشأة -التصنيف

### - والمهام الرئيسية )

ا.م.د ناظم نواف إبراهيم

ا.م أسراء احمد جواد

م.م حيدر صائب عبد الرزاق

كلية العلوم السياسية –الجامعة المستنصرية

الملخص:

تمثل الأحزاب السياسية مكانا مهما في الحياة السياسية في كل دولة من دول العالم المختلف وفي كل نظام من أنظمة الحكم السياسي كما وتعد الأحزاب العنصر الأبرز من عناصر أي نظام سياسي بل ومؤسسة من مؤسساته، وهنا لا يمكن تصور تكوين نظام سياسي وأداء مهامه المطلوبة على أكمل وجه من دون قيام أحزاب سياسية في النظم الديمقراطي ، وعليه فالمنظور الى الأحزاب السياسية ليست حكرا للأنظمة الديمقراطية فحسب بل توجد في الأنظمة غير الديمقراطية أيضا ، وهذا يعني ان الممارسات الديمقراطية صارت اليوم احد المؤشرات المهمة على وجود الأحزاب السياسية المؤثرة .

**The political parties : a study in the( fundament and tasks) .**

The political parties occupy an important place in the political life in , every state ,and in every system of the governance system ,and parties in the democratic system, consider a component of this system ,and an institution of its institutions , and here we cannot conceive a democratic systems and the performance of its tasks required without the political parties , that performs its functions completely ,according to the concepts of this systems, This the parties are not exclusive to the democratic systems , but also existent

non- democratic systems , and this means ,that democratic applications have become one of the main key indicators of their existence ,because there is no democracy without parties and no parties without democracy .

#### مقدمة :

إن دراسة الأحزاب ودورها في الحياة السياسية في وقتنا المعاصر تتطلب الأخذ بنظر الاعتبار البحث في بنيتها وتنظيمها وإيديولوجيتها ودورها ونشاطها في الحياة السياسية ، لذا أضحت الأحزاب السياسية تمثل أهم مكونات النظم السياسية المعاصرة، وتعد أفضل السبل التي تستطيع من خلالها المجتمعات ان تعبر عن مسار عملياتها السياسية ومطالبها الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى الثقافية ، كما يمكن لهذه الأحزاب أن تشكل البديل عن السلطة السياسية داخل أي بلد، في حالة فشل الأخيرة على الاستجابة لهذه المطالب المجتمعية،ولكن قد تتخلل تلك الأحزاب بعض المشكلات بوجه السلطة السياسية التي لا تستجيب لتلك المطالب هذا من جانب وما تنطوي عليه الأحزاب هو التنافس فيما بينها للوصول إلى السلطة السياسية ، عبر صياغتها لمجموعة من الأفكار ضمن برامج ترسم تصورا لمشروع مجتمعي متكامل الأوجه و الأبعاد من جانب اخر، لكن ما الذي يمكن أن يفصل فيما بين هذه الأحزاب ، ويحدد أفضلية أحدها عن الأخرى ؟ لعل هذا ما بحثت الأحزاب تاريخيا عن صياغته و تقنيه لتكون أحقية أحدها بالسلطة السياسية شرعية ، و قد كان الانتخاب السري و العام أحد هذه السبل و الأدوات. وعليه فالأنظمة السياسية لها أهداف تسعى لتحقيقها من خلال تنظيمات سياسية من أبرزها وأقدمها الأحزاب السياسية حيث أشار (أرسطو) إلى دور الجمعيات والمنظمات السياسية دون أن يعطي معلومات عن نشاطاتها وفعاليتها ولكن بالتأكيد لم تكن لها الصورة نفسها الموجودة عليها في وقتنا المعاصر، لذا ظهرت الأحزاب وتطورت من خلال تنمية الممارسات السليمة للديمقراطية ، حتى أصبحت احدد ابرز الأسس على وجودها والتي يؤشر

تواجدها ودورها في الحياة السياسية ، سواء في الحكم أو في معارضته ، وفقا لأحكام الدساتير النافذة في الدول. وهنا نجد ان الأحزاب لم تأخذ صورتها الحديثة إلا مع إرساء الأسس الديمقراطية ، لذلك أصبحت الأحزاب تمثل العمود الفقري للحياة السياسية الديمقراطية بشكلها العام .

أهمية البحث : بالنظر إلى المكانة المهمة التي تحتلها الأحزاب السياسية في الحياة السياسية للمجتمعات الحديثة، وكذلك الاهتمام الذي حضي به الدراسات الأكاديمية لاسيما في مجال العلوم السياسية و القانون والتاريخ وغيرها ،تحاول هذه الدراسة معرفة ما إذا كان للأحزاب السياسية التأثير المباشر والمساعدة على الاستقرار من عدمه ، فضلا عن رصد وتتبع مراحل نشأتها وأدوارها وابرز مهامها وتصنيفاتها في الحياة السياسية العامة .  
إشكالية البحث : هنالك إشكالات عديدة تعاني منها الأحزاب السياسية من أهمها بما يأتي:

١- آلية تشكيل الأحزاب السياسية .

٢- إمكانية بعض الأحزاب من تحقيق هدفها الأساس في الاستقرار وتنمية البلد من عدمه.

٣- ضعف الأداء الحزبي الذي يؤثر على إدارة الدولة .

٤- التنافس الحزبي من اجل الوصول الى السلطة مع تعزيز مركزها.

من هنا يمكن إثارة العديد من الأسئلة بالآتية:

أ- ما هو تعريف الحزب السياسي ؟

ب- وما هي تصنيفات الأحزاب السياسية وابرز عناصرها ؟

ت- وكيف نشأة وتطورت الأحزاب السياسية المعاصرة ؟

ث- ومن ثم ما هي ابرز مهامها وتأثيرها على الحياة السياسية ؟

ج- وما هي مساوئ الأحزاب السياسية وتأثيراتها على الحياة السياسية ؟.

ح- وهل وجود الأحزاب السياسية حالة ضرورية للتخلص من حالة الفوضى وعدم الاستقرار السياسي في البلاد؟ اذا كانت النتيجة بنعم :فأي نمط من الأحزاب يتلاءم نوعا ما مع المجتمعات المتخلفة فيما إذا كانت مشبعة بالأسس الديمقراطية؟.

فرضية البحث : ينطلق البحث من فرضية مفادها، بانه كلما زادت هيكلية الأحزاب السياسية وتنظيمها كلما زادت الحاجة إليها في العملية الديمقراطية ، وعليه قلما يوجد مجتمع او نظام سياسي لم يعايش التجربة الحزبية بشكل أو بآخر،ومن جانب اخر كلما تطورت البني السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمعات كلما أدت إلى تطور الأحزاب السياسية ومن ثم تفعيل مهامها الوظيفية .

منهج البحث : ومن اجل تأكيد فرضية البحث جعلتنا نستعين بالمنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، لتتعرف على السياق والظروف التاريخية التي أدت لظهور الأحزاب السياسية المعاصرة، وفقا للدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في الحياة السياسية العامة ، وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ، فضلا عن المقدمة والخاتمة التي تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها .

المبحث الأول : التأصيل المفاهيمي للأحزاب السياسية .

المبحث الثاني : نشأة ومهام الأحزاب السياسية .

المبحث الثالث: تصنيف الأحزاب السياسية وابرز عناصرها.

الخاتمة والاستنتاجات.

المبحث الأول : التأصيل المفاهيمي للأحزاب السياسية .

يعد تحديد المفاهيم العلمية ضرورة هامة لسلامة الجهد البحثي العلمي ، إذ غالبا ما يؤدي إهمال المفاهيم والمصطلحات العلمية المعتمد عليها في الأدبيات ، كأدبيات علم النفس وعلم الاجتماع السياسي والطب النفسي والعلوم السياسية إلى الخلط بين تلك المفاهيم ، وهذا يتطلب تكوين تصور علمي واضح للمفاهيم المستخدمة وبخلاف ذلك ينتج صعوبة

طرح رأي أو تصور دقيق نوعاً ما عن الموضوع المراد البحث فيه ، وكذلك يعد تحديد المفاهيم وتعريفها العصب الذي يفسر أسس وإبعاد أي مفهوم والإحاطة بكل تفصيلاته العلمية ومهامه المطلوب توضيحها. وهذا يتطلب منا في بحثنا هذا توضيح : مفهوم الأحزاب السياسية لغة واصطلاحاً .

أولاً :- المعنى اللغوي للحزب السياسي:

الحزب له أكثر من معنى وتوضيح، فجاء في لسان العرب موضحاً الحزب: بأنه (جماعة من الناس وجمعه أحزاب، وحزبُ الرجل: أصحابه أي جنده الذي على منهجه، وكل قوم تشكلت أعمالهم وقلوبهم، فهم أحزاب وإن لم يلتقي بعضهم مع البعض الآخر، والحزبُ: النصيب يقال أعطني حزبي أي حصتي أو نصيبي من المال، والحزب الصنف من الناس، والحزب يعني الطائفة، وحزب القوم وتحزبوا وتجمعوا وأصبحوا أحزاباً، وحزبهم جعلهم كذلك..)<sup>(١)</sup>. أيضاً ورد مفهوم الحزب في القرآن الكريم في عدة مواضع، وهناك سورة كاملة باسم الأحزاب، ومن خلال استقراء هذه الآيات يتضح بأن ال (حزب) في القرآن يفيد بشكل عام معنى الترابط المنظم، سواء أكان في الخير أو الشر. فقد ورد بمعنى الأنصار (إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: (أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)<sup>(٣)</sup> . وكذلك وردت كلمة الحزب بمعنى الجماعة كما في قوله تعالى: (ثُمَّ بَعَثْنَا لَهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا)<sup>(٤)</sup> . وكذلك وصف الذين تجمعوا ضد الرسول الأعظم (ص) بالأحزاب كما في قوله

١ - ينظر: ابن منظور ،لسان العرب ، بيروت ،دار الصادر للنشر والتوزيع، مادة /حزب ،

٢٠٠٠،ص ٢٥٤ .

٢ - القرآن الكريم ، سورة المجادلة ، الآية (١٩) .

٣ - القرآن الكريم ، سورة المجادلة ، الآية (٢٢) .

٤ - القرآن الكريم ، سورة الكهف ، الآية (١٢) .

تعالى: (وَكَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا)<sup>(١)</sup>. اما معنى مفهوم السياسي: يرجع الى مصطلح السياسة ، والاخيرة أي السياسة: لغة تستخدم للقيام بإدارة أمور الجماعة أي الرعية ، واستخدم العرب هذا المفهوم لتحقيق الإرشاد والهداية للناس، الا انه في وقتنا الحالي يطلق على السياسة بالسلطة الحاكمة التي يقع عليها مهمة ادارة سياسة البلد . وهنا يقول (مارسيل بريلو): إن السياسة بالنسبة للامة، تعني بالأساس الحياة السياسية العامة، والصراع حول السلطة سبيلها، أي انها ظاهرة بنفسها، أما بالنسبة للناحية العلمية السياسية هي معرفة تلك الظاهرة<sup>(٢)</sup>.

ثانيا:- المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي:

وردت تعريفات عدة للحزب متأثرة بالخلفية الفكرية والثقافية للشخص الذي قام بالتعريف والبيئة الاجتماعية والسياسية التي نشأ فيها الحزب ، لذلك ظهرت العديد من التعريفات ،بين رجال الفكر السياسي والقانوني للأحزاب السياسية، ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف الإيديولوجيات، والى تطور النظرة إلى وظيفة الحزب ومهامه، والى الزاوية التي ينظر منها إليه. ، منطلق ذلك يرجع إلى إن مصالح الأفراد اجتماعيا وثقافيا واختلاف الآراء والأهداف يؤدي الى قيام جماعات تدافع عن مصالح تلك الأفراد ومن ثم تحقيق أهدافها، وقد يتفق جماعة من الأفراد على إقامة تنظيم سياسي للدفاع عن مصالحهم وتحقيق الأهداف التي يسعون إليها من خلال المشاركة في السلطة وهذا ما سيؤدي إلى ظهور الحزب،وعليه يرى (ماكس ويبر) بان الحزب كمصطلح يستخدم للدلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية قائمة على أسس الانتماء الحر وهدفها هو تسلم رؤساء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية ، او الحصول على مزايا عادية للأعضاء ، أما بالنسبة إل (بورديو) فيرى ان الحزب السياسي هو: تنظيم سياسي يضم مجموعة من الأفراد ،تدين بالرؤية

١ - القرآن الكريم ،سورة الأحزاب ،الآية( ٢٢ ).

٢ - نقلا عن : حسن صععب ،علم السياسة ، بيروت ،دارا لعلم للملابين ،ط٢ ،١٩٧٠، ص

السياسية نفسها، وتعمل على تنفيذ برامجها بعد استلامها أي سلطة ، من خلال العمل في آن واحد على ضم اكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم، او على الأقل التأثير في قرارات السلطات الحاكمة<sup>(١)</sup>، أما وجهة نظر (إدموند بيرك) للأحزاب السياسية بأنها : مجموعة من الأفراد متوحدين بمساعيهم المنشود ومستهدف في تحقيق الصالح العام على أساس مبادئ موحدة اتفقوا عليها وتعني أيضا: " اتحاد بين مجموعة من الأفراد ، تهدف الى العمل معاً لتحقيق مصلحة عامة معينة ، وفقاً لمبادئ متفقين عليها . تتضمن هيكل تنظيمي يجمع قاداته وأعضاءه ، له جهاز إداري معاون، ويسعى إلى توسيع دائرة أنصاره بين أفراد<sup>(٢)</sup>.

ولتوضيح مفهوم الحزب أهميته الجلية تتضح في تمييزه عن الكتل والأجنحة السياسية وجماعات الضغط او جماعات المصالح الخاصة او الجماعات التي تمارس تأثيرها في أعضاء السلطة التشريعية . أيضا تحديد المعنى شرط لتحديد مركز الحزب من الناحيتين السياسية والقانونية وكما هو معلوم ان بعض الدساتير تتناول دور الأحزاب او شروط إجازتها او حقوقها وواجباتها<sup>(٣)</sup> و في الوقت نفسه ينظر (فريد ريجيز ) على ان الحزب ماهو الا: تنظيم سياسي يتم من خلاله وصول بعض المرشحين الى السلطة السياسية ممثلة عن الشعب<sup>(٤)</sup> ، وهذا يعني ان الأحزاب تؤدي دورا مهما في عملية الانتقال الى الديمقراطية ، وبناء المؤسسات السياسية وترسيخها ، وجعل الممارسة العملية السياسية بأسلوبها الديمقراطي عملية مستدامة تتطور بالوقت استجابة للحاجات الإنسانية المتنامية ،

---

١ - نقلا عن :عبدالغني بسيوني،النظم السياسية ،الإسكندرية ،الدار الجامعية للطبع والنشر، (ب.ت)،ص٢٩٨.

٢ - صالح جواد ألكاظمي وعلي غالب العاني،الأنظمة السياسية ،بغداد ،دار الكتب والوثائق،١٩٩٠،ص١٠٧.

٣ - المصدر نفسه ، ص ١٠٨ .

4 - fred Rigg,comparative political and political parties in ;William j-grotty,ed., approaches to the study of party organaztion,Boston; Allyn and Bacon,1968.p.5.

ومن هنا يمكن القول انه لا أحزاب بدون ديمقراطية والعكس صحيح ، اذ ان الأحزاب تتواجد في الأنظمة الاستبدادية مثلما تتواجد في الأنظمة الديمقراطية على السواء ، لكن القيمة السياسية التي تضيفها الأحزاب لا يمكن أن تتحقق الا في ظل نظام ديمقراطي لذلك فالحزب وفقا لنهج الفيلسوف والسياسي الانكليزي (ادموند بيرك ) حين عد الحزب السياسي بمجموعة اشخاص متفقين على مبداء ما ، وقد اتحدوا لتحقيق الصالح العام استنادا اليه وبهذا كان العنصر الأول في الحزب وجود مبادئ ديمقراطية تجمع أعضائه لانجاز أهدافه المحددة <sup>(١)</sup>.

إما بحسب ( جوزيف شيلزنجر) الذي ينظر للحزب على انه :التنظيم السياسي الذي يشارك فيه عدد من الأشخاص بكل نشاط من اجل الوصول الى السلطة ، لاجل الحصول على منصب ما<sup>(٢)</sup> . ذلك فضلا على الأهمية القصوى التي أصبحت تحتلها مسألة الهياكل التنظيمية للأحزاب السياسية ومدى ديمقراطيتها بعد ان أصبحت الأحزاب السياسية تعرف بتنظيماتها أكثر مما يمكن الاستدلال عليه بأي شئ آخر ، على حد تعبير موريس ديفرجيه<sup>(٣)</sup>.

وتتضح الصورة من خلال النظرية الليبرالية والتي تربط الحزب بالإطار البرلماني ، فالحزب هو عبارة عن مجموعة من الأفراد تصوغ او تعبر عن القضايا الكبرى المشتركة بين أعضاء هذه المجموعة والمؤسسات الانتخابية . وعليه يعرف الحزب بانه ينطلق من خلال تشكل مجموعة منظمة من الأشخاص تهدف الى المشاركة في العملية السياسية من خلال سيطرتها على الأخيرة والمشاركة الفاعلة في عملية صنع السياسة العامة لتحقيق برامجها

١ - سعاد الشراوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، القاهرة ، دلة النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٨٢ ، ص٢٠٠ .

2 - Joseph s chlesiuger, party units,in;international (Encyclopedia of the social sciences, new York; Macmillan 1968,p147 .

٣ - موريس ديفرجيه ، الأحزاب السياسية ، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد ، لبنان :دار النهار للنشر ، ١٩٨٣ ، ص٧٩ ، وكذلك :عاطف السعداوي ، مفهوم الحزب السياسي :المحددات والمعايير ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١١ ، ص٥٣ .



السياسية<sup>(١)</sup>. وكذلك يرى (كاي لاوسون) بان الحزب السياسي: هو تنظيم من الأشخاص يسعى الحصول على موافقة انتخابية من الشعب لتمثيلهم في السباق الانتخابي للوصول السلطة وتمثيلهم فيها بع الفوز بالانتخابات<sup>(٢)</sup>. ولهذا ففي نظم الحكم التعددية تعد الأحزاب السياسية بمثابة مؤسسة يكون لديها القدرة الملائمة في التأثير الجماهيري على الحكومة ويتم ذلك من خلال إعطاء الفرصة المناسبة للأغلبية المثقفة ان تصوت في عملية الانتخاب بكل شفافية وتنافس سلمي<sup>(٣)</sup>. وفقا لذلك يشير كلا من (جيمس كولمان) و(كارل وروز برج) تصريحا عن الأحزاب السياسية بأنها: جمعيات رسمية لها أهداف معلنة غرضها الوصول الى السلطة او الحفاظ عليها بشكل منفرد او بالتحالف مع جمعيات او اتحادات مشاركة أخرى مشابهة في التوجهات للحصول على مكانة متميزة في السلطة السياسية في دولة ذات سيادة واقعية<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يطرح البعض مفهوم الحزب السياسي بصفته الديمقراطية مثلما تكتسبها الدولة، من خلال توفر منظومة متكاملة عاملة بعضها مع البعض الآخر متضمنة مؤسسات ومبادئ وسبل تحقق النجاح في عملية اتخاذ القرارات السياسية وتداول السلطة سلميا، وحتى يصل الحزب لهذا المستوى لا بد ان يكون لهذه السلطة سيادة على أعضائه من قبل القيادة،

---

١ - عبد الله الفقيه ، الديمقراطية داخل الأحزاب اليمنية ، نقلا من كتاب (مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية )، بيروت ك مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١١، ص٢٤٢ . وكذلك: صلاح نيوف ، نظرية الأحزاب السياسية متحصل على الرابط: [www.freemediawatch.org/majalag/document/document-documajala4-200605/arabic/6-%2010ahzeb.htm](http://www.freemediawatch.org/majalag/document/document-documajala4-200605/arabic/6-%2010ahzeb.htm).

٢ - نقلا عن : اسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، الكويت ، عالم المعرفة ، العدد ١١٧ ، ١٩٨٧ ، ص١٧ .

٣ - بلقيس احمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي ، مصر ، مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٤ ، ص١٦ .

٤ - نقلا عن : أسامة الغزالي حرب ، مصدر سبق ذكره ، ص١٧-١٨ . وكذلك : انطونيو غرامشي ، قضايا علم السياسة في الماركسية ، ترجمة واهي شريان وقيس الشامي ، بيروت : دار الطليعة ، ١٩٧٠ ، ص٥٠-٥١ .

وكما إن يكون الانتماء لعضوية الحزب وفقا لضوابط الديمقراطية السليمة ومتاحة للجميع وفقا لقوانين الأحزاب السياسية التي تحقق مصلحة الجميع<sup>(١)</sup>.

وعليه يكمن تحديد ابرز الأسس المتعارف عليها لمفهوم الأحزاب السياسية بما يلي<sup>(٢)</sup>:

١- استمرار عمل الأحزاب السياسية ، بمعنى وجود تنظيم لا يتوقف على المدى العمري لمؤسسي وأعضاء الحزب .

٢- امتداد العمل الحزبي المنظم إلى المستوى المحلي والقومي معا مع وجود اتصالات بين تلك المستويات .

٣- توافر الرغبة الحقيقية بين القادة الحزبيين على عملية صنع القرارات السياسية بما يحقق مصلحة وسيادة البلد.

٤- شمول الأحزاب السياسية لجميع فئات الشعب ممن تتوفر فيهم شروط العضوية للحصول على التأييد الجماهيري الواسع.

من كل ما تقدم يمكننا القول بان الحزب السياسي يعني : تجمع او اتحاد مجموعة من الأفراد ، له برامج تنظيمية على الصعيدين الوطني والقومي يهدف الوصول الى السلطة او التأثير عليها بواسطة الأنشطة والعمليات الديمقراطية من عدمها من اجل تحقيق المصلحة العامة.

المبحث الثاني : نشأة ومهام الأحزاب السياسية المعاصرة .

وفقا لما تقدم يمكننا البحث في نشأة ومهام عمل الأحزاب السياسية بما يلي :

أولا :- نشأة الأحزاب السياسية .

إن ظهور الأحزاب السياسية ارتبط بظاهرة انتشار الأنظمة النيابية السياسية في دول أوروبا الغربية في (القرن التاسع عشر) اذ انتشرت جماعات منظمة مختلفة تضم أعضاء الجمعيات النيابية. لتتخذ بعد ذلك شكل أحزاب لها أسماء وتعبيرات عملت على بلورة

١ - احمد مكي وخالد سليمان وآخرون ،الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ .

٢ - ينظر : أسامة الغزالي حرب ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨ .

الأفكار التي يريد أعضاؤها بلوغها (كالديمقراطيين والجمهوريين و الليبراليين ). وفي النصف الثاني من القرن نفسه اتسعت دائرة و مشاركة المواطنين في الحياة السياسية بشكلها العام بعد تضمين الحق في الاقتراح الذي أصبح يشمل العديد من الطبقات الاجتماعية المختلفة . وهذا يعني بان الأحزاب هي وليدة بيئات اجتماعية-سياسية معينة ، وحينما يبحث المختصين من الاجانب والعرب على السواء عن نشأة الأحزاب السياسية ، وتطورها تتجه أفكارهم صوب نشأة الأخيرة تاريخيا كظاهرة عامة ، لا تقتصر على دولة او مناطق او أحزاب محددة ، كان تكون في دول آسيا او أوروبا او أمريكا اللاتينية او في دول عالم الجنوب الأخرى وغيرها ، وهنالك نوعا ما او شئ من الاتفاق على ان الأحزاب بسماتها العامة كظاهرة جديدة بدأت في القرن (التاسع عشر) انفة الذكر<sup>(١)</sup> . وهذا الاتفاق يشمل كافة التجمعات او الكتل أو الزمر والتي ترتبط بممارسة السلطة او الصراع عليها ، يعكسون مفهوم الأحزاب السياسية بجعلها لصيغة بنشأتها حتى يومنا هذا ، واذا كانت النظرة لمفهوم الأحزاب السياسية قد ساد في الكتابات القديمة في الغرب يرجع بعيدا من الزمن ، فان نشأة وتطور الأحزاب في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية يرجع الى بداية القرن العشرين<sup>(٢)</sup> . وعند الرجوع بالتفسير البرلماني لنشأة الأحزاب السياسية إلى تصور (ماكس فيبر ) لنشأة وتطور الأحزاب المبكرة حول التجمعات البرلمانية وتحولها بما اسماه (الاتباع الخالصين للاستقرائية ) الى أحزاب الأعيان التي أنتجت الديمقراطية الشعبية للتطور المبكر للأحزاب حول الكتل البرلمانية وتعقبه للتحول بما اسماه ب(الاتباع الخالصين للاستقرائية ) إلى أحزاب الأعيان إلى ظهور الديمقراطية الشعبية وهي السبب التي من خلالها تم النسب اليه والتي تربط بين تطو الاحزاب السياسية وعملية تحديث البرلمانات القومية<sup>(٣)</sup> . وهذا يعني او يشير لنا بان التطور مرتبط بالتوسع في حق الانتخاب

١ - ينظر : صالح جواد الكاظمي وعلي غالب العاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٤ .

٢ - أسامة الغزالي حرب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٨ .

٣ - المصدر نفسه، ص ٦٨-٦٩ .

وبروز الأنظمة الديمقراطية نتيجة تكتل أو ترابط الأحزاب أصحاب الآراء المتوافقة أو المتشابهة في كتل برلمانية أو أجنبية تشريعية تحولت فيما بعد إلى أحزاب . وهناك تصور يصل بنا الى أن نشوء الأحزاب يرتبط بوجود الأزمات التي تتعرض لها النظم السياسية المختلفة والمتمثلة بالاتي<sup>(١)</sup>:

- ١- أزمة الشرعية: وهي عجز المؤسسات السياسية القائمة عن الاستجابة للظروف الجديدة.
- ٢ - أزمة المشاركة السياسية: ويقصد بها ظهور جماعات جديدة راغبة في الإسهام في العملية السياسية مما يؤدي إلى ضرورة توفير "قنوات الاتصال السياسية المختلفة اللازمة .
- ٣ - أزمة التكامل القومي أو الاجتماعي في الدولة : وتظهر في حال كون الأحزاب و المنافسة الحزبية تعبر عن الانقسامات في المجتمع الواحد كما في دول عالم الجنوب وبضمنها النظم السياسية العربية . من خلال كل هذه التصورات او الفروض يمكننا الوصول الى التحليل العلمي بالصورة الآتية<sup>(٢)</sup> .

١- إن الانتخابات كانت ولا تزال تمثل العامل الأبرز في ظهور الحاجة لإنشاء أحزاب سياسية، و دليل ذلك أنه كانت توجد مجالس ذات طابع تمثيلي (نيابي ) قبل ان تكون هنالك ممارسات وعمليات انتخابية يعتمد عليها .

ب- أيضا يعد أو يمثل الانتماء الجغرافي والاعتماد المهني ركنا رئيسا لنشوء أحزاب سياسية ومن الأمثلة على ذلك ففي فرنسا لم توجد أحزاب قبل ثورة (١٧٨٩) وعند قيام الثورة نشأة عدد من الكتل والاتجاهات بل حتى مدارس فكرية في الجمعية العمومية وأنشأت الجمعية الكاثوليكية للشباب الفرنسي حزب العمل الكاثوليكين كما ساهمت جمعيات المحاربين القدامى عقب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨ ) في خلق الأحزاب الفاشية لاسيما في ايطاليا و ألمانيا تذكر لاحقا. اذ اتخذت تلك الأفكار كرد فعل على الشروط القاسية التي

١ - احمد الرشيد و ودودة بدران وآخرون ، المدخل الى العلوم السياسية والاقتصادية والإستراتيجية ، القاهرة ، مكتبة المعارف العربية (بلا ) ص ٣٧ .

٢ - المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

فرضها الحلفاء المنتصرون من هذه الجمعيات. فمنها من نجح مثل الحزب الشيوعي في الإتحاد السوفيتي الذي انتقل إلى السلطة في ١٩١٧.

ت- وكذلك نجد بان نشأة الأحزاب مرتبط بعامل التطور المجتمعي ، حيث بدخول فئات اجتماعية دنيا من عمال و فلاحين إلى العملية السياسية أتاح فرصة أكبر لزيادة نوع معين من الأحزاب، وهذا ما أنشأ الأحزاب الاشتراكية، فمنها الثورية التي تسعى لتغيير جذري و تؤمن غالبا بالماركسية ، الإصلاحية تسعى لإصلاحات في إطار النظام الرأسمالي وتحقيق العدالة الاجتماعية دون تغيير هذا النظام<sup>(١)</sup>. إلا أن أغلب المختصين وعلى رأسهم العالم الفرنسي (موريس ديفرجيه) يؤكدون أن المعنى الصحيح للحزب السياسي ، كما نعرفه اليوم لا يعود لأكثر من حوالي قرن ونصف من الزمن أي حتى عام ١٨٥٨ ولم يكن هناك وجود لأحزاب سياسية في أي بلد من العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية . أما العام ١٩٥٠، فقد شهد بداية ظهور الأحزاب إلى الشعوب والأمم الأخرى واليوم توجد أي الأحزاب وتنتشر في كل مكان من دول العالم. ولكن ما هي الأسباب الحقيقية وراء نشوء وتطور هذه الأحزاب ؟، وهنا يشير (موريس دوفرجيه) إلى أن نشوء الأحزاب السياسية ارتبط تاريخياً بنمو الديمقراطية واتساع مفهوم الاقتراع العام الشعبي ليشمل كافة الطبقات وإلغاء القيود المالية التي ارتبطت به في السابق وهناك بعض الرؤى الأساسية لنشوء الأحزاب السياسية<sup>(٢)</sup> :

١-أحزاب ذات النشأة الداخلية : اذ نشأت الأحزاب السياسية الحديثة نتيجة لانقسام البرلمان الى كتل ومجموعات سياسية بسبب التقارب الإيديولوجي او رغبة في الدفاع عن مصالح مهنية او اقليمية . لم تظهر أحزاب سياسية حديثة حتى عام ١٨٥٠ إلا في الولايات

١ - عبد الله الفقيه ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٤٤- ٢٤٦ . وكذلك :صالح جواد الكاظمي وغالب علي العاني ، مصدر سبق ذكره ،ص٩٦ .

٢ - نقلا عن: اسامة الغزالي حرب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٦-٧٧ . وكذلك : نشأة الأحزاب

المتحدة ، تقدم برامج لإدارة الدولة، وتسعى للوصول الى السلطة أو المشاركة فيها .وهنا ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية بتطور النظام الديمقراطي الذي طبق حق الاقتراع العام ، وبتكوين المجالس النيابية ، التي كان أعضائها يسعون الي إعادة انتخابهم مرة أخرى . وكلما زاد عدد الناخبين ، زادت أهمية التنسيق مع المرشحين الذين يتفقون في الاتجاهات والآراء والمواقف السياسية والفكرية. ومن خلال هذا الالتقاء على اساس انتخابي مهد تأسيس أحزاب سياسية. وهكذا ارتبطت نشأة الأحزاب في الدول الأوروبية بالانتخابات والعمل البرلماني في معظم الأحوال.

٢-أحزاب ذات النشأة الخارجية : نشأت الأحزاب السياسية الحديثة نتيجة لجهود الجمعيات الفكرية والنوادي الشعبية والنقابات العمالية خارج إطار البرلمان . وهذا يعني نشوء أحزاب سياسية خارج إطار المجالس النيابية أو البرلمانات ، وليست مرتبطة بالعمليات الانتخابية ارتباطا مباشرا ،لأن الهدف الأساسي لأي حزب سياسي هو الوصول الي السلطة أو المشاركة فيها عن طريق الانتخابات . فالأحزاب ذات النشأة الخارجية تتكون بفضل مؤسسة قائمة ولها نشاط خارج عن البرلمان وعن العمليات الانتخابية، أو بمبادرة من أفراد أو هيئات سياسية أو فكرية.

ويلاحظ أن الأحزاب ذات التوجهات الاشتراكية تكون عادة ذات نشأة خارجية ، حيث كان تكوين الكثير منها في الدول الأوروبية مرتبطا بتطور العمل النقابي والثقافي ، فمثلا في بريطانيا نشأت جماعتان متنافستان هما (ويغ ) وال (الثوري )، وإن لم يؤلف حزبين سياسيين في بريطانيا الا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، اذ أصبح الحزب الأول (حزب الأحرار) والثاني (حزب المحافظين )<sup>(١)</sup>. وكذلك لعبت منظمات طلابية وتكتلات جامعية أدوارا مؤثرة في تأسيس بعض الأحزاب السياسية، ولاسيما الاشتراكية أو اليسارية التي تعني بالقضايا الاجتماعية . ايضا لعبت منظمات كاثوليكية ، دورا بارزا في ظهور الأحزاب المسيحية اعتبارا من أواخر القرن التاسع عشر وحتى

منتصف القرن العشرين . و تم اعتبار الجمعيات الثقافية و النقابات و النوادي و الصحف أهم منابع النشأة الحزبية، فضلا على ذلك نجد في الدول الاسكندنافية و كندا كانت نشأة الأحزاب بمبادرة من الجمعيات التعاونية الزراعية و التكتلات الحرفية للفلاحين. وكذلك الجمعيات الماسونية ساهمت في إنشاء بعض الأحزاب و خصوصا في فرنسا و بلجيكا<sup>(١)</sup>. ولعبت الجمعية الكاثوليكية للشباب الفرنسي دورا مساعدا في تكوين (حزب العمل الكاثوليكي) ، وساهمت جمعيات المحاربين القدامى عقب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) في خلق الأحزاب الفاشية في ايطاليا وألمانيا التي كانت وراء نشوب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥). وكذلك كان هنالك دور للشركات والتجمعات الصناعية والتجارية والمالية في تأسيس أو تدعيم أحزاب تدافع عن مصالحها، فقد عملت مؤسسات اقتصادية كبرى على تأسيس أحزاب سياسية كحزب المحافظين في كندا عام ١٨٥٤<sup>(٢)</sup>.

اما بالنسبة الى ظروف نشأة وتطور الأحزاب السياسية بالنسبة لدول عالم الجنوب لم تكن متشابهة للوضع العام الذي مرت به الدول المتقدمة على اعتبار انه من الناحية الوظيفية أن مهام الأحزاب السياسية في دول عالم الجنوب كانت تهدف إلى التحرر الوطني ومناهضة الاستعمار والفساد وكافة أنواع التسبب لبناء مبادئ وقيم المشاركة في الشؤون العامة لما بعد الاستقلال السياسي وتاطير المواطنين وتنظيمهم وتمثيلهم. ففي الوطن العربي بدا ظهور الأحزاب السياسية في أواخر القرن التاسع عشر، ولم تكن نشأة تلك الأحزاب في ظل دولة مستقلة وأوضاع دستورية - برلمانية راسخة، وهذا الحال لم يكن سببا لقيام الانتخابات او البرلمانات كما هو المعروف في الدول الأوروبية او الولايات المتحدة الأمريكية ، بل كان السبب الأساس في إقامة نظم سياسية مستقلة بشكل تام ، ولنا بعض من النماذج ، مثلا في جمهورية مصر العربية تم إنشاء أول حزب عام (١٨٨١) هو الحزب الوطني ، وكان هدفه المهم والأول هو التخلص من السيطرة التركية ومن بعدها

١ - صالح جواد ألكاظمي وعلي غالب العاني، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٤ .

٢ - أسامة الغزالي حرب ، المصدر السابق ، ص ٧٧.

الهيمنة البريطانية، وإقامة حكم مستقل ودستوري<sup>(١)</sup>، أما في العراق لم تنشأ تنظيمًا حزبية قبل عام ١٩٠٨ إذ كان محظور تأسيس أي حزب مهما كانت صفته من قبل الهيمنة التركية أيام احتلالها للعراق ، وفي العام ١٩١١ تم تأسيس حزب معارض في الأستانة هو الحزب الحر المعتدل وتم تأسيس فروع له في العراق ، وبعده تم إنشاء حزب الحرية والائتلاف، وهكذا كانت أولى التنظيمات الحزبية في العراق، عبارة عن فروع من أحزاب تابعة للحكومة العثمانية وقتئذ، وكانت جمعية الإخاء العثماني- العربي اول جمعية عربية تنشأ عام ١٩٠٨ مؤطرة اهتمامها بالامة العربية من اجل تحسين ظروفها ، وبعدها تم هيكله هذه الجمعية، بالمقابل تم تأسيس المنتدى الأدبي عام ١٩٠٩ ، وفي العام ١٩١١ أنشئت جمعية الفتاة العربية الداعية الى اللامركزية ومن ثم المطالبة بالاستقلال، ثم بعد ذلك تم تأسيس حزب ما يسمى ب (اللامركزية العثماني)<sup>(٢)</sup> واستمر تأسيس الأحزاب السياسية وفق الظروف المختلفة وطبيعة الأنظمة السياسية التي حكمت البلد الى يومنا هذا، بينما نجد في تونس نشأ حزب (تونس الفتاة) عام ١٩٠٧ مطالبًا بالاستقلال عن الهيمنة الفرنسية وإحداث الإصلاحات الدستورية ومن بعد ذلك حصلت العديد من التطورات على الساحة التونسية وظهرت العديد من الأحزاب التي شاركت في الحياة السياسية العامة<sup>(٣)</sup> .

وكذلك حداثة نشأة الأحزاب السياسية في معظم الدول الأفريقية، لاسيما الواقعة جنوب الصحراء ، والتي اتسمت بالحركات الوطنية الهادفة إلى التحرر من الهيمنة الكولونيالية قد نشأت في نهاية الحرب العالمية الثانية ، وقد كانت الأحزاب السياسية أداة لتلك الحركات ،مثلا نشأ في غانا (حزب الشعب ) والذي حقق الاستقلال ١٩٥٧ ، بينما نشأ حزب (اتحاد الشعب الإفريقي ) في زيمبابوي عام ١٩٦١ وقد حقق الاستقلال ١٩٨٠ ، وفي ناميبيا قد

١ - أسامة الغزالي حرب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٨ .

٢ - احمد الشجيري ، نشأة الأحزاب السياسية العراقية بين الواقع والطموح على الرابط  
www.buratharnrs.com :

٣ - مؤيد الوندائي ، تاريخ الأحزاب السياسية ونشأتها في العراق المعاصر ، عمان ،  
أيلول، ٢٠١٢ على الرابط: www.saotaliassar.org



أسست (المنظمة الشعبية لجنوب غرب إفريقيا) وتم تحقيق الاستقلال عام ١٩٩٠، ومثلما يقال عن نشأة الأحزاب في أفريقيا يقال على نشأتها في آسيا بشكل عام، وعلى سبيل المثال، نشأ حزب المؤتمر الوطني في الهند عام ١٨٨٥، وقد نشأ هذا الحزب في خضم الصراع ضد الهيمنة البريطانية ونجح في تحقيق الاستقلال الهندي عام ١٩٤٧<sup>(١)</sup> واستمرت نشأة الأحزاب المختلفة إلى يومنا هذا. وهذا يعني ان نشأة الأحزاب السياسية في دول عالم الجنوب و إن كانت تحمل بعض سمات الأحزاب في الدول المتقدمة، إلا أنها تختلف عنها كثيرا نظرا لتعقيد الظواهر الاجتماعية و للتأثيرات الداخلية و الخارجية فيها. فكثير من المؤسسات القائمة في العالم الثالث لم تشكل إلا بفضل تدخل العوامل الخارجية أو هي مجرد تقليد للمؤسسات في العالم المتقدم. وهذا يعني ان نشأة الأحزاب في اغلب دول العالم الثالث لم تتكون نتيجة وجود حملات برلمانية او ظروف برلمانية حقيقية، بل نتيجة هدف ترمي من خلاله الى التخلص من السيطرة (الهيمنة) الأجنبية وإقامة دولة مستقلة كما ذكر، وعليه يمكن أن نقسم الأحزاب في دول عالم الجنوب إلى ثلاثة أنواع: اولها: الأحزاب اليمينية التي إنشائها الاستعمار والتي تقوم على مفاهيم عرقية او قومية او دينية والتي تخدم مصالح خارجية والنتيجة تشكل تكريسا لواقع متخلف. وثانيا: الأحزاب الوطنية والقومية التي حاولت ان تعطي حولا للمشكلات الاجتماعية والوطنية داخل البلد. اما الثالثة: فهي الأحزاب الشيوعية والتي تتواجد في اغلب بلدان عالم الجنوب وهي أحزاب هامشية بالتالي لم تتحول الى أحزاب جماهيرية لها ثقلها المؤثر في المجتمع والحياة السياسية العامة<sup>(٢)</sup>. ويستدل من هذا بان الأحزاب السياسية في دول عالم الجنوب، لم تنشأ وتتطور لأسباب موضوعية تتعلق او ترتبط بالأحزاب السياسية ومن هنا يظهر الجدل والاختلاف بينها وبين الأحزاب التي نشأت وتطور في أمريكا وواربا ومن

---

١ - صالح جواد الكاظمي وعلي غالب العاني، مصدر سبق ذكره، ص ٩٧. وكذلك: الأحزاب السياسية، بتاريخ ٥/٩/٢٠١٢ على الرابط: [www.Hiwarat.Hurra.com](http://www.Hiwarat.Hurra.com)  
٢ - صالح جواد الكاظمي وعلي غالب العاني، المصدر السابق، ص ٩٨.

بعدها في البلدان الاشتراكية. نعم لا يمكن أن ننكر بأن هناك قواسم مشتركة تجمع بين كل الأحزاب التي ظهرت في دول عالم الجنوب، و لكن أيضا يمكن القول أنه يوجد عوامل خاصة في كل نظام من أنظمة دول عالم الجنوب، لعبت دورا هاما في نشوء الأحزاب وتطورها منذ حوالي القرن . الأمر الذي اختلف وتباينت أسباب ودواعي النشأة لكن بشكل عام كانت الأحزاب السياسية تعد احد آليات العملية الديمقراطية ومن اهم مصادر التنشئة السياسية بالرغم مما قيل عنها من انها ستكون مصدرا للتقسيم وعدم الاستقرار السياسي وغيرها.

ثانيا: مهام / وظائف الأحزاب السياسية .

نظرا للمكانة المهمة للأحزاب السياسية لاسيما في الأنظمة السياسية، وارتباطها الأساس في الحياة السياسية من خلال الممارسات الديمقراطية عن طريق الانتخابات ، لذا أصبح لهذه الأحزاب المهام البالغة الأهمية التي تقوم بها داخل تجمعاتها، وعليه يمكن ان نجمل أهم المهام او الوظائف للأحزاب السياسية فيما يلي<sup>(١)</sup>:

١- من المعلوم توجد بعض الاختلافات في المهام او الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية في بلدان دول عالم الجنوب مقارنة بالوظائف التي تؤديها الأحزاب في النظم الديمقراطية المستقرة في دول عالم الشمال (المتقدم) والتي تتمثل في تجميع المصالح و التعبير عنها و المشاركة في صنع القرارات و السياسات و مراقبة تنفيذها للحكم الرشيد، و تجنيد الكوادر السياسية للمناصب الحكومية، و تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو بين المجتمع و الدولة، و تحقيق التوافق داخل المجتمع من خلال إشباع مطالب الجماعات و التوفيق بينها و المساهمة في التنشئة السياسية.

٢- تحاول تحقيق التكامل القومي: في دول تعاني من الانقسامات على أسس عرقية و لغوية و دينية و طائفية و جهوية و اجتماعية و اقتصادية و ترتبط عملية التكامل القومي بهدف

١ - المصدر نفسه، ص ١٠٠ .

أكبر و بناء الأمة من ناحية، وبناء الدولة من ناحية ثانية، بحيث يتجه ولاء المواطنين للدولة وليس الى جهات فئوية او حزبية ضيقة بحسب طبيعة النظام الحزبي .

٣- وظيفة التعبئة/التجنيد السياسي: إن هذه الوظيفة تبرز بصفة أساسية في نظام الحزب الواحد أو الحزب المسيطر ولاسيما في القارة الإفريقية، فأحد الأدوار الأساسية للحزب تتمثل في حشد المواطنين خلف النظام الحاكم أو بالأحرى خلف الزعامة السياسية التي تتربع على قمة السلطة والحزب معا، و لقد استخدمت الأحزاب عدة سبل لتحقيق هذا الهدف من شأنه توسيع قاعدة التأييد السياسي للسلطة الحاكمة. والتعبئة السياسية جوهرها الحصول على التأييد والمساندة الجماهيرية للسلطة الحاكمة.

٤-وظيفة الضبط والسيطرة: ففي عديد من دول عالم الجنوب ولاسيما تلك التي أخذت بنظام الحزب الواحد أو الحزب المسيطر في فترات سابقة أو التي لا تزال تأخذ به حتى الآن، أو بالأحرى قيام القيادة السياسية بممارسة نوع من الضبط والسيطرة على المجتمع.

٥-وظيفة توزيع الموارد والمنافع على جميع المواطنين بدون تهميش داخل الدولة.

٦-وظيفة المشاركة في صنع القرار و السياسات العامة و مراقبة تنفيذها.

٧-وظيفة إضفاء الشرعية:هنالك العديد من الحالات التي مارست الأحزاب السياسية دورا هاما في تدعيم شرعية النظام السياسي من خلال ممارسة التعبئة السياسية للمواطنين والتنشئة الصحيحة لبناء جيل واعي ومتقف.

ومن اجل ان يكون للأحزاب السياسية دور فاعل في تحقيق مهامها او وظائفها على أكمل وجه لابد لها من ان تقوم بما يلي<sup>(١)</sup>:

١- تنظيم المعارضة السياسية بالشكل الذي يتلاءم والمصلحة العامة .

٢- تنشئة المواطن بالطريقة التي يحقق من خلالها له إدراك سياسي مؤثر وفاعل .

٣- ضمان تحقيق الاستقرار الشامل الناجز في الحياة السياسية .

١ - علي الدين هلال ومحمود إسماعيل محمد ، اتجاهات حديثة في علم السياسية ، القاهرة ، المجلس الأعلى للجامعات ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٣ .

٤- ضمان تحقيق الانتقال السلمي للسلطات .

٥- تهيئة النخب /الصفوات السياسية .

٦- تمثل حلقة الوصل بين الحكام والمحكومين .

وعليها فان مهام او وظيفة الحزب السياسي تتوقف على توافر تأثير وفاعلية العناصر المؤسسة في الحزب كما تقدم ذكرها و هي المرتبطة بشروط :العضوية والتنظيم والاستمرارية ،أيضا توفر الأداء الوظيفي من خلال أداء المشاركة والاتصال وطرق التجنيد والاتصال السياسي<sup>(١)</sup> . وعليه يمكن ان نستنتج بان البحث عن مهام الاحزاب السياسية في جميع الأنظمة السياسية في عصرنا الحالي -يظهر لنا بأنها تقوم بمهام متعددة منها التعبئة السياسية والمشاركة السياسية، وعمليات صنع السياسة العامة، فضلا عن المهام المؤثرة قي الهيئات النقابية، وجمعيات الفلاحين والعمال ، والدفع بهم للمشاركة في الحياة السياسية، والمساهمة في اتخاذ القرار السياسي، على المستويين الوطني والقومي ، من خلال خطط وبرامج اقتصادية واجتماعية قابلة للتحقيق عند فوز الحزب المرشح وجعلها سياسة عامة ممكن تطبيقها على ارض الواقع.

المبحث الثالث : تصنيف الأحزاب السياسية وابرز عناصرها .

لا يوجد تصنيف محدد للأحزاب السياسية وذلك لاختلاف المعايير والأسس التي يجري بموجبها هذا التصنيف ، وهنالك معياران رئيسان في تصنيف الأحزاب ،هما : المعيار الأول :هذا المعيار من التصنيف يعتمد على تصنيف العناصر للحزب نفسه من الداخل، أي التركيب الداخلي للحزب . إما المعيار الثاني : والذي يعتمد على شكل النظام الحزبي القائم وأهدافه السياسية ومكانه في النظام السياسي علاوة على تركيبه الداخلي في الدولة<sup>(٢)</sup> . وهنا يمكن تصنيف الأحزاب السياسية الى عدة أصناف بسبب الفوارق فيما بينها

١- نبيلة عبد الحليم عامر ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ ، ص٨٤ ،

٢- بلقيس احمد منصور، مصدر سبق ذكره ، ص١٧ .

على مستوى الأيدولوجية وطبيعة الأحزاب وتركيبها وحجمها وأهدافها وغير ذلك من الأسس والمهام التي تقوم بها فضلا عن التغيرات والتطورات المستمرة التي تحدث على الأحزاب السياسية ، وعليه تصنف الأحزاب إلى ما يلي :

١- التصنيف الأول : وهو التصنيف الذي قدمه (موريس ديفرجيه) والذي صنف الأحزاب السياسية إلى الآتي :

أ- أحزاب (النخبة) الصفوات: وهي الأحزاب التي تضم الطبقة البرجوازية ، وهذا ما تميزت به بعض دول أوروبا في القرن ١٩ وحاليا ممثلة بأحزاب المحافظين وأحزاب الأحرار.

ب- الأحزاب الجماهيرية :وتضم هذه الأحزاب عدد من الجماهير إلى صفوفها ، وتتميز بالمركزية في علاقة أعضاء الحزب مع بعضهم البعض الآخر، ومع القيادات العليا، إذ تم تأسيس هذه الأحزاب في القرن العشرين ، ممثلة بالأحزاب الماركسية والأحزاب الفاشية ، وفي الوقت الحالي توجد أنواع عديدة من الأحزاب في دول العالم ، والملاحظ إن أهم تصنيف وهو الشائع في الوقت الحاضر وهو أحزاب اليمين وأحزاب اليسار وبينهما أحزاب الوسط مع بعض الفارق في المفهوم والإيدولوجية مع الأحزاب الحديثة<sup>(١)</sup>.

ت- الأحزاب القائمة على صلات عمودية داخلها تضمن عزل قواعد الحزب بعضها عن بعض كما تضمن انضباطا متشددا شبه عسكري تفرضه على أعضائها وفي مجال العقيدة تقوم هذه الأحزاب على الإيمان بالنخبة الحاكمة (الأشخاص) لا الجماهير وهي تتجسد في الأحزاب الفاشية<sup>(٢)</sup>.

٢- التصنيف الثاني : تقسم الأحزاب السياسية بحسب هذا التصنيف الى نوعين .

---

١ - صالح جواد الكاظمي وعلي غالب العاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٠ .  
٢ - ناجي عبد النور ، المدخل إلى علم السياسية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٢ .

أ- الأحزاب المباشرة : يعد هذا النوع من الأحزاب بالأصل ، مثل الحزب الاشتراكي الفرنسي ، الذي يتألف من مجموعة من الأفراد يرتبطون بشكل منتظم بالحزب ولهم اجتماعات دورية واشتراك يدفعونها شهريا .

ب- الأحزاب غير المباشرة :يمثل هذا النوع من الأحزاب بحزب العمال البريطاني ، والذي يتكون من مجموعات فكرية اتحدت من اجل تأسيس تنظيم انتخابي مشترك ، ويتفرع من هذا النوع من الأحزاب ثلاث فئات : - الأحزاب الاشتراكية وتضم الأحزاب الماركسية - الأحزاب الدينية تضم الأحزاب الكاثوليكية من جانب والأحزاب البروتستانتية من الجانب الآخر ، واحزاب الفلاحين أي أحزاب المزارعين توجد بصفة رئيسة في الدول الاسكندنافية .<sup>(١)</sup>

أما بالنسبة الى تصنيف النظم الحزبية : هنالك ثلاث أنواع من النظم الحزبية وهذا يعتمد على شكل وطبيعة النظام السياسي وهي فيما يلي : النظام الديمقراطي والنظام الشمولي والنظام التسلطي ، وفقا لهذه التقسيمات تقسم النظم الحزبية الى النظم الحزبية التنافسية ، و النظم الحزبية اللاتنافسية وهي بالآتية :

١- النظم الحزبية التنافسية : وهذه النظم تشمل ثلاث انواع يمكن التطرق إليها بما يلي :

أ - نظام الحزب الواحد : في هذا النظام الحزبي والذي هو تنظيم يضم مجموعة مواطنين يحملون الايدولوجيا، والأهداف السياسية نفسها ، يقدم مجموعة من المرشحين للانتخابات ويؤطر المنتمين ، لكن الواقع يظهر بوجود حزب واحد يحتكر التمثيل السياسي وبهيمن على السلطة ويتمتع بامتيازاتها عن طريق القوة والعنف او قد يصل باعتماده الأسلوب الديمقراطي ثم ينقلب عليه ، فضلا على ان القوانين ربما تكون

١ - سعيد ابو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤ ، ص١٢١ .

موضوعه والتي تفصح بنظام الحزب الواحد ، او نابع من ممارسة فعلية تنص على التعددية لكن بالمقابل على مستوى الممارسة لا تسمح لهذه التعددية بالتواجد على الساحة السياسية أي تنافسها له منافسة شكلية(نظرية ) ، ويوجد هذا التصنيف في بلدان العالم النامية مثل اليابان والهند بعد الحرب العالمية الثانية والسبعينيات من القرن العشرين<sup>(١)</sup>.

ب- نظام الثنائي الحزبية : تقوم الثنائية الحزبية على وجود حزبين كبيرين مسيطرين بطريقة كلية على الحياة السياسية، وهذا لا يعني عدم وجود أحزاب أخرى لكن هذه الأحزاب يكون حجمها ووزنها صغير في الساحة السياسية و بالتالي لا تستطيع الوصول للحكم. وفي هذا السياق تبرز كلا من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية كنموذجين على النظم الثنائية الحزبية<sup>(٢)</sup>. اذ كانت في بريطانيا في القرن ١٦ مجموعتين - المجموعة الأولى : هي الأرستقراطية والتي كانت تعتمد على الملكية الإقطاعية للأراضي و تتمسك بالملكية المستبدة ثم تطورت فئة أخرى - البرجوازية وهذه الفئة تعتمد على التجارة ثم الصناعة، وقد كانت ميالة إلى النظام البرلماني و إلى الملكية البرلمانية، حيث احتدم الصراع بين الفئتين و انتهى بتغلب الفئة البرجوازية عام ١٦٨٩ بتنازل الملك عن السلطة للبرلمان. في إطار هذا البرلمان كان هناك صراع داخلي بين الفئتين و بالتالي كانت هناك ثنائية. و نظرا لتطور طبقة اجتماعية جديدة هي الطبقة العمالية التي استطاعت أن تؤثر نفسها، نشأ الحزب العمالي من طرف النقابات العمالية و هنا أجبر التياران على التوحد والاندماج حيث تم تكوين الحزب المحافظ. اما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية نجد حزبين هما الحزب الجمهوري و الديمقراطي اللذان ظهرا على الساحة السياسية منذ استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا، لكن لم يكن هناك أوجه فرق كبيرة بين الحزبين غير أن الحزب الديمقراطي استطاع أن يجلب لنفسه أصوات الطبقات الاجتماعية الضعيفة المتمثلة بالسود، العمال، النازحين، المهاجرين ، اما على المستوى

١ - ينظر : صالح جواد الكاظمي وعلي غالب العاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٣ .

٢ - زهير شكري ، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، (د.م.ن) المؤسسة الجامعية للنشر ، والتوزيع ، ط٣ ، ١٩٩٤ ، ص ١٤٠ .

الإيديولوجي ليست هناك فروق بين الحزبين. فضلا على ان نظام الانتخاب المتبع و المتمثل في نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية والذي اتفق المفكرين على أنه يضفي في أغلب الأحيان إلى ثنائية حزبية<sup>(١)</sup>.

ب- نظام التعددية الحزبية : توجد التعددية الحزبية في كل دولة فيها نظام حزبي قائم على أساس وجود ثلاثة أحزاب سياسية فأكثر، وهذا يؤدي الى اشتراك أكثر من حزب في تقاسم المناصب ، ومن ثم توزيع المواقع الوزارية، وذلك لصعوبة الحصول على الأغلبية من الأصوات ، الامر الذي ينتج عنه حالة من عدم الاستقرار السياسي الحكومي ، اذ لا توجد اغلبية برلمانية تدعم الحكومة أثناء الفصل التشريعي، مما ينتج عنه عمليات تغيير مستمر على مستوى الوزارة، ممثلا في ايطاليا وألمانيا وهولندا<sup>(٢)</sup>... الخ.

٢-النظم الحزبية اللاتنافسية : وهذا يعني انتفاء أي منافسة ولو شكلية بين الأحزاب السياسية ، وهذا يعني اما بوجود حزب واحد او وجود حزب سياسي واحد الى جانب أحزاب شكلية تخضع تحت قيادة الحزب الواحد ، ليس مسموحا لها بالاستبدال عنه ، وتبرز هذه الحالة في الاتحاد السوفيتي (سابقا ) وكذلك في أوروبا الشرقية لاحقا ، وكذلك أصبحت هذه الظاهرة منتشرة في إفريقيا عقب استقلال دولها ، ودائما ما يتصف هذا الصنف من الأحزاب بالشمولية وهو غالبا ما يكون إيديولوجيا شيوعي او فاشي<sup>(٣)</sup> .

أما بالنسبة الى ابرز عناصر الأحزاب السياسية يمكن إجمالها بما يأتي :

١- عنصر العضوية: وهذا يعني وجود مجموعة منظمة من المواطنين ، توحدهم وتجمعهم قواسم مشتركة وأفكار ومصالح يرمون من خلالها الوصول الى السلطة او الاشتراك فيها. حيث لا وجود للحزب دون أعضاء متممين إليه ينفذون خطته وبرامجه

١ - Encyclopaedia e north. Bipartism, obtenu.enparcourant.http// scholar.google.com

٢ - صالح جواد الكاظمي وعلي غالب العاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٢-١٣٣ .

٣ - عبد الغني بسبوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصر ، مكتبة الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص٥٥ .



وبصرف النظر عن مقدار عددهم ومن الجدير بالذكر إن الأعضاء المنتمين للحزب ينحدرون في الأغلب من طبقة او فئة معينة في المجتمع كانهن من الطبقة العاملة او الفلاحين او البرجوازية. وهذا يعني ان عضوية الحزب لا تكون محددة بطبقة او فئة معينة وفي جميع الحالات والأوقات ، وفي المجتمعات التي تضم عدة طبقات ، نجد ان كل حزب يسعى إلى توسيع قاعدته الجماهيرية ، حتى باجتذاب ممثلي طبقات غريبة ، وعليه فان الأحزاب الطبقيّة (الصرفة ) ليست هنا الا استثناء ، وفي المجتمعات التي تقودها أحزاب واحدة يجنح الحزب إلى ان يعد نفسه حزب (الشعب) كله لا حزب طبقة او طبقات بعينها<sup>(١)</sup>.

٢- يتضمن تنظيم سياسي مستمر : وهذا يعني وتكملة للفقرة (١) الى وجود حالات من الضبط المستمر والتي تسود تشكيلات الحزب من هيئات وأشخاص قياديين وجماهير، وهذا الحال يتوقف على قوة تنظيم الحزب من عدمه ، بمعنى لا يمكن تصور نجاح حزب ما دون ان يتسم الأخير بالتنظيم سواء اكان مركزي او لامركزية. اي ان التنظيم الحزبي يعد من العناصر الجوهرية والمهمة لغرض بناء الحزب وديمومته ومهمة التنظيم تتركز في البناء الداخلي من حيث بيان شروط الانتماء للحزب والالتزامات المترتبة عليها مرورا بالوحدات التنظيمية من القاعدة حتى القيادة والعلاقات ما بينها واختيار الزعامات والانتهاج بالقرارات. وهنا يقال إن للتنظيم دورا في جعل الحزب قادرا على التأثير في الرأي العام بما يقيمه من علاقات منظمة عن طريق تنظيماته المختلفة ، وبهذا يكون التنظيم أداة للتعبيّة السياسية والاتصال السياسي ومن ثم للتأثير في واقع النظام السياسي<sup>(٢)</sup>.

٣- له أفكار وآراء معينة ( أيديولوجية ) : وهي مجموعة من القيم العليا السياسية والأخلاقية والقومية والدينية، فضلا عن الرؤى التي يستند اليها الحزب من قيم

١ - صالح جواد ألكاظمي وعلي غالب العاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٢ .

٢ - عاطف السعداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٩-٩١ .

عليا سياسية وأخلاقية ودينية وقومية وغيرها من الرؤى التي يعتمد عليها في بناء مواقفها تجاه المشكلات والمواقف السياسية التي توجه سلوكه السياسي. وهذا يعني ان الأيديولوجية هي حصيلة فكرية سياسية واجتماعية وقانونية وأخلاقية ودينية وفلسفية ، تقوم على أساس تصوير شامل للوجود ،اي لما هو كائن وسيكون فهي - أي الأيديولوجية هي التي تمت الجماعة بالحركة الديناميكية تحقيا لما سيكون. واختلاف الأيديولوجيات هو ما يميز بين الأحزاب ، وتقاربها او تطابقها وهو ما يميز هذا التمايز او يزيله<sup>(١)</sup>.

٤-الحزب له أهداف ومصالح معينة: وهدفه هنا يتعلق بالوصول الى السلطة أو المشاركة فيها من خلال الوسائل الدستورية ، ليتمكن الحزب من تنفيذ برامجها التي أعلنها أثناء حملته الانتخابية . ولكن الحصول على السلطة ليس هدفا أساسيا للحزب قبل وصوله الى السلطة ، فإذا وصل الى السلطة كان هدفه البقاء فيها ، او تعزيز سلطته التي حصل عليها، أما إذا كان الحزب هو الوحيد في النظام السياسي ، وعلى درجة كافية من القوة، فمن المفترض ان يصبح هدفه أي الحزب تنفيذ سياساته العامة لامجرد الهيمنة والبقاء في السلطة السياسية ، والأخيرة التي يريد الحزب الوصول إليها ، تعني القدرة الفعلية التي سيمتلكها لفرض إرادته معبرا عنها في السياسة والقواعد القانونية التي يسنها<sup>(٢)</sup> .

٥-وأخيرا تؤلف وسائل انجاز أهدافه او أساليبه: العنصر الخامس من عناصر الحزب ، ويمكن تقسيم هذه الأساليب الى نوعين : الأولى الأساليب الدستورية او الديمقراطية ، والثانية:أساليب تعتمد على القوة أي العنف بمختلف صوره ، كالثورة والانقلاب والإرهاب وحرب العصابات والاعتقالات وغيرها ، اما ما نقصده هنا بالأساليب الديمقراطية كل ما تبيحه الدساتير من حقوق وحرقات عامة تستطيع الاحزاب عن طريقها

١ - انطونيو غرامشي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥١-٥٢ .

٢ - صالح جواد الكاظمي وعلي غالب العاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٣-١٠٤ .

التأثير في المواطنين فتكسبهم كأعضاء او أنصار لها <sup>(١)</sup> . وعليه فالديمقراطية وبحسب (موريس دوفرجه) ليست عملية انتقاء واختبار ممكن ان تكون صالحة لاي مجتمع وفي أي ظرف ، بل ان ممارستها تتطلب بنى ومؤسسات ومستوى من الوعي والتطور، هذا الحال لم تصله شعوب البلدان المتخلفة ، ومن هنا فتطبيق الاسلوب الديمقراطي على مجتمعات مازالت تحافظ على بناها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المتخلفة ، لن ينتج عنها ، كما أثبتت تجارب الشعوب الا المزيد من المشكلات والأزمات السياسية، بالمقابل هذا لا يعني ان البديل عن العمل بالديمقراطية هو في حكم القلة، عن طريق حزب واحد او فئة ما، فضلا على ذلك التجارب أثبتت فشل هذا الحل، وبناء عليه ففي حال غياب المؤسسات الديمقراطية والوعي السياسي وتنمية للبنى الاجتماعية والاقتصادية في دول عالم الجنوب، يؤشر إلى إن يبقى نظام الحزب الواحد والنابع من حقيقة وطبيعة هذه المجتمعات هو الحل الأنسب لها . و نعني بالحزب الواحد الحزب الذي يلتزم بتحقيق مصالح الأمة وبرامجها السياسية والاقتصادية. و ليس الحزب الواحد الذي نراه اليوم والذي هدفه تثبيت نفسه في الحكم و الدفاع عن امتيازات أصحاب السلطة وحاشيتهم وإشاعة ثقافة الفساد والفوضى، لكن بالمقابل، فدرجة الوعي في كل مجتمع و درجة تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية بل وحتى الثقافية، قد يجعل من التعددية الشكل الأفضل، غير ان التعددية في ظل غياب الديمقراطية و الوعي السياسي تشكل العائق الأكبر في طريق تقدم الشعوب و تطورها وهذا ما نلاحظه في كثير بلدان دول عالم الجنوب.

اما ابرز مساوئ الأحزاب السياسية: قديما كان ينظر للأحزاب السياسية على أنها أداة للانقسام والفساد السياسي وأنها تفتح الأبواب أمام التدخل الخارجي واعتبرت عند لعض المفكرين أمثال: روسو "Roussou"، وماديسون "madison" و"قيزو" "Guizot" وكذلك الرئيس الأمريكي الأسبق ( جورج واشنطن) بأنها غير شرعية، ثم بدأت تشهد

قبولا مع الكسندر دي توكفيل "A.Tocquville" شريطة اقترانها بالافتراء. وبالرغم من المحاسن التي تقدمها الأحزاب السياسية من خلال الوظائف أنفة الذكر التي تؤديها فإن لها بعض المساوئ وهي بالاتية:

- ١- تشويه الرأي العام: على اعتبار أن الأحزاب السياسية تقوم بإعلام المواطنين بسياسة وسلوك السلطة منها، فقد تعمل الأحزاب السياسية على تقديم معلومات مشوهة عن الحياة السياسية أو ترجمها للناس بطريقة تخدم مصالحها.
- ٢- كما أن التنافس الشديد بين الأحزاب السياسية قد يؤدي لنشر الشكوك والانتهاكات بين القوى السياسية وقد تحول العسل الحزبي من الإقرار بمبدأ تبادل الأدوار إلى الإجهاد في نفي وجود الأنا المعارض.
- ٣- الاختلال بين البرامج الانتخابية والسياسية التي يتبعها الحزب بعد وصوله للسلطة يقلل من دور المواطن في المشاركة السياسية فهي تنظم ما يلي<sup>(١)</sup> .:
- ٤- سيطرة أقلية من الأفراد على قيادة الأحزاب السياسية مما يؤدي لما يسمى بالشخصنة الحزبية وحدثت أزمة القيادة وغياب الديمقراطية داخل هذه الأحزاب من شأنه أن يؤدي للصراع على السلطة داخل الحزب السياسي<sup>(٢)</sup>.
- ٥- قد تضر الأحزاب السياسية بالبناء الديمقراطي والوحدة الوطنية بإحيائها الانتماءات الثانوية بدل الانتماء إلى الأصل وإبراز الهوية الطائفية والقومية على حساب الهوية الوطنية.

---

١ عصام أحمد عجيل ، محمد رفعت عبد الوهاب.النظم السياسية.ط٥.القاهرة.دار النهضة العربية.١٩٩٦.ص٧٦

٢- صلاح نيوف، النظرية الأحزاب السياسية ، مصدر سبق ذكره .

٦- الأنظمة التي تعرف تعددية حزبية ونظام برلماني لا يعمل بالأغلبية تشهد قوى سياسية متفرقة وبذلك فإذا كانت الاختلافات كبيرة والخلافات عميقة بين هذه القوى السياسية فإن هذا سيؤدي لعدم استقرار الحكومات وحل البرلمانات.

٧- اضطهاد الحزب الحاكم لخصومة السياسيين والمعارضين لسياسته وهذا ما يحدث في كثير من الأحيان من جانب الحزب السياسي الذي وصل إلى مقاعد الحكم، حيث يعمل على عزل المنتسبين إلى الأحزاب المعارضة، لكي لا تسنح لهم فرصة الكشف عن أخطائه وانتقاده أعماله<sup>(١)</sup>.

٨- أما فيما يتعلق بمسألة ميزانية الأحزاب والحملات الانتخابية وارتباطها بالفساد السياسي، تكون هذه الميزانية مرهقة لميزانية الدولة لاسيما الضعيفة منها.

#### الخاتمة والاستنتاج:

من خلال رحلة البحث عن الأحزاب السياسية قد تعددت واختلفت الآراء والتوصيفات من مجتمع إلى آخر في ظل فضاء من المناهج الفكرية المتعددة، وفي خضم الصراعات التي عاشتها الشعوب من اجل تعزيز قيم و مبادئ العدالة و الحرية و المساواة والديمقراطية، هذه المبادئ مثلت البوصلة الفكرية التي دفعت الإنسان للنضال من اجل التحرر من مختلف القيود الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، سواء في الدول المتقدمة وغيرها من الدول المتخلفة، وهنا نصل الى إن الحزب السياسي هو: اطار تنظيمي يظم مجموعة مجموعة من المواطنين متحدين ومتفقين على مجموعة افكار ومعتقدات بواسطة العمل المشترك المنضبط والمستمر لبلوغ هدف الحصول على السلطة او المشاركة فيها، وتعبير اخر الحزب السياسي يعد بمثابة مؤسسة متكونة من خصائص معينة ابرزها الاستقرار والاستمرار والفعالية والقدرة على المنافسة مع غيرها من المؤسسات المتشابهة للوصول الى السلطة او المشاركة فيها لتنفيذ برامجها المعلنة .

١- عبد الغني بسيوني ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢٦-٣٢٧.

ويعد الحزب السياسي مؤسسة طويلة الأمد ذات تنظيم إداري وفني متكامل على المستويات المحلية والوطنية ، يسعى إلى الحصول على التأييد الشعبي بغاية الوصول الكامل أو الجزئي إلى السلطة وتعمل على نصره أفكار ومصالح أعضائها وهنا تقوم الأحزاب بتنظيم الأفراد والدفاع عن مصالحهم بطرق سلمية حضارية، وتحول الصراع بين الأفراد إلى صراع محكوم بالقانون وهذا ما جعل الحزب يختلف عن التنظيمات الأخرى كالتأفة والرابطة والجمعية والنقابة وجماعات الضغط. ومن ثم غدت الأحزاب والانتخابات من الإطارات التي يصعب الفصل فيما بينها لاسيما فيما يتعلق بتسيخ وتوسيع فكرة الديمقراطية. ونخلص الى انه لا حزب بدون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حزب. وبذلك اليوم أصبحت الأحزاب السياسية تمثل العمود الفقري للحياة السياسية المعاصرة وأحد ركائز البناء الديمقراطي، إذ أن فعاليتها تنضوي على أهداف واسعة تتمثل في المشاركة بمعناها الواسع السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية أي أن وظيفتها تسييري شاملة في المجتمع مما يجعلها ملزمة بإظهار الاحترام لقواعد النظام الديمقراطي، والعمل على دعم وإدامة دولة القانون و المؤسسات الدستورية. الا إن الأحزاب التي تنطبق عليها تلك الشروط اختلف في تكوينها وتطورها ولأسباب مختلفة أهمها الآتية :

١- ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالتجارب الانتخابية في العديد من بلدان العالم المتقدم والمتخلف منها .

٢- ارتباط ظهورها بالبرلمانات ووظائفها في الأنظمة السياسية .

٣- ارتباط نشأتها وفي بعض الحالات بوجود أزمات مختلفة .

٤- ارتباط ظهورها بتكوين المنظمات والجمعيات الفكرية والهيئات الدينية والنقابية وغيرها .

٥- تكوين الأحزاب كان نتيجة قيام بعض الجماعات المنظمة لمواجهة الاستعمار والسعي لتحقيق الاستقلال والاستقرار لاسيما في بلدان دول عالم الجنوب.

وعليه يمكن استنتاج ابرز وظائف الأحزاب السياسية بالآتية :

- ١- تحقيق مصالح الشعوب: ويقصد بها تحقيق مصالح المواطنين من خلال برامجها وسياساتها العامة من اجل الحصول على مساندة شعوبها ، لاسيما في مرحلة الانتخابات.
- ٢- التعبئة السياسية : يقصد بها عملية اختيار شخصيات لشغل ادوار من نسق معين ، وهذا يعني شغل المناصب الرسمية ، وكذلك المناصب الأقل رسمية.
- ٣- التنشئة الاجتماعية- السياسية : وهي عملية تعلم القيم والاتجاهات والأنماط الاجتماعية -السياسية ، وهذه العملية مستمرة ولمراحل وأطوار مختلفة من حياة الإنسان.
- ٤- تعد الأحزاب السياسية عامل مهم في تنمية الحياة السياسية العامة بطرق منطقية من خلال تقوية الروابط بين الهيئات الناجبة والهيئات الحاكمة.
- ٥- مراقبة ومساءلة الحكومة عن أعمالها : في هذه الحالة تصبح الحكومة في وضعية ضعيفة امام تلك الاحزاب.
- ٦- منح النظام السياسي الشرعية القانونية .  
تكون الأحزاب السياسية أداة لتحقيق التكامل الوطني والقومي .

# أثر الحضارة العربية الإسلامية في الحضارة الغربية

أ. م. الدكتور فواز زحلف جزاع

جامعة الأنبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

مقدمة :

احتوى هذا البحث ((أثر الحضارة العربية الإسلامية في الحضارة الغربية)) على تعريف الحضارة الإسلامية وإسهامها في نشر العلم والمعرفة على وجه هذه البسيطة ومما لا شك فيه أن ما انجزته الحضارة الإسلامية كان له الأثر البالغ في نشر العلوم الإنسانية والعلمية في كافة أنحاء العالم .

لقد تم اختيار الموضوع من أجل التعرف على الحضارة الإسلامية وما الذي قدمته للحضارة الغربية ومعرفة العلوم التي اشتهر بها المسلمون، وأبدعوا بها، وكيف صور الغرب أن له السبق في استخراج هذه العلوم. تتعدد أهمية دراسة الموضوع على :

١ . أهمية مجتمعية : تكمن أهمية الدراسة في تربية وتوعية المجتمع على أهمية دراسة الإرث الحضاري الإسلامي .

٢ . أهمية زمانية : ما يشهده العالم من هجمة شرسة على الإسلام ومحاوله التشكيك والظعن بهذا الدين ، وهو ما يوجب علينا أن نبين ما استطعنا ، وأن ندافع ، وندفع شبهات الباطل بحقائق الحق .

٣ . أهمية مكانية : كوننا نعيش في هذا الزمن الذي يحاول فيه طمس الحضارة الإسلامية وإبراز الحضارات الأخرى .



واعتمد البحث بعد كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) ، مجموعة مصادر ، كان من أبرزها كتاب حضارة العرب ، لغوستاف لوبرن والذي استعرض فيه الحضارات السابقة وتأثرها بالحضارة الإسلامية .

وقد توزع البحث على أربعة مباحث .

المبحث الأول : تعريف الحضارة .

المبحث الثاني : خصائص الحضارة الإسلامية .

المبحث الثالث : أثر الحضارة الإسلامية في الحضارة الغربية

المبحث الرابع : طرق وصول وعبور الحضارة الإسلامية إلى الغرب الأندلس

أنموذجاً

المبحث الأول : تعريف الحضارة .

(الحضارة) في اللغة : (الإقامة في الحَضْر ... والحَضْر والحَضْرَة والحاضرة : خلاف البادية ، وهي المدن والقرى والريف) . إذن ، حين تُذكر الحضارة في اللغة فإنه يقصد بها ما هو عكس البداوة أي سكنى المدن والقرى<sup>(١)</sup> .  
الحضارة اصطلاحاً :

قال رالف لنتون: (هي مجموعة من الناس تربطهم أفكار ومشاعر وأنظمة)<sup>(٢)</sup>.

ويقول صامويل هانتغتون: " فما الذي نعنيه عندما نتحدث عن حضارةٍ ما ؟ إن الحضارة هي كيان ثقافي ، فالقرى والأقاليم والمجموعات الإثنية والقوميات والمجموعات الدينية لها جميعاً ثقافات متميزة ، وهكذا فإن الحضارات هي أعلى تجمع

---

(١) ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ (١٣/٥٢٢) .

(٢) رالف لنتون ، شجرة الحضارة - ترجمة أحمد فخري - مكتبة الإنجلومصرية - دون تاريخ ، ج ١ - ص ٧١ .

ثقافي للناس وأوسع مستوى للهوية الثقافية للشعب ولا يسبقها الا ما يميز البشر عن الأنواع الأخرى ، وهي تحدد في آن معاً بالعناصر الموضوعية المشتركة مثل اللغة والدين والتاريخ والعادات والمؤسسات ، وبالتحديد الذاتي الذي يقوم به الشعب نفسه<sup>(١)</sup> .

وقال مصطفى علم الدين : (الحضارة هي نمط عيش مجموعة بشرية معينة ، في بيئة معينة يتمثل في النظام الذي تعتمده المجموعة وفي سلم القيم الاجتماعية التي تحددها لنفسها ، وفق هذا التعريف ، نستطيع القول إن لكل "مجتمع" حضارته الذاتية المتميزة)<sup>(٢)</sup> .

المبحث الثاني : خصائص الحضارة الإسلامية .

تحتل الحضارة الاسلامية مكانة رفيعة بين الحضارات الكبرى التي ظهرت في تاريخ البشرية ، كما أنها من أطول الحضارات العالمية عمراً ، وأعظمها أثراً في الحضارة العالمية ، يقول غوستاف لوبون في ذلك السياق : " لا نرى في التاريخ أمة ذات أثر بارز كالعرب ، فجميع الأمم التي اتصل بها العرب اعتنقت حضارتهم ولو حيناً من الزمن"<sup>(٣)</sup> .

واعتبر عدد هائل من المفكرين والباحثين أن الحضارة الاسلامية عميقة النظر ، متميزة عن غيرها في الجوهر والمضمون ، ذلك التميز والتفرد فيها عن غيرها من حضارات الأمم الى عوامل عديدة فاقت بها الحضارات الإنسانية الأخرى<sup>(٤)</sup> .

فقد نبعت هذه الحضارة من عدة أصول وركائز كان لكل منها دوره الخاص في إبراز خصائص الحضارة الإسلامية وتميزها عن غيرها وجعلها في مقدمة ركب الحضارات الإنسانية .

(١) صامويل هانتنغتون ، صدام الحضارات - اصدار مجلة شؤون الأوسط - مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق ، بيروت - ١٩٩٥ - ص ١٨-١٩ .

(٢) مصطفى علم الدين ، المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ٦ .

(٣) غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ، نقله الى العربية : عادل زعيتر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ ، ص ١٩ .

(٤) الشيخ محمد الفاضل بن عاشور ، روح الحضارة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، ١٩٩٢م ، ص ١٩ .

ويمكن إجمال أهم الخصائص التي تميزت بها الحضارة الإسلامية عن غيرها

فيما يلي:

أولاً: أنها حضارة إيمانية .

وهذا يعني أنها حضارة منبثقة عن أصول عقيدية مستمدة من الوحي الإلهي ، فعن الوحي الإلهي تنبعث تلك الحضارة ، ومن مبادئه وأحكامه ، استمدت خصائصها الفريدة ، وفيه يمكن سر أصالتها ، وعظمتها ، وقدرتها الفائقة على التجدد والازدهار ، فهي حضارة تقوم على التوحيد ، وتتمحور حوله ، وتنطلق من الإيمان بالله .

والحضارة الإسلامية حين تتخذ التوحيد والإيمان ركيزة ومنطلقاً لها ، أنها تهدف حماية كيانها واستمراريتها بسياج منيع من القيم الروحية والمثل الأخلاقية والمبادئ الفكرية<sup>(١)</sup>.

فهي حضارة ذات منطلقات إيمانية ومرجعية دينية ، أدت الى قيامها وابداعها وازدهارها ، من هنا اصطبغ كل نشاط حضاري فيها بصبغة التوحيد والإيمان ، وهذا ما يجعلها تختلف عن أية حضارة أخرى لم تبين التوحيد صبغة وشريعة لها .

قال غوستاف لوبون : " وللإسلام وحده أن يباهي بأنه أول دين أدخل التوحيد الى العالم . وتشق سهولة الإسلام العظيمة من التوحيد المحض وفي هذه السهولة سر قوة الاسلام ، إدراكه سهل ، خال مما نراه في الأديان الأخرى ويأباه الذوق السليم غالباً من المتناقضات والغوامض"<sup>(٢)</sup> .

ويظهر أثر خاصية الإيمان والتوحيد في عدد من المزايا التي اصطبغت بها

الحضارة الإسلامية من أبرزها :

---

(١) سعيد عبدالفتاح عاشور ، سعد زغلول عبدالحميد ، وأحمد العبادي ، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٦ م ، الطبعة الثانية ، ص ١٩ .

(٢) غوستاف لوبون ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .

١ . تجلي صبغة التوحيد في مختلف الأنشطة الإنسانية : في التاريخ والجغرافيا وعلم النفس والطب والهندسة والشعر والأدب والفنون المختلفة ... وهذا يجعل هذه الأنشطة بأسرها تعبر بجلاء عن عظمة الخالق ووحدانيته سبحانه.

٢ . يضع الايمان والتوحيد على عاتق الانسان مسؤولية أعمار الأرض والافادة من قدراته الذاتية في البناء والعطاء واستثمار خيراتها في بناء الحضارة ، كما يجعله موضع المسائلة والمحاسبة الذاتية أمام الخالق سبحانه عن ذلك كله.

٣ . يعطي التوحيد للحضارة الاسلامية هويتها وخصوصيتها ، ويكون بمثابة صمام أمان في تعاملها مع الحضارات الاخرى وانفتاحها عليها ، فلا تأخذ الا ما يتلائم مع التوحيد ، محتفظة بوحدتها وخصوصيتها<sup>(١)</sup> .

٤ . أعطت القيم الروحية المتينة والدعائم الخلقية والفكرية للحضارة الاسلامية سمة الثبات والقدرة على مواجهة التحديات الصعبة عبر العصور والأزمنة .

ثانياً : أنها حضارة إنسانية .

بمعنى أنها تتعامل مع الانسان أيا كان موقعة ، فلا ترتبط بإقليم جغرافي ، ولا بجنس بشري ، ولا بمرحلة تاريخية ، ولكنها تحتوي جميع الشعوب والأمم ، وتتجاوز كافة الحواجز العرقية والإقليمية والطبقية والمذهبية واللونية ، لتحقيق للإنسان سعاده ورفاهيته ، وتجعل كل عمل يُقصد به تحقيق هذه الغاية ، عمل إنساني حضاري يثاب عليه صاحبه .

لقد تشكلت هذه الحضارة لتتعامل مع الإنسان ذاته ، فتستجيب لمطامحه وحاجياته في توازن تام ، وتحقيق أهدافه واهتماماته في اتساق كامل وإعراض شديد عن أي حاجز عنصري ، يفرق بين الناس حتى وان كان ذلك باسم الدين ، وبهذه السمة

---

(١) عماد الدين خليل ، مدخل الى التاريخ والحضارة الاسلامية ، الجامعة الاسلامية العالمية ، ماليزيا ، ٢٠٠١م ، ص٤٠٣ .

أصبحت الحضارة الاسلامية تجسيدا واقعياً لعالمية الاسلام ورسالته باعتباره ديناً عالمياً لكل البشر ، وظهر أثر ذلك جلياً من خلال إسهام كافة الشعوب الداخلة في الاسلام في بناء وصياغة حضارته مع مراعاة أن تبقى لغة الحضارة الجديدة هي اللغة التي نزل بها القرآن الكريم (العربية) .

كما ظهر أثر ذلك في تقديم تلك الحضارة الاسلامية انتاجاتها وكشوفاتها للعالم بأسره دون تفرقة أو تمييز وجعلها في متناول الجميع أياً كان ، فقدمت للإنسانية عطاءً زاخراً بالعلم والمعرفة والفن الانساني الراقي ، وكان عطاؤها لفائدة الانسانية جمعاء ، لا فرق بين عربي وعجمي ، أو أبيض وأسود ، بل لا فرق بين مسلم وغير مسلم<sup>(١)</sup> .

وقد أدت هذه السمة الى صيغ الحضارة الاسلامية بالتسامح والمحبة مع شعوب العالم كله ، مما أسهم في انفتاحها على الحضارات والثقافات الانسانية التي عرفتها شعوب العالم القديم ، ومن ثم تمثل كل ما هو ايجابي فعال في بناء الحضارة واستمراريتها ونموها وتنوعها.

وقد وجد - من أهل الذمة - في ظل الحضارة الاسلامية من وصل الى أرفع المناصب في الدولة وحظي باحترام العامة والخاصة ، ليدلي بدلوه في نمو الحضارة الاسلامية ويسهم في صياغة بعض انجازاتها<sup>(٢)</sup> .

لقد حررت هذه الخاصية الحضارة الاسلامية من أنماط الطبقيّة والعصبيّة التي من شأنها أن تجعل من المجتمع طبقات مغلقة ، كما لعبت هذه الخاصية دوراً هاماً في إثراء الحضارة الاسلامية وتنوعها من خلال تنوع وتعدد الاجناس البشرية الداخلة في صياغتها ، فقد اجتمع في بوتقتها العربي والفارسي والرومي والتركي والأفريقي .. الخ ذلك من

(١) عبدالعزيز بن عثمان التويجري ، خصائص الحضارة الاسلامية وآفاق المستقبل ، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، الرباط ، ص ٤٠٥ .

(٢) ابن عاشور ، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية ، ص ١٩ ؛ غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ١٢٥ .

أجناس العالم ، وتجمعت خصائصهم وطاقاتهم لتتعاون في صياغة أمة واحدة وحضارة واحدة على قدم المساواة المطلقة التي تربط بين البشر .

ثالثا : أنها حضارة وسطية وتوازن .

وأزنت الحضارة الإسلامية بين مختلف الثنائيات التي عانى منها الإنسان قرونا ، فالموازنة في سائر الاتجاهات وعلى مختلف المستويات ، سمة قررها القرآن الكريم بقوله تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }<sup>(١)</sup> .

وبهذه السمة استطاعت الحضارة الإسلامية أن تجمع وتوازن بين الوحي والوجود، والمادة والروح ، والوحدة والتنوع والدنيا والآخرة ...<sup>(٢)</sup> .

فوازنت بين الجانب الروحي والجانب المادي ، في اعتدال ووسطية اتسمت بها تعاليم الاسلام ومبادئه ، فلا تفريط ، ولا علو ولا تقصير ، وهي إذ جمعت بين هذين الجانبين ووازنت بينهما ، أدركت طبيعة الإنسان واستعداداته ، فالجانب الروحي له مطالبه التي ينبغي أن يرهاها الإنسان في بناء حياته دون أن يدفعه ذلك الى التواكل أو الاستسلام وعدم الاكتراث بالحياة والعمل ، كما أن للجانب المادي احتياجاته التي ينبغي مراعاتها دون اسراف أو تقصير .

وقد ظهر ذلك في الانسجام التام الحاصل بين الانسان والكون بأسره ، فلا ينفر من المدنية ولا يعرض عن الوسائل والمنجزات المادية ، بل يسهم في تحصيلها وتوظيفها لتحقيق مهمته على الأرض ، من هنا كان الاهتمام بالجانب المادي والانجازات المادية من أهم خلافة الانسان في الارض من أجل عمارتها والاسهام في تشكيل حضارتها .

كما وازنت الحضارة الاسلامية بين العلم والايمان ، فتناولت العلم بدافع فطري ذاتي باعتباره طريقاً الى الايمان والدين ، وجعلت العلم أساس الايمان ووضعتة الى جانب

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٣ .

(٢) عماد الدين خليل ، مدخل الى التاريخ والحضارة الإسلامية ، ص ٤٠٧ .

الوحي مصدراً للمعرفة التي هي أساس الحضارة وازدهارها على نحو ما جاء في أول كلمة في القرآن الكريم "أقرأ" فقرر العلم وتقصي الحقائق واتباع الوسائل والمناهج العقلية، أولى خطوات الايمان<sup>(١)</sup>.

وبهذا بات للعلم مفهوماً حضارياً ايمانياً وصارت علوم الطبيعة والاحاطة بها طريقاً للأيمان، فكان الارتباط بين المعرفة العقلية والدين، وعلوم الطبيعة وعلوم الشريعة والعقيدة والعلوم الأخرى ارتباط تفاعل وتمازج ومحاولة لصياغة حضارية متكاملة متوازنة، فبرزت العلوم والآداب والفنون والحكم والصنائع والفنون، فكانت العلوم بأسرها عناصر لهذه الحضارة، قال تعالى: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النُّشَاةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٢).

فالعلوم في المفهوم الاسلامي يشمل كل جوانب النشاط الانساني والأوضاع والقيم والأخلاق والعادات والقوانين الطبيعية ووسائل تسخيرها في خلافة الأرض التي هي مهمة الإنسان الأولى في الوجود، تلك المهمة التي لا يستطيع الانسان تأديتها على الوجه الأفضل الا بالعلم، من هنا كان العلم في الاسلام فريضة، ولم يكن العلم في الحضارة الاسلامية منفصلاً عن الدين مطلقاً، بل كان أدواته الفعالة.

وعلى هذا لم يقع العلماء المسلمون فريضة التفريق بين العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية وإنما جعلوهما يلتقيان على نحو من التكامل والتوازن، فلا خطر على العلم من الدين ولا خوف من تأثير العلوم الدنيوية على تعاليم الدين.

ومن هنا برزت ظاهرة الجمع بين العلوم الفقهية والعلوم الطبيعية بين عدد كبير من علماء المسلمين، أبو نصر الفارابي<sup>(٣)</sup>، أبو بكر الرازي<sup>(١)</sup>، أبو الحسن الملقب بأبن النفيس<sup>(٢)</sup>، والوليد محمد بن أحمد المعروف بأبن رشد<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

(١) مدخل الى التاريخ والحضارة الإسلامية، عماد الدين خليل، ص ٤٠٧.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٢٠

(٣) هو أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان مدينته فاراب وهي مدينة من بلاد الترك في أرض خراسانت وكان أبوه قائد جيش وهو فارسي النسب وكان ببغداد مدة ثم انتقل الى

وهذه الخصائص أسهمت في اعطاء الحضارة الاسلامية طابع الاستمرار والقدرة على النهوض للحضارة الاسلامية ، وان تجاذبت المجتمعات الاسلامية نوازع القوة والضعف ، والسطوع والأفول ، والتماسك والانهايار .

المبحث الثالث : أثر الحضارة الإسلامية في الحضارة الغربية الاندلس انموذجاً .

تقوم العلاقة بين الحضارات على أساس التأثير والتأثير ، فليس ثمة حضارة إلا وقد أفادت من محصلات الحضارة السابقة لها ، كما أنها تترك بصماتها على ما يعقبها من حضارات من خلال صيغ ومفاهيم حضارية متنوعة<sup>(٥)</sup> .

وقد أجمع العلماء علي أن الحضارة الإسلامية تحتل مكانة رفيعة بين الحضارات الكبرى التي ظهرت في تاريخ البشرية ، كما أنها تعد من أطول الحضارات العالمية عمراً ،

---

الشام واقام به الى حين وفاته سنة ٣٣٩هـ/٩٥٠م . ينظر : ، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين ، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ) ، عيون الأنبياء في طبقات الاطباء تحقيق الدكتور نزار رضا ، دار مكتبة الحياة - بيروت ، ٦٠٣/١ .

(١) الرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبدالله ، فخر الدين الرازي : الإمام المفسر . أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، وهو قرشي النسب أصله من طبرستان ، ومولده في الري وإليها نسبته ، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل الى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ، وتوفي في هراة توفي (٦٠٦هـ) ينظر : الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي دمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ٣١٣/٦ .

(٢) أبو الحسن علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي الملقب بابن النفيس ، اعلم اهل عصره بالطب . أصله من بلدة قرش في بلاد ما وراء النهر ، ومولده في دمشق ، ووفاته بمصر ، ٦٨٧هـ ، خير الدين الزركلي ، المصدر السابق ، ٢٧١/٤ .

(٣) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد مولده ومنتشؤه بقرطبة مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم أوجد في علوم الفقه والخلاف وكان أيضاً متميزاً في علم الطب وهو جيد التصنيف حسن المعاني وله في الطب كتاب الكليات وقد أجاد في تأليفه (المتوفى : ٦٢٥هـ) . ينظر : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف الناشر : دار الغرب الإسلامي الطبعة : الاولى ، ٢٠٠٣ م ، ١٣/ج/ص ٨٠٣ .

(٤) عبدالله ناصح علوان ، معالم الحضارة في الاسلام واثرها في النهضة الاوربية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ص ٣٤ .

(٥) عز الدين فراج ، فضل علماء المسلمين على الحضارة الأوروبية ، القاهرة ، ١٩٨٩ م ، ص ١٠ .



وأعظمها أثراً في الحضارة العالمية ، فقد أسهم المسلمون في تأسيس حضارة مميزة غيرت وجه التاريخ وكانت من أهم العوامل وراء تفتق الحضارة الغربية الحديثة وبزوغها<sup>(١)</sup> .

فقد قامت الحضارة الاسلامية على اساس العلم والمعرفة وعملت على حمايته ، وجعلت منه فريضة يتقرب بها المسلم الى الله وعممت التعليم والتربية وحرمت عملية احتكار العلوم وبرزت العبقرية في مختلف ميادين العلم والمعرفة ، واستفاد الشرق والغرب من العلوم العربية والاسلامية ، حيث كانت الحواضر الاسلامية مراكز يتجه اليها طلاب العلم من كل حذب وصوب .

وكان تأثير الإسلام في أوروبا (في القرون الوسطى) شاملاً ميادين كثيرة ، ومهيماً على جوانب متعددة ويمكن القول أن هذا التأثير عم مستويات الحياة الأوروبية جميعاً ، ونال أكثر المجالات والبنى اختلافاً وتباعداً ، بما في ذلك النواحي المعيشية والتجارية والاقتصادية والتقنية والسياسية والآداب والعلوم والفلسفة والدين وقد أصبحت مسائل العلاقات الحضارية العربية الأوروبية حقلاً خصباً للباحثين<sup>(٢)</sup> .

قال غوستاف لوبون : " كان للحضارة الإسلامية تأثير عظيم في العالم ، وان المسلمين هم الذين فتحوا لأوروبا ما كانت تجهله من عالم المعارف العلمية والأدبية والفلسفية بتأثيرهم الثقافي ، فكانوا بالفعل ممدنين لنا وأئمة لنا طيلة ستة قرون " .

وقال في موضع آخر : " أوربا مدينة للعرب بحضارتها ، والحق أن تأثير العرب في الغرب ليس أقل منه في الشرق ، ولا يمكن إدراك أهمية شأن العرب في الغرب إلا بتصوير حال أوروبا حينما أدخلوا الحضارة إليها وإذا رجعنا الى القرن التاسع والعاشر من

---

(١) ماهر عبدالقادر وحسان حلاق ، تاريخ العلوم عند العرب ، مكتب كريدية أخوان ، بيروت ، ١٩٩١م ، ص ٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥ .

الميلاد ، حين كانت الحضارة الاسلامية في اسبانية ساطعة جداً ، رأينا أن مراكز الثقافة في الغرب كانت أبراجاً يسكنها سنيورات متوحشون يفخرون بأنهم لا يقرأون<sup>(١)</sup>.

المبحث الرابع : طرق وصول وعبور الحضارة الإسلامية الى الغرب .

وصلت الحضارة الاسلامية وتم نقل علومها ومعارفها الى أوروبا من عدة طرق مثل : الأندلس ، صقلية ، بلاد الشام ، ومعايير حضارية أخرى كالبندقية وجنوى وبيزا وقبرص ورودوس وسواها في وقت كانت فيه أوروبا تعاني من وطأة التخلف العلمي والحضاري ، وقد كانت اسبانيا في العصر الذي دخلها فيه المسلمون ، لا تختلف كثيراً عن بقية بلدان غربي أوروبا من حيث انتشار الجهل والشعوذة والنزاعات الداخلية والفتن بين المذاهب الدينية المسيحية ، حتى أن بعض أمراء ورئيس أساقفة اشيلية ساعدوا المسلمين على فتح اسبانيا .

قال الكاتب الاسباني الكبير ايسانيز : من القرن الثامن الى القرن الخامس عشر ، تنشأ وتنمو أجمل وأغنى حضارة وجدت في أوروبا طيلة العصر الوسيط ، فعلى حين كانت شعوب الشمال تبيد بعضها بعضاً بحروب دينية وتسلك سلوك القبائل البربرية ، كان سكان إسبانيا يرقون الى اكثر من ثلاثين مليون نسمة ، وفي هذا الخضم من الناس يمتزج وتضرب جميع الأجناس وجميع المعتقدات ، بتنوع لا مثاه ، ينجم عنه أشد النبضات الاجتماعية ، وفي هذا الخليط الغني من الشعوب والأعراق كانت تتعايش جميع الأفكار وكافة العادات وجميع الاكتشافات الناجزة حتى ذلك الحين على الأرض ، وجميع الفنون ، وجميع العلوم وجميع الصناعات وجميع المخترعات وجميع المذاهب القديمة ، ومن احتكاك هذه العناصر المختلفة كانت تتدفق اكتشافات جديدة وطاقت خلاقة جديدة...<sup>(٢)</sup>.

(١) غوستاف لويون ، المصدر السابق ، ص ٥٦٦ .  
(٢) روجيه جارودي ، الاسلام في الغرب - قرطبة عاصمة العلوم والفكر ، ترجمة : ذوقان فرقوط ، دار دمشق للنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٩٩٥م ، ص ١٦ ، ١٨ .

وأشار الى بداية تلك النقلة الحضارية - غوستاف لوبون - مؤكداً أن العلوم دخلت أوروبا من اسبانية وصقلية وإيطالية من خلال مكتب للترجمة تم العمل به منذ عام ١١٣٠م وكان ينقل أهم كتب العرب الى اللغة اللاتينية تحت رعاية الأسقف ريمون<sup>(١)</sup>.  
فما إن استقر المسلمون حتى بدأوا بتشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية ، وأصبحت مدن الأندلس من أغنى وأهم المدن الأوربية لا سيما قرطبة فقد استقر المسلمون قرابة ثمانية قرون فيها حتى بلغت الحضارة الاسلامية أوجها هناك في النصف الثاني من القرن العاشر للميلاد بعد أن أصبحت قرطبة - حاضرة الخلافة الأموية - من أعظم مدن العالم المتحضر<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار الى تلك الحقيقة "كويلر يونج" في بحثه عن أثر الثقافة الاسلامية في الغرب المسيحي بتذكير مسيحي أوروبا المعاصرة ، بالدين الثقافي العظيم الذي يدنون به للإسلام منذ أن كان اجدادهم في العصور الوسطى ، يسافرون الى حواضر الاسلام - غي اسبانيا خاصة - ليلتقوا على أيدي معلمها من المسلمين الفنون والعلوم وفلسفة الحياة وفي جملة ذلك التراث الكلاسيكي القديم الذي احسن الاسلام رعايته وصانه من الضياع حتى استطاعت أوروبا أن تسترده وترعاه<sup>(٣)</sup>.

ومما أسهم في هذا التطور الحضاري الهائل في الأندلس ، مبدأ التسامح الذي سار عليه المسلمين مع غيرهم من مسيحيين ويهود ، مما ساعد في اقبال هؤلاء على تلقي العلوم وتعلم اللغة العربية ، وتلمذ بعض من اليهود والمسيحيين على العلماء المسلمين ، فأصبح هؤلاء رسلاً جدداً للحضارة الاسلامية ، نتيجة اتقانهم اللغتين العربية واللاتينية معاً ، واستطاعوا نقل العلوم العربية والاسلامية الى الاسبان والأوروبيين ، وأصبح اقبال الغربيين

(١) غوستاف لوبون ، المصدر السابق ، ص ٥٦٧ .

(٢) عبدالمنعم ماجد ، تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م ، ص ٢٧٩ ؛ جوستاف جرونبيام ، حضارة الاسلام ، ترجمة : عبدالعزيز جاويد ، القاهرة ، ١٩٥٦م ، ص ٨١-٨٢ .

(٣) توفيق الطويل ، في تراثنا العربي الإسلامي ، سلسلة عالم المعرفة (٨٧) ، الكويت ، مارس ١٩٨٥م ، ص ٦١ .

على تعلم العلوم العربية واضحاً مما حدا بأسقف قرطبة في عام ٨٥٤م أن يحذر من نسيان المسيحيين حتى لغتهم ، في حين يوجد بينهم عدد كبير لا يُحصى يتكلم العربية بطلاقة ويقرض الشعر أحسن من العرب أنفسهم<sup>(١)</sup> .

حضارة الأندلس وأثرها في أوروبا

لم يكن الفتح العربي لإسبانيا احتلالاً عسكرياً بل كان حدثاً حضارياً هاماً وحركة تحرير للشعوب الاسبانية فقد امتزجت حضارة سابقة كالرومانية والقوطية مع حضارة جديدة هي الحضارة العربية الاسلامية ، ونتج عن هذا المزج والصهر حضارة أندلسية مزدهرة أثرت في الحياة الأوروبية وتركت آثاراً عميقة ما زالت تراءى مظاهرها بوضوح حتى اليوم .

وباستكمال حركة تحرير اسبانيا استقر العرب والبربر مع سكان البلاد ، وكان للسلوك العربي الانساني أثر كبير في تآلف القلوب اذ لم يلبث العرب أن أنسوا اليهم وحصل التزاوج والمصاهرة بينهم<sup>(٢)</sup> .

فنشأت طبقة اجتماعية جديدة هي طبقة المولدين التي هي خليط من دم أهل البلاد الأصليين ودم العرب والبربر ، كما ظهرت طبقة جديدة أخرى هي طبقة المستعربين وهم الاسبان المسيحيون الذين ظلوا على ديانتهم المسيحية ، ولكنهم تعربوا بعد دراسة اللغة العربية وآدابها وثقافتها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سعيد عاشور ، المدينة لاسلامية وأثرها في الحضارة الأوروبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣م ، ص ٥٢٩ ؛ أحمد الشريف ، دراسات في الحضارة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ص ١١٠-١١١ .

(٢) ، حسين مؤنس ، فجر الاسلام ، ص ٤٢١ .

(٣) احمد مختار العبادي ، في التاريخ العباسي والانديلسي ، دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٢م ، ص ٣١٦ .

وأحسن العرب سياسة سكان اسبانيا ، فقد تركوا لهم كنائسهم وقوانينهم وأموالهم وحتى المقاضاة الى قضاة منهم ، ولم يفرضوا عليهم سوى جزية سنوية صغيرة ، ولم يبق للعرب الا أن يقاتلوا الطبقة الأرستقراطية المالكة للأرضين<sup>(١)</sup> .

وحرص العرب على الوفاء بعهودهم لأهل الذمة حتى في الحالات التي كان يبدو للمسلمين أنهم خدعوا فيها ، وقد وفي العرب رغم ذلك فقال الرازي : " فمضوا العرب على الوفاء لهم وكان الوفاء عادتهم"<sup>(٢)</sup> .

وفي مثل هذا الجو من التسامح أصاب البلاد الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي بحيث أصبحت الأندلس أكبر قوة سياسية في المنطقة ، وعلى الرغم من هذه التسامح العظيم ، فقد ظهر فرق واضح بين هذه السياسة المتسامحة ، وبين سياسة الاضطهاد الأعمى الذي وقع على المسلمين بعد سقوط الأندلس ، حيث ذبح نصارى الأندلس أعداد كبيرة من المسلمين ، وحتى أنهم رفضوا تنصر من تنصر منهم لعدم الثقة بهم وبنواياهم<sup>(٣)</sup> .

لقد امتازت حضارة العرب في الأندلس بميلها الشديد الى العناية بالآداب والعلوم والفنون ، فأنشأوا المدارس والمكتبات في كل ناحية وترجموا الكتب المختلفة ، ودرسوا العلوم الرياضية والفلكية والطبيعية والكيميائية والطبية بنجاح ولم يكن نشاطهم في الصناعة والتجارة أقل من ذلك ، فكانوا يصدرون منتجات المناجم ومعامل الأسلحة ، ومصانع النسيج ، والجلود والسكر وبرعوا في الزراعة براعتهم في العلوم والصناعات ، ولا يوجد في الأندلس من أعمال الري خلا ما أتمه العرب ، وأدخلوا الى حقول الأندلس زراعة قصب السكر والأرز والقطن والموز<sup>(٤)</sup> .

(١) غوستاف لوبون ، المصدر السابق ، ص ٢٦٦ .

(٢) أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تح : احسان عباس ، دار صادر ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

(٣) محمد عبدالله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، مكتبة الخانجي ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، ص ٣٧٩-٣٨٠ ، غوستاف لوبون ، المصدر السابق ، ص ٥٨٢ .

(٤) غوستاف لوبون ، المصدر السابق ، ص ٢٧٣ .

واكثروا من انشاء الطرق والجسور والفنادق والمشاتي والمساجد في كل مكان ، وكانت البحرية العربية في الأندلس قوية جداً ، وبفضلها كانت تتم صلات العرب التجارية بجميع مرافئ أوروبا وافريقيا وآسيا ، وظل العرب وحدهم سادة البحر المتوسط زمناً طويلاً<sup>(١)</sup>.

فأنشأوا اسطولاً ضخماً لمواجهة قوة الأسطول البيزنطي ، ولضمان أمن السواحل العربية من هجماتهم ، كما اتخذوا من بعض جزره القريبة من السواحل العربية مراكز بحرية للأسطول العربي ، منها كريت وصقلية ، ومالطة ، وجزر البليار ، وجزر قبرص وسردينية ، فكانت قبرص تحمي شواطئ سوريا ، وكريت تحمي شواطئ مصر ، كما تحمي صقلية شمال افريقيا ، وتحمي جزر البليار الأندلس ، فأصبحت الشواطئ العربية في أواخر القرن التاسع للميلاد في مأمن من أي غزو بيزنطي ؛ فازدهرت التجارة مما أدى الى ازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتمكين العرب في الأندلس من الانصال بالعالم الخارجي<sup>(٢)</sup>.

كما نقل عرب الأندلس من المشرق العربي نظام الوزارة وطوروه وقسموا خطتها أصنافاً وأفردوا لكل صنف وزيراً ، فجعلوا لحسابان المال وزيراً ، ولترسيل وزيراً ولتنظر في أحوال الثغور وزيراً ، وهذا التعدد في مناصب الوزراء لا نجده في نظام الوزارة في المشرق العربي حيث كانت السلطة مركزة في يد وزير واحد لها رئيس وزراء وهو الحاجب الذي يتصل بالخليفة مباشرة<sup>(٣)</sup>.

وقد ترك الوجود العربي في الأندلس طابعه في مختلف مجالات الحياة ففي الادارة نجد كلمات في اللغات الأوروبية بألفاظها وأصولها مثل خليفة Calife ، أمير Emir ، والي Vali ، وزير Visir ، رئيس Reis ، القاضي Alcaede ، المحتسب

(١) المرجع نفسه ، ص ٢٧٦ .

(٢) زكريا هاشم ، فضل الحضارة العربية ، ص ٢٥٣ .

(٣) العبادي أحمد مختار ، المصدر السابق ، ص ٣٥٩ .

Almotocie ، الحاجب Alhaque ، صاحب المدينة Falmedina ، صاحب السوق Fabasouquae<sup>(١)</sup> ، ديوان Diuan ، ولاية Vilaget<sup>(٢)</sup> .

لقد كان تأثير العرب الخلقي على الأندلس وعلى أوروبا كبير جداً ، فقد أشار لوبون ما ذكره سبوابونلي في كتابه عن القرآن بقوله : (أسفرت تجارب العرب وتقليدهم عن تهذيب طبائعنا الغليظة في القرون الوسطى وتعلم فرساننا أسمى العواطف وأنبهها وأرحمها من غير أن يفقدوا شيئاً من شجاعتهم)<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً : كان للحضارة الإسلامية تأثير عظيم في العالم ، وان هذا التأثير خاص بالعرب وحدهم ، فلا تشاركهم فيه الشعوب الكثيرة التي اعتنقت دينهم ، وان العرب هذبوا البرابرة بتأثيرهم الخلقي ، وأنهم الذين فتحوا لأوروبا ما كانت تجهله من عالم المعارف العلمية والأدبية والفلسفية بتأثيرهم الثقافي فكانوا ممدنين لنا وأئمة لنا ستة قرون<sup>(٤)</sup> .

ان التراث العربي الاسلامي في النواحي العلمية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والروحية قد إنتشر سياسياً وحضارياً وحريراً في جنوب اوروبا وغربها وأسس العرب مراكز لحضارتهم فيها ، وقد نبغ في هذه المراكز مترجمون نقلوا جوانب مهمة من التراث الاسلامي الى لغاتهم ، فكانت طليطلة وأشبيلية وغرناطة وقرطبة من أشهر مراكز الترجمة عن العربية ، فنشأت في أشبيلية كلية عربية لاتينية تعني بترجمة كتب الفلسفة العربية وقد أثرت فلسفة ابن رشد بصورة خاصة في الغرب وولدت حركات ثورية على تعاليم الكنيسة ، واصبحت هذه الكتب مراجع معتمدة في جامعات أوروبا حتى القرن السابع عشر<sup>(٥)</sup> .

(١) شاخت ، تراث الاسلام ، ص ١٣٥ .  
(٢) توفيق عزيز ، المعجم الفرنسي ذات الأصل العربي ، رسالة متريز غير منشورة ، جامعة موتيليه الثالثة ، ص ٤٠ .

(٣) غوستاف لوبون ، المصدر السابق ، ص ٥٧٦ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٥٧٦ .

(٥) زكريا ، المصدر السابق ، ص ٣٧٣ .

وقد حاول بعض الاوربيين التقليل من شأن العرب في نهضة أوروبا وازدهارها وهم ينسون مثلاً أن الادريسي والخازن قد سبقا نيوتن في القول بالجابزية ، وان ابن النفيس قد سبق (هارفي) الى كشف الدورة الدموية ، وأن ابن مسكويه قد سبق (دارون) في القول بالتطور ، وابن خلدون قد سبق (لامارك) في القول في أثر البيئة على الأحياء ، وأن ابن سينا قد سبق علماء الغرب في الطب والمعادن والنبات والحيوان ، وأن ابن يونس وابن حمزة قد مهدوا كثيراً بكشوفهما الى معرفة اللوغاريتمات وحساب التكامل والتفاضل ، وأن الخوارزمي أول من ألف في الحساب والجبر بطريقة علمية منظمة ، وأول من استعمل الأرقام في الحساب وللدلالة على عظم التراث العلمي العربي ما خلفوه في خزائن الكتب الموجودة في العالم والمحفوظ منها أسماؤهم في فهارس الكتب لتثبيت مدى عظم الحضارة العربية في مختلف صنوف العلم والمعرفة ، وبذلك فقد كان للحضارة العربية الاسلامية فضل جليل على أوروبا وكانت عاملاً مهماً في نهضتها<sup>(١)</sup>.

#### الخاتمة

الحمد لله على نعمائه والصلاة والسلام على محمد خاتم رسله وأنبيائه وعلى آله وصحبه .

وبعد : هذا ما يسره الله تعالى ذكره لي في بحثي أثر الحضارة الاسلامية في الحضارة الغربية ، وقد خلصت الى عدد من النتائج أوجزها فيما يأتي :

١ . ان للحضارة الإسلامية مكانة رفيعة بين الحضارات الكبرى التي ظهرت في تاريخ البشرية .

٢ . أنها من أطول الحضارات العالمية عمراً ، وأعظمها أثراً في الحضارة العالمية .

---

(١) علي جريشه ومحمود محمد سالم ، حاضر العالم الإسلامي ، مطابع الدجوي - القاهرة - عابدين ، ص ٨٥ ؛ مونتجومري وات ، فضل الإسلام على الحضارة الغربية ، ترجمة حسين احمد امين ، مكتبة مدبولي - ميدان احمد حرب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، ص ٤٩ .



٣. أنها حضارة منبثقة عن أصول عقيدية مستمدة من الوحي الإلهي ، ومن مبادئه ، وأحكامه ، استمدت خصائصها الفريدة ، وفيه يكمن سر أصالتها ، وعظمتها ، وقدرتها الفائقة على التجدد والازدهار .

٤. أنها حضارة تتعامل مع الإنسان أيا كان موقعه ، فلا ترتبط بإقليم جغرافي ، ولا بجنس بشري ، ولا بمرحلة تاريخية ، ولكنها تحتوي جميع الشعوب والأمم ، وتتجاوز كافة الحواجز العرقية والإقليمية والطبقية والمذهبية واللونية ، لتحقيق للإنسان سعادته ورفاهيته .

٥. تم نقل الحضارة الإسلامية ، علومها ومعارفها الى أوروبا من عدة طرق مثل : الأندلس ، صقلية ، بلاد الشام ، ومعايير حضارية أخرى كالبندقية وجنوى ، وبيزا وقبرص ورودوس وسواها في وقت كانت فيه أوروبا تعاني من وطأة التخلف العلمي .

× القرآن الكريم

#### المصادر

احمد الشريف ،

١. دراسات في الحضارة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م .
- احمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين ، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ) ،
٢. عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق الدكتور نزار رضا ، دار مكتبة الحياة - بيروت .
- أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ،
٣. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق : احسان عباس ، دار صادر ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

أحمد مختار العبادي ،

٤. في التاريخ العباسي والاندلسي ، دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٢م .

توفيق الطويل ،

٥. في تراثنا العربي الإسلامي ، سلسلة عالم المعرفة (٨٧) ، الكويت ، مارس

١٩٨٥م .

توفيق عزيز ،

٦. المعجم الفرنسي ذات الأصل العربي ، رسالة متريز غير منشورة ، جامعة موتيليه الثالثة .

جوستاف جرونيام

٧. حضارة الإسلام ، ترجمة : عبدالعزيز جاويد القاهرة ، ١٩٥٦م .

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي

(المتوفي: ١٣٩٦م) ،

٨. الاعلام ، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ، أيار/مايو ٢٠٠٢م .

رالف لنتون ،

٩. شجرة الحضارة ، ترجمة احمد فخري ، مكتبة الانجلومصرية - ، دون تاريخ طبع .

روجيه جارودي

١٠. الإسلام في الغرب - قرطبة عاصمة العلوم والفكر - ، ترجمة : ذوقان قرقوط ، دار

دمشق للنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٩٩٥م .

سعيد عبدالفتاح عاشور، سعد زغلول عبدالحميد ، وأحمد العبادي ،

١١. دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ،

١٩٨٦م ، الطبعة الثانية .

سعيد عبد الفتاح عاشور ،

١٢. المدنية الإسلامية وأثرها في الحضارة الأوروبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

١٩٦٣م ، ص ٥٢٩ .

شمس الدين أبو عبدالله محمود بن أحمد بن عثمان بن قَإَماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ،  
١٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ،  
الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .

صامويل هانتغتون ،

١٤. صدام الحضارات - اصدار مجلة شؤون الأوسط - مركز الدراسات الاستراتيجية  
والبحوث والتوثيق ، بيروت - ١٩٩٥م .

عبدالعزیز بن عثمان التویجری

١٥ . خصائص الحضارة الإسلامية وآفاق المستقبل ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية  
والعلوم والثقافة ، الرباط .

عبدالله ناصح علوان ،

١٦. معالم الحضارة في الإسلام واثرها في النهضة الأوروبية ، دار السلام للطباعة والنشر  
والتوزيع والترجمة .

عبدالمنعم ماجد

١٧ . تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،  
الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م ، ص ٢٧٩ .

عز الدين فراج ،

١٨. فضل علماء المسلمين على الحضارة الأوروبية ، القاهرة ، ١٩٨٩م .

علي جريشه ومحمود محمد سالم ،

١٩. حاضر العالم الإسلامي ، مطابع الدجوي ، القاهرة ، عابدين .

عماد الدين خليل ،

٢٠. مدخل الى التاريخ والحضارة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا ،  
٢٠٠١م .

غوستاف لوبون

٢١. حضارة العرب ، نقله الى العربية : عادل زعيتر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه ،  
بدون تاريخ طبع .  
ماهر عبدالقادر وحسان حلاق ،
٢٢. تاريخ العلوم عند العرب ، مكتب كريدية أخوان ، بيروت ، ١٩٩١م .  
محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي  
الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)
٢٣. لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .  
محمد عبدالله عنان ،
٢٤. دولة الإسلام في الأندلس ، مكتبة الخانجي ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .  
محمد الفاضل بن عاشور ،
٢٥. روح الحضارة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، ١٩٩٢م .  
مصطفى علم الدين ،
٢٦. المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ .  
مونتجومري وات ،
٢٧. فضل الإسلام على الحضارة الغربية ، ترجمة حسين احمد امين ، مكتبة مدبولي ،  
ميدان احمد حرب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

تأثير المستخلص الكحولي والمائي الحار لنباتي النعناع  
Seidlitzia Rosmarinus والاشنان وMentha Piperita  
على بكتريا Echerichia coli

أ.د. عباس عبود فرحان الدليمي

أ.م.د. نجم عبدالله جمعة الزبيدي

م.م. رقية أحمد عباس الماشي

كلية التربية للعلوم الصرفة

جامعة ديالى

### الخلاصة

أجريت هذه الدراسة في مختبرات كلية التربية للعلوم الصرفة / جامعة ديالى ، بهدف معرفة التأثير التثبيطي للمستخلصات النباتية لنباتي النعناع *Mentha Piperita* والاشنان *Seidlitzia Rosmarinus* على نمو بكتريا ال *Echerichia coli*. جرى الاستخلاص باستخدام الكحول والماء الحار ومنها تم تحضير التراكيز التالية 20 ، 40 ، 60 ، 80 ، 100 ملغم . مل<sup>-1</sup>، باستعمال طريقة الانتشار بالحفر . أظهرت المستخلصات النباتية فعالية تثبيطية ملحوظة ضد بكتريا ال *Echerichia coli*، تزايدت الفعالية بازدياد التراكيز، اذ اعطى التركيز 100% اعلى قدرة تثبيطية بالمقارنة مع التركيز 20%. وقد كانت بكتريا *Echerichia coli* متأثرة بالمستخلص الكحولي بنسبة 25.87 ثم المستخلص المائي الحار بنسبة 15.81 . بينت نتائج الدراسة ان نبات النعناع كان الأكفأ في تثبيط نمو بكتريا *Echerichia coli* بالمقارنة مع نبات الاشنان. أوضحت النتائج ان المواد الفعالة الموجودة في النباتات قيد الدراسة كالفينولات والقلويدات والتربينات والتي تم الكشف عنها و كان لها القدرة التثبيطية العالية لبكتريا ال *Echerichia coli* في المستخلصات الكحولية والمائية الحارة .

## Abstract

This study was conducted in faculty of Education for pure science labs . in order to find out the inhibitory effect of plant extracts for mint *Menthe piperita* and *SeidlitziaRosmarinus* on *Echerichia coli* bacterial growth, The study include: spreparing two types of extracts , alcoholic extract , hot aqueous extract , hot aqueous extract with concentrations (20,40,60,80,100)mg.ml<sup>-1</sup> by using diffusion method with paper disks . The results Showed that habitation activation a gains *Echerichia coli* bacteria . The activation increased with Constrictions , (100) constriction gave Maximum habitat capacity compared with (20) constriction . *Echerichia coli* bacteria was more effective alcoholic extract at the rate of 25.87then hot a queous extract at the rate of 15.81 . The results showed that mint plant was the best plants in growth inhibition of *Echerichia coli* . The result shown that active substances in plants under study like pheonols , Alkaloids , terpenoids have ahigh susceptibility to inhibit *Echerichia coli* bacteria in alcoholic and hot aqueous extracts .

## المقدمة

تستعمل الاعشاب الطبية على نطاق واسع من قبل الباحثين ، بهدف البحث عن الادوية الصحية الخالية من الاثار الجانبية التي تسببها المواد الكيميائية الصناعية ،وقد شاع في الاونة الاخيرة استخدام منتجات صديقة للبيئة والعلاجات النباتية للوقاية وعلاج الامراض المختلفة التي تصيب الانسان . وفقاً للسجلات العالمية فأن 80٪ من سكان العالم لديهم صلة بالطب التقليدي وخاصة الادوية ذات الاصل النباتي (1) .

استعملت النباتات والاعشاب الطبية قديماً على اشكال متعددة منها بشكل خلاصات يستعمل في هذا الجزء البذور والاوراق ، وقد يكون على شكل نقاعات يستخدم الاوراق

بنقعها على شكل شاي ، او قد تكون اقراصاً او كبسولاتٍ او زيوت للدهن وضمادات ، يمكن اضافة الاعشاب الى ماء الاستحمام اذ يكمن استخدامها بحسب الحاجة لها (2) .  
تعد النباتات الطبية مصادر طبية مهمة للمركبات الطبيعية التي تكون بمثابة مضادات جديدة للاصابات المعدية ، تستخدم اجزاء النبات للاغراض الطبية المختلفة مثل الزهور و البذور و الاوراق و الجذور و اللحاء والقشور (3) . اذ ازدادت العناية باستعمال منتجات الاعشاب بالعالم في السنوات الاخيرة في مجال العلاجات ، ففي الولايات المتحدة وصلت هذه الزيادة الى 380 ٪ بين عامي 1990-1997 ، لاحتواء الاعشاب الطبية على مركبات فعالة كالزيوت العطرية والالديهيدات والفينولات والقلويدات وغيرها والتي لها الدور الرئيس في التطبيقات العلاجية ضد امراض عديدة التي تسببها البكتريا المرضية والاعفان والفيروسات (4) .

تشير الدراسات الى فعالية الاعشاب الطبية و أيضا الثانوي كمضادات ميكروبية فعالة وهذا الاهتمام كان نتيجة للاستعمال السيء والمفرط للمضادات الحياتية والمواد الكيميائية العلاجية والتي سببت ظهور علامات المقاومة للمضادات الحياتية في البكتريا خاصة عند تناولها لفترات طويلة وأن هذه التأثيرات الجانبية شجعت العديد من الناس في استعمال الاعشاب الطبية بوصفها مواداً علاجية فعالة (5).هدفت الدراسة الحالية الى اختبار حساسية بكتيريا *Echerichia col* اتجاه المستخلصات النباتية لنباتات النعناع والاشنان و الكشف عن المواد الفعالة الموجودة في هذه النباتات.

المواد وطرائق العمل .

#### • جمع العينات

جمعت اوراق نباتي النعناع *Mentha Piperita* والاشنان *Seidlitzia Rosmarinus* أثناء شهري آذار، ونيسان من الاسواق المحلية ، غسلت الاوراق وقطعت الى قطع صغيرة ، وفرشت في الظل بدرجة حرارة الغرفة مع مراعاة التقليل المستمر لمنع

حدوث التعفن . تم طحن الاوراق اليابسة بواسطة مطحنة كهربائية ، حفظ المسحوق الناتج في الثلاجة بدرجة حرارة ٤م° لحين الاستعمال .

• العزلات البكتيرية .

عزلت بكتريا *Escherichia coli* عن طريق أخذ مسحات من حالات المصابين بالحروق الراقدين في مستشفى ديالى العام التعليمي في مدينة بعقوبة نقلت المسحات باستخدام الوسط الناقل N.broth الى المختبر وتم زراعتها على الوسط الغذائي الخاص لعزل البكتريا . كما شخصت البكتريا المعزولة من خلال ملاحظة الصفات التشكيلية والفحوصات الكيموحيوية ( 6 ) .

• تحضير المستخلص النباتي المائي والكحولي .

حضر المستخلص المائي الحار بوزن ١٠ غم من مسحوق اوراق النباتات قيد الدراسة ثم اضيف له ١٠٠ مل من الماء المقطر الحار ، تركت ٣٠ دقيقة ثم رشح بواسطة ورق ترشيح ، عرض الراشح للانتبازه بقوة ٢٥٠٠ دورة / دقيقة ، بعدها عرض الراشح للتبخير للحصول على المحلول الاساس للمستخلص . اتبعت الخطوات نفسها للمستخلص الكحولي باستخدام الكحول بتركيز ٧٠٪ . وحضر المحلول الاساس Stok solution بأذابة ١٠غم لكل من المستخلص المائي والكحولي في ١٠ مل من الماء المقطر ليصبح التركيز ١غم/مل ، ثم حضرت التخفيفات ( ٢٠ ، ٤٠ ، ٦٠ ، ٨٠ ، ١٠٠ ) ملغم / مل<sup>-١</sup> بعد تعقيمها بالمرشحات البكتيرية . كما تم تحضير تراكيز من البكتريا المختبرة ، وحضر هذا التركيز للبكتريا طبقا لطريقة ماكفرلنت ( 8 ) . تمت دراسة التأثير المضاد للبكتريا عن طريق الانتشار بأطباق الاكار المحتوية على ثقب ( 9 ) . تم تسجيل القياسات عن طريق قراءة قياس قطر التثيط باستعمال المسطرة للمستخلصات المذكوره في الدراسة .

• التحليل الاحصائي .

حللت نتائج التجربة بحسب البرنامج الاحصائي ( spss ) وفق نظام التصميم العشوائي CRD لاستخراج اقل فرق معنوي بين المعاملات LSD عند مستوى احتمالية 0.05 .



## النتائج والمناقشة

بينت النتائج في الجدول (١) ان نبات النعناع يعطي تأثيراً تشبیطياً عالياً ضد بكتريا *Escherichia coli* ، فقد أظهر المستخلص الكحولي فعالية تشبیطية عالية يليه مستخلص الماء الحار. وأظهر المستخلص الكحولي تأثيراً تشبیطياً عالياً عند التركيز 100 ملغم.مل<sup>-١</sup> بقطر تشبیطي 35.46 ملغم ويعود السبب الى قابلية المواد الفعالة للذوبان في المذيبات العضوية (10). إذ تتفق هذه النتيجة مع ما توصل اليه ( 11) الذين حصلوا على قطر تشبیطي 36.15 ملغم عند التركيز 100 ملغم. مل<sup>-١</sup>، اما عند التركيز 20 ملغم. مل<sup>-١</sup> فقد كان قطر التشبیط لذات المستخلص 27.2 ملغم.

أظهرت النتائج في جدول (١) بأن الفعالية التشبیطية لمستخلص الماء الحار جاءت بالمرتبة الثانية بعد المستخلص الكحولي الشكل (1) ويعود السبب الى احتواء المستخلص على المواد الفعالة كالراتنجات والفلافونات الموجودة في مستخلص النعناع والتي لها قابلية نفاذية هذه المواد خلال الجدار الخلوي للبكتريا ، اذ تعد مواد كيميائية مؤكسدة ذات مفعول سام للاحياء المجهرية وكذلك وجود التانينات التي لها القابلية في تشبیط الانزيمات والبروتينات الموجودة في غشاء الخلية البكتيرية ( 12) ، إذ بينت النتائج ان المستخلص الحار اعطى نسبة تشبیط عند التركيز 100 ملغم. مل<sup>-١</sup> بقطر تشبیط 20.63 ملغم ، إذ جاءت هذه النتيجة مقارنة لما توصل اليه (13) في فعالية مستخلص الماء الحار لنبات النعناع تجاه بكتريا *E-coli* إذ كان قطر التشبیط 16.84 ملغم عند التركيز 100 ملغم. مل<sup>-١</sup> ، اما التركيز 20 ملغم. مل<sup>-١</sup> فقد اعطى المستخلص الحار نسبة تشبیط 18 ملغم.

أما حساسية بكتريا *Escherichia coli* تجاه مستخلص الاشنان فقد بينت النتائج في الجدول (١) أن المستخلص الكحولي أعطى أعلى نسبة تشبیط عند التركيز (100) ملغم.مل<sup>-١</sup> وبمعدل تشبیط بلغ (35) ملغم وتركيز (20) ملغم. مل<sup>-١</sup> بمعدل تشبیطي (25) ملغم الشكل (2)، وذلك لإحتواء المستخلص الكحولي على القلويدات ، والفلافونويدات ،



والصابونيات ، والكلايكوسيدات ، والتانينات التي لها قابلية تثبيطية ضد البكتريا المرضية، كذلك تعمل على تثبيط عمل الانزيمات المسؤولة عن التفاعلات الايضية الاساسية بتداخلها غير المخصص مع البروتينات مما يؤدي الى عدم قدرتها على الاستمرار(14) ، ولقلة مصادر نبات الاشنان للدراسات المحلية في تثبيط البكتريا قيد الدراسة فقد تم مقارنة نتائج الدراسة الحالية لنبات الاشنان مع نتائج(15) اذ استعملت الخمائر في دراستها مع مستخلص الاشنان الكحولي والمائي الحار ، عند التركيزين (20،100) ملغم .مل<sup>-1</sup> . اما المستخلص المائي الحار فقد أعطى نسبة تثبيط 15.2 ، 10.4 ملم عند التركيزين 100 ، 20 ملغم . مل<sup>-1</sup> على التوالي .

جدول (١) الاقطار التثيضية للمستخلصات النباتية تجاه بكتريا *E-coli* (ملغم.مل<sup>-1</sup>)



					التركيز ملغم/مل <sup>-1</sup>	النبات
100mg/ml %	80mg/ml %	60mg/ml %	40mg/ml %	20mg/ml %		
					المستخلص الكحولي	النعناع
35.46mm	30.66mm	30.43mm	30.10mm	27.20mm		
					المستخلص المائي الحار	الاشنان
20.63mm	20.30mm	19.46mm	19.06mm	18mm		
					المستخلص الكحولي	الاشنان
35mm	25.73mm	25.50mm	25.40mm	25.03mm		
					المستخلص المائي الحار	الاشنان
15.20mm	15.03mm	10.90mm	10.70mm	10.46mm		

ومن هذه النتائج تبين أن الدراسة الحالية أظهرت فعالية المستخلصات الكحولية لنباتي النعناع ، والاشنان في التثبيط العالي لبكتريا الـ *Escherichia coli*، ثم يليها المستخلص الماء الحار .

وأظهرت الدراسة ان مستخلص نبات النعناع كان الاكثر تثبيطاً للبكتريا ، ثم يليه الاشنان .



شكل (1) الفعالية التثبيطية لتراكيز المستخلص المائي الحار و الكحولي لنبات النعناع *Menthapiperita* تجاه بكتريا الـ *Escherichia coli* .



شكل (2) الفعالية التثبيطية لتراكيز المستخلص المائي الحار و الكحولي لنبات الاشنان *Seidlitziarosmarinus* تجاه بكتريا الـ *Escherichia coli* .

• ملاحظة "

الارقام تعني : ( ١ = تركيز ٢٠٪ ملغم / مل - ١ ، ٢ = تركيز ٤٠٪ ملغم / مل - ١

٣ = تركيز ٦٠٪ ملغم / مل - ١ ، ٤ = تركيز ٨٠٪ ملغم / مل - ١

٥ = تركيز ١٠٠٪ ملغم / مل - ١ ) .

المصادر

**1-Sivananthan** M, Elamaran , M . (2013) . Medicinal and pharmacological properties of *Andrographispaniculata*. International Journal of Biomolecule and Biomedicine 3(2) , 1 – 12.

خليفة ، حسن ( ٢٠٠٩ ) ، كتاب جنة الاعشاب ، الطبعة الاولى دار الاسراء للنشر والتوزيع -

عمان-2

**3-NazS**, Jabeen S, Ilyas S , Manzoor F, Aslam F , and Ali A .(2010). Antibacterial activity of *Curcuma longa* varieties against different strains of bacteria . Pakistan Journal of Botany 42 (1) , 455 – 462 .

**4-El- Astal**, Z . Y . ; Ashour , A. and Kerrit , A.A.M.(2005) . Antimicrobial activity of some medicinal plant extracts in Palestine .Pak J .Med . Sci. 21(2):187 – 193 .

**5-El-Mahmood** A.M. and Amedh J.M.(2007). In vitro antibacterial activity of *Parkiabiglobosa* (Jacq) root bark extract against some microorganisms associated with urinary tract infections .Afri . J. Biotech. Vo1. 6(11): 1272-5.

**6-Koneman** , EW.;Allen , SD.; Dowell, V.R.,Janda , W.M.; Sommer , H.A. and winn , W.C.(1997) . Color Atlas Textbook of Diagnostic Microbiology . 4 ed .T.B.Lippinaott comp., phil a delphia .

**٧- الخفاجي** ، الاء علي مطرود (٢٠٠٥) . تأثير مستخلصات نبات اليوكالبتوس

*Eucalyptuscamaldulensis* ونبات النعناع *Menthaviridis* على البكتيريا المصاحبة

لالتهابات الجهاز التنفسي العلوي في الاطفال . رسالة ماجستير . كلية العلوم . الجامعة

المستنصرية.

**8-McRae** , J.Q. Yang . R. Crawford and E. Palombo (2007) : Review of the methods used for isolating pharmaceutical lead compounds from traditional medicinal plants . Environmentalist (2007) 27:175-174 .

**9-Anon**, (1982) : Inhibitory Substances in Dairy Division , Ministry of Agric and fish ., wellington , new Zealand , pp.50.1-50 .

١٠- زنكنة ، شكرية على محمد كريم (٢٠٠٤) . تاثير مستخلصات عدد من النباتات على نمو انواع البكتريا المرضية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم ، جامعة الانبار . العراق .

**11-Kmathur**, Abhishe. Purohit, Reena. Mathui, Deepika. (2011). Pharmacologica investigation of methanol extract of *Menthapiperita* L . roots on the basis of antimicrobial ,antioxidant and anti – inflammatory properties . Pelagia Research Library 2(1):208-216.

**12-Henry** J.B.(2001).Clinical diagnosis and Management by laboratory methods, 20<sup>th</sup>Edition volumE3 , pp 1088 , 1106 , 1123, Saunders Company .

**13-Saeed** ,Aabahat . and Tariq , Perween .(2005) . Antibacterial Activities of *Menthapiperita* ,*Pisumsativum* and *Momordicacharantia*.J. Bot .,37 (4) : 997-1001.

**14-Jeyakumar**, Ebenezer. Lawrence, Rubina. Pal, Tripti. (2011). Comparative evaluation in efficacy of peppermint (*Menthapiperita*) oil with standards antibiotics against selected bacterial pathogens.Asian Pacific Journal of Tropical Biomedicine,p:253-257.

**15-Mills** Edward , Jean – Jacques Duguoia , Dan Perri and Gideon Koren , (2006) , Herbal Medicines in pregnancy and lactation . An Evidence – Based Approach , London and New York .

## العبادة القانونية

### "الصلاحيات الجزائية المخولة للسلطة التنفيذية"

د. قاسم تركي عواد جنابي

المشاور القانوني

كلية الرشيد الجامعة

تناول العبادة القانونية في هذا العدد من مجلة كلية الرشيد الجامعة بالتوضيح موضوع " الصلاحيات الجزائية المخولة للسلطة التنفيذية " :

تتكوّن السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(١)</sup>، وتتكوّن السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت السلطة القضائية مستقلة، عن غيرها من السلطات الاخرى كالسلطة التنفيذية والتشريعية، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها<sup>(٣)</sup>، مما يعني أن سلطات التحقيق في الجرائم والقبض على الأشخاص وتوقيفهم والحكم عليهم بالحبس أو الغرامة يكون من اختصاص المحاكم الجزائية<sup>(٤)</sup>، وليس غيرها.

ولكن هل يملك الموظفون المدنيون، وهم من السلطة التنفيذية، كالوزراء ورؤساء الوحدات الإدارية من المحافظين والقائمقامين ومدراء النواحي، وغيرهم من الموظفين صلاحيات فرض عقوبات جزائية مثل الحبس أو الغرامة أو كليهما أو حتى القبض علي

(١) المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) نصّت المادة (١٣٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إن " المحاكم الجزائية هي محكمة الجناح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختصّ هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما أستثنى بنصّ خاصّ " .

الأشخاص والتحقيق معهم أو توقيفهم ، إذ إنّ هؤلاء الموظفين هم ليسوا من القضاة وإنّ الصلاحيات الجزائية يختص بها القضاة وحدهم وليس سواهم ، خاصّة وإنّ بعض القوانين الخاصّة ، كقانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠<sup>(١)</sup>، قد منح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، كما نصّت على ذلك المادّة (١٠) منه. وكذلك الحال في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧<sup>(٢)</sup>، الذي حوّل ، في الفقرة (ثانيا) منه ، وزير الداخلية والمحافظون حجز من يطلق العيارات النارية في غير الحالات المسموح بها قانونا مدّة لا تقلّ عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر ، وتغريمه مبلغا مبلغا من المال فضلا عن مصادرة السلاح الشخصي والعتاد المضبوط . كما إن قانون صيانة شبكات الري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥<sup>(٣)</sup> قد حوّل ، في المادّة (١١) منه ، كل من مدير عام الهيئة ومديري الري في المحافظات سلطة قاضي جنح لغرض الغرامة المنصوص عليها في المادّة (١٠) من هذا القانون ، وإذا تبيّن لأيّ منهم إن المخالفة تستوجب عقوبة الحبس فله توقيف المخالف وإحالته على المحكمة المختصة . وهناك قوانين وقرارات أخرى كثيرة نصّت على منح الموظفين الإداريين ، وهم مدنيون وليسوا قضاة ، صلاحيات جزائية .

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هو : هل إن هذه الصلاحيات بفرض العقوبات الجزائية للموظفين المدنيين ما زالت مخوّلة لهم أم إنها قد عطّلت وإنّها حاليا مخوّلة للقضاة حصرا عملا بأحكام الفصل بين السلطات !

للإجابة على ما تقدّم لا بدّ من بيان موقف القوانين من منح الصلاحية الجزائية للموظفين المدنيين من غير القضاة ، ثم بيان موقف القضاء ، وذلك في ما يأتي :

(١) نشر قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤١٤٨) ، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٠ .

(٢) نشر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم (١٦٩) ، تاريخ ٩ / ١١ / ١٩٩٧ ، في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٩٦) ، تاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٩٧ .

(٣) نشر قانون شبكات الري والبلزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣٥٧٨) ، تاريخ ٢٨ / ٨ / ١٩٩٥ .

أولاً - موقف القوانين : لغرض بيان موقف القوانين من منح الصلاحيات الجزائية للموظفين المدنيين من غير القضاة لا بدّ من التمييز بين مرحلة ما قبل العام ٢٠٠٥ ، ومرحلة ما بعد العام المذكور ، إذ إن العام ٢٠٠٥ شهد صدور دستور جمهورية العراق<sup>(١)</sup> ، وقد وردت فيه نصوص تنفيذية باستقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات ، كالسلطة التنفيذية التي يتبع لها الموظفون المدنيون محل البحث ، فضلاً عن السلطة التشريعية<sup>(٢)</sup> ، وذلك في ما يأتي :

أ- مرحلة ما قبل العام ٢٠٠٥ : إن مرحلة ما قبل العام ٢٠٠٥ كانت تجيز للموظفين الإداريين ، كالوزراء والمحافظين والقائممقامين ومدراء النواحي ممارسة السلطات الجزائية مثل الحبس أو الغرامة أو كليهما أو حتى القبض على الأشخاص والتحقيق معهم أو توقيفهم إذ كانت هناك بعض النصوص التي وردت في بعض القوانين تفيد أنّ للموظفين المدنيين سلطة قاضي جنح لممارسة السلطات الجزائية ، ومن هذه القوانين :

أ - قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧١ ، إذ نصّت المادة ( ١٣٧ / ب ) منه على أنّه " يجوز منح الموظفين المدنيين من غير الحكام سلطة قاضي جنح بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخوّل منحهم ذلك " .

ب - قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم ( ١٦٣٠ ) ، تأريخ ٧ / ١٢ / ١٩٨١<sup>(٣)</sup> ، الذي نصّ على أنّه " ١ - يكتسب المحافظون ورؤساء الوحدات الإدارية في الأفضية والنواحي سلطة قاضي جنح لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين

(١) نشر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠١٢) ، تأريخ ٢٨ كانون الأوّل ٢٠٠٥ .

(٢) نصّت المادة ( ٤٨ ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنّه " تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الإتحاد " .

(٣) نشر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) المرقم (١٦٣٠) ، تأريخ ٧ / ١٢ / ١٩٨١ في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٢٨٦٤) ، تأريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ ، ص ١٢٦١ .



الخاصة التي تجيز منحهم تلك السلطات . ٢ - يتولى وزيراً الحكم المحلي والعدل تنفيذ هذا القرار .

يتضح مما تقدم أنّ الموظفين الإداريين كانوا يمارسون الصلاحيات الجزائية الممنوحة للقضاة ، مما يترتب عليه أن الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية كالمحافظ والقائم مقام ومدير الناحية مخوّل قانوناً بفرض عقوبات الحبس أو الغرامة أو الحجز للإشخاص الذين يرتكبون أفعالاً تعدّ جرائم بموجب النصوص الواردة في بعض القوانين الخاصة ولا يحتاج الأمر إحالتهم إلى الجهات القضائية لإجراء التحقيق معهم ومن ثم إحالتهم إلى المحاكم المختصة لإجراء محاكمتهم والحكم عليهم .

ب - مرحلة ما بعد العام ٢٠٠٥ : في العام ٢٠٠٥ أصدر المشرع العراقي دستور جمهورية العراق ، ومما نصّ عليه هذا الدستور ، وهو صاحب العلوية على جميع القوانين ، ما يفيد تعطيل جميع النصوص ، وإنما وردت في القوانين التي تتعارض مع الدستور ، التي تمنح الصلاحيات الجزائية التي كانت مخوّلة للموظفين المدنيين من غير القضاة ، ومن هذه النصوص الدستورية ما يأتي :

أ - المادة (١٣ / ثانياً) التي نصّت على أنه " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعدّ باطلاً كل نصّ يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه " .

ب - المادة ( المادة ١٩ / ثالثاً ) ، التي نصّت على أنّ " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع " .

ج - (١٩ / ثاني عشر / أ) ، التي نصّت على أنه " يحظر الحجز " .

د - المادة ( ٣٧ / أولاً / ب ) ، التي نصّت على أنه " لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلّا بموجب قرار قضائي " .

ه - المادة ( ٨٧ ) ، التي نصّت على أنّ " السلطة القضائية مستقلة ، وتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون " .

يتضح مما تقدّم أن دستور عام ٢٠٠٥ قد عدّ باطلاً كل نصّ قانوني يتعارض معه ، كما منع توقيف الأشخاص أو التحقيق معهم إلا بموجب قرار قضائي ، عليه تكون النصوص القانونية التي كانت تمنح الموظفين الإداريين الصلاحيات الجزائية باطلة لتعارضها مع الدستور ولم يعد بإمكان الموظفين الإداريين إصدار القرارات الخاصة بالحجز على الأشخاص أو بفرض العقوبات الجزائية عليهم بالحبس أو الغرامة أستنادا لما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة التي كانت تمنحهم تلك الصلاحيات ، ومن ثم يمكن الطعن بعدم دستورية مثل هذه القوانين حتى وإن كانت قد مضت مدة طويلة على تشريعها قبل صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup> .

ثانياً - موقف القضاء : يذهب القضاء إلى وضع النصوص الدستورية موضع التطبيق وذلك بتعطيل الصلاحيات الجزائية للموظفين الإداريين ممن يتبعون للسلطة التنفيذية . وقد تجسد هذا التطبيق في القرارات الصادرة من المحاكم العليا ، وهي كما يأتي :

أ - المحكمة الاتحادية العليا<sup>(٢)</sup> : إنّ من بين ما تختصّ به المحكمة الاتحادية العليا هو ما نصّ عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من أنّه " تختصّ المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً - الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ... " . كما نصّت المادة (٩٤) من الدستور ، أيضا ، على إنّ " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باّنة وملزمة للسلطات كافة " .

(١) وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بأنّ " مضي مدة على تشريع قانون ما لا يحول دون الطعن بدستوريته ، حيث لا يخضع هذا الطعن لمدة سقوط أو تقادم " . رقم القرار ٧٩ / إتحادية / إعلام / ٢٠١٣ ، تأريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٣ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة السادسة ، العدد الأول ، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٤ .

(٢) أنشأت المحكمة المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، قانون المحكمة الاتحادية العليا ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣٩٩٦) ، تأريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ .

تلجأ السلطات كافة ، كالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، للطلب والإستفسار من المحكمة الإتحادية العليا حول دستورية بعض القوانين النافذة ، وخاصة ما يتعلّق منها بالنصوص التي تمنح الموظفين المدنيين سلطات جزائية ، وهو ما سنبينه في ما يأتي :

١ - طلبات السلطة التنفيذية : قد تطلب السلطة التنفيذية من المحكمة الإتحادية العليا الإستفسار حول دستورية بعض النصوص القانونية وخاصة ما يتعلّق منها بالموضوع محل البحث ، وتطبيقا لذلك تذهب المحكمة الإتحادية العليا إلى القضاء في قرار لها بأنّ " منح الصلاحيات الجزائية للسلطة التنفيذية في القوانين كعقوبة الحبس أو الغرامة يعدّ مخالفا لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لأنه لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لأنّ هذه المهام أصبحت من إختصاص القضاة المتمين للسلطة القضائية حصرا إستنادا للمادة (٨٧) من الدستور " <sup>(١)</sup>. ولغرض تحقيق الفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرار المذكور :

" تشكّلت المحكمة الإتحادية العليا بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٦ وأصدرت بإسم الشعب قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت الأمانة الامانة العامّة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية من مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس بموجب كتابها المرقّم (ق/٢/٢/٤/٢٠١٥) في ٩ / ٢ / ٢٠١٦ المحال إلى المحكمة من رئيس مجلس القضاء الأعلى في ١٤ / ٢ / ٢٠١٦ ما يلي نصّه : تحية طيبة ، نرجو إعلاما رأيكم بخصوص صلاحية السلطة التنفيذية في فرض عقوبة الغرامة إذا كانت العقوبة الوحيد التي خوّل القانون صلاحية فرضها أو في حال كانت العقوبة المذكورة عن عقوبة أخرى بديلة لوجود قرارات سابقة من المحكمة الإتحادية العليا منها القرار المرقّم ٤٣ / إتحادية / ٢٠١٥ فيما يخصّ منح ضباط المرور صلاحية فرض الغرامة مشيرين إلى أنّه سبق وإن تم إعداد مشروع قانون الصلاحيات الجزائية

(١) رقم القرار ١٢ / إتحادية / ٢٠١٦ ، تأريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٦ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة التاسعة ، العدد الأوّل ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ١٣٧ .

للسلطة التنفيذية بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى ، وقد أوضح مجلس شورى الدولة بعد السير بإجراءات تشريعه للأسباب المذكورة بكتابه ذي العدد ١ / ٨ / ٣٤٦٧ في ١٢ / ١١ / ٢٠١٥ المرفق ربطا نسخة منه مع التقدير .

كما طلبت من المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة بموجب كتابها المرقم ق / ٢ / ٢ / ٤٤ / ٠٤٠٥٠ في ٩ / ٢ / ٢٠١٦ ما يلي نصّه : تحية طيبة ، لا يخفى على محكماتكم الموقرة وجود عشرات النصوص الجزائية في قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي خوّلت السلطة الجزائية فرض عقوبات جزائية مثل الحبس أو الغرامة أو كليهما ، ولأهميّة منح السلة تلك الصلاحيات ، نرجو إعلاما رأيكم بخصوص مدى نفاذ تلك القرارات وعدم تعارضها مع الدستور سيّما تلك التي تمنح السلطة التنفيذية صلاحية فرض عقوبة الغرامة إذا كانت العقوبة الوحيدة التي خوّل القانون صلاحية فرضها أو في حال كانت العقوبة المذكورة بديلة عن عقوبة أخرى مشيرين في هذا الشأن إلى قرار محكماتكم الموقرة رقم ٤٣ / إتحادية / ٢٠١٥ مع التقدير ، وحيث إنّ الطلبين بنفس المآل لذا وضع الطلبين موضع التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا بإضبارة واحدة وتوصّلت المحكمة إلى القرار الآتي :

#### القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إنّ المادّة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نصّت على السلطات الإتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس إختصاصاتها ومهامتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وقضت المادّة (٨٧) منه على إنّ ( السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون ) ، ونصّت الفقرة ( أوّلا / ب من المادّة ٣٧ ) منه على ( لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلّا بموجب قرار قضائي ) ، وحيث إنّ قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) كانت قد خوّلت السلطة التنفيذية فرض عقوبات مثل الحبس أو الغرامة أو كليهما وفي بعض الأحيان خوّلتهم صلاحية التوقيف والتحقيق،

وحتّى إنّ هؤلاء لم يكونوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية بل هم موظّفين مدنيين يمارسون أعمال قضائية بحتة ، وحيث إنّ صلاحية التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم منوط حصريا بالمحاكم ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة بخلاف ما كان عليه الأمر قبل صدور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث كانت القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) تجيز منح صلاحية جزائية للموظّفين الإداريين ، لذا تجد المحكمة الإتحادية العليا إنّ منح الصلاحيات الجزائية إلى السلطة التنفيذية في القوانين مثل عقوبة الحبس أو الغرامة يعدّ مخالفا للمادّة (٣٧ ، ٤٧ ، ٨٧) من دستور جمهورية العراق لأنّه لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لأنّ هذه المهام أصبحت من إختصاص القضاة المنتميين للسلطة القضائية حصرا إستنادا للمادّة (٨٧) من الدستور .

أمّا بالنسبة إلى الصلاحيات الممنوحة إلى ضباط المرور<sup>(١)</sup> بموجب المادّة (٢٠ / ٢) من قانون المرور رقم ( ٨٦ ) لسنة ٢٠٠٤ فهي صلاحيات محصورة بالعقوبات الواردة في المادّة ( ٢٧ ) من الملحق (١) من القانون المذكور وهي تتعلّق بالمخالفات لسير المركبة وقيادتها وهي من صميم أعمال ضباط المرور فضلا عن ذلك ولا تتضمّن من ضمن سلطاته الحبس أو الحجز ، وإنّ إمتنع المحكوم عن دفع الغرامة المفروضة عليه يضاعف عليه الغرامة ولمرة واحدة<sup>(٢)</sup> ، لذا فإنّ هذه الحالة لا يمكن القياس عليها بالحالات الواردة

(١) بالنسبة لصلاحية ضباط المرور في فرض الغرامات كانت المحكمة الإتحادية العليا قد قضت ، أيضا ، بأنّه " لمّا كانت الصلاحية الممنوحة لضباط المرور لا تتضمّن حق التوقيف أو التحقيق مع المخالف وإنما فرض الغرامات فقط فلا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور " . رقم القرار ٣٤ / إتحادية / ٢٠١٣ ، تاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٣ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، العدد الخامس ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٩١ .

(٢) في هذا السياق ، أيضا ، قضت المحكمة الإتحادية العليا بأنّ " الصلاحية الممنوحة إلى المحافظين بفرض الغرامة على حائز السلاح الناري الذي لم يجدد إجازته على وفق قانون الأسلحة هي صلاحية محدّدة ومحصورة بعقوبة الغرامة ولا تتضمّن تلك الصلاحية سلطة الحبس أو الحجز ، كما إنّها تحقق سرعة إنجاز معاملات المواطنين وتيسير أمورهم وبالتالي

في مشروع القانون المراد تشريعه (قانون الصلاحيات الجزائية للسلة التنفيذية) ، أمّا إستشهاد طالب الطلب بالقرار الصادر من هذه المحكمة بالإضبارة المرقّمة (٤٣ / إتحادية / ٢٠١٥ ) وقد تبين أنه يتعلّق بالطعن بالمادّة (٤٣) من قنون الموازنة الإتحادية لعام ٢٠١٥ وألتي تنصّ على ( إعادة العمل بمنح العلامات التجارية إلة إتحاد الصناعات العراقي ) وقد إنتهت المحكمة في قرارها في الدعوى المذكورة بعدم دستورية المادّة المذكورة بإعتبار إنّ الموضوع من إختصاص وزارة الصناعة والمعادن ، لذا فإنّ القرار المذكور لا علاقة له بموضوع البحث مما إقتضى توضيح ما تقدّم أعلاه رفعا للإلتباس وصدر القرار بإلتفاق باتا في ١٤ / ٣ / ٢٠١٦ ."

٢- طلبات السلطة القضائية : ويقصد بطلبات السلطة القضائية ، طلبات المحاكم التابعة للسلطة القضائية للإستفسار من المحكمة الإتحادية العليا لبيان دستورية بعض القوانين من عدمه ، ففي قضية طلبت فيها رئاسة محكمة إستئناف ميسان الإتحادية / قسم الشؤون الإدارية من المحكمة الإتحادية العليا البت في طلب قاضي محكمة تحقيق علي الغربي والمتضمّن طعنه بعدم دستورية أحكام المادّة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ والتي نصّت على ( يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي الجرح لفرض العقوبات ... ) ، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " تخويل الموظفين الإداريين سلطات قضائية لا يجوز ذلك من الناحية الدستورية لأنّ التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم وفرض العقوبات عليهم منوط بالمحاكم فلا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة ، فالنص الذي يعطي تلك الصلاحيات للإداريين يعدّ معطلا لعدم دستوريته ومخالفته للدستور الذي لنصوصه العلوية " <sup>(١)</sup> . ولغرض تحقيق الفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرار المذكور :

---

فلا مبرر لتطيل هذه الصلاحية " . رقم القرار ١٩ / إتحادية / ٢٠١٦ ، تأريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٦ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة التاسعة ، العدد الأوّل ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .  
<sup>(١)</sup> رقم القرار ٤ / إتحادية / ٢٠١٦ ، تأريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٦ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة التاسعة ، العدد الأوّل ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ . وبنفس المعنى قضت المحكمة الإتحادية

## "القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إنَّ المادَّة (٤٧) من الدستور نصّت على السلطات الاتحادية هي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس إختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وقضت المادَّة (٨٧) منه على إن (السلطة القضائية مستقلة وتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون) ، كما نصّت المادَّة (٣٧ / أولا / ب) منه على (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) ، وحيث إنَّ المادَّة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ قد نصّت على (يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون) ، لذا فإنَّ المادَّة المذكورة من القانون آنفا قد أعطت إلى القائم مقام ومدير الناحية سلطة جزائية بفرض العقوبات المقررة في القانون المذكور أعلاه وهم من الموظفين المدنيين وليسوا من القضاة من منسبي السلطة

---

العليا على طلب محكمة تحقيق عين التمر بالنسبة لتطبيق قانون تنظيم الإستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ على المتجاوزين . القرار رقم ١٠ / اتحادية / ٢٠١٣ ، تاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٣ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة ، العدد الرابع ، مرجع سابق ، ص ٨٧ . وكذلك القرار رقم ٣٤ / اتحادية / ٢٠١٣ ، تاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٣ . المرجع السابق ، ص ٨٩ ، بالنسبة لطلب محكمة تحقيق قضايا الشرطة العربية والدولية بشأن تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) ، تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٤ ، الذي نصّ في البند (ثامنا) منه على إنّه " يختص معاون مدير جهاز المخابرات في بغداد ومدراء جهاز المخابرات في المحافظات الأخرى بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) ، تاريخ ١٩٨٣/١١/١٩ ، الذي نصّ في البند (تاسعا) منه على إنّه " يكتسب المذكورون في البنود من (أولا) إلى (ثامنا) من هذا القرار سلطة قضائية لممارسة الإختصاصات المناطة بهم ويتبعون الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ كل في نطاق سريانه عند ممارستهم المهام المنصوص عليها في هذا القرار " ، كما إنَّ القرار رقم (١٢٤٦) المذكور كان قد نص في الفقرة (٣) منه على إنّه " يعاقب المخالف لأحكامالفقرتين (١) و (٢) من هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " . وبنفس المعنى ، أيضا ، القرار رقم ٣٢ / اتحادية / ٢٠١٣ ، تاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٣ ، المرجع السابق ، ص ٩٣ ، بالنسبة لطلب محكمة تحقيق الخالص بشأن القرارين (١٢٤٦) ، لسنة ١٩٨٣ ، و (٤٢) لسنة ١٩٩٥ ، المذكوران آنفا ، بخصوص متهم سوداني الجنسية دخل العراق بصورة غير مشروعة .

القضائية الاتحادية فلا يجوز لهما من الناحية الدستورية أن يمارسا مهام وإختصاصات قضائية بحته ، وحيث إنّ التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم وفرض العقوبات عليهم منوط حصريا بالحاكم فلا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة ، لذا يعتبر نص المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ معطّلا لعدم دستوريته ومخالفته للدستور إستنادا للمادة (٨٧) من الدستور لأن لنصوص الدستور علوية في التطبيق وصدر القرار بالإتفاق باتا في ٢٠١٦/٢/١٨ ."

وفي قضية أخرى طلبت فيها محكمة تحقيق الرطبة من المحكمة الاتحادية العليا بيان دستورية المادة (٢٣٧ / ثانيا / أ) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ ، وذلك لقيام مدير مركز طربيل الحدودي بتوقيف متهمين بالإستناد إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة المذكورة . وبعد تدقيق المحكمة الاتحادية العليا للطلب قضت بأنّ " كل نص قانوني يخوّل أي موظّف عمومي عدا القضاة بتوقيف الأشخاص يخالف نص المادة (٣٧ / أولا / ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يكون معطّلا ولا يعمل به " (١) ، ولغرض تحقيق الفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرار المذكور :

#### " القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنّ الفقرة (ب / أولا) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصّت على ( لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلّا بموجب قرار قضائي ) وحيث إنّ الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ قد نصّت ( يصدر قرار التوقيف من المدير العام أو من يخولبهذلك ويقدم الموقوف إلى المحكمة الكمركية خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيفه ) أي إنّها أعطت صلاحية توقيف المتهمين إلى المدير العام أو من يخوله بذلك وهو ليس بقاض ، لذا فإن النص المذكور آنفا قد جاء متعارضا ومخالفا

(١) القرار رقم ١٥ / إتحادية / ٢٠١١ ، تاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١١ . النشرة القضائية ، إصدار مجلس القضاء الأعلى ، السنة الرابعة ، العدد الثالث ، دار ومكتبة الأمير للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٩ .



للفقرة (ب - أولاً) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي لها العلوية في التطبيق، لذا يعتبر نصّ المادة (٢٣٧ / ثانيا / أ) من قانون الكمارك معطلاً بحكم المادة (٣٧ / أولاً / ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. وصدر القرار باتاً وفق المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

وتجدر الإشارة إلى إنّ المحكمة الاتحادية العليا، وهي المختصة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة كما تنص على ذلك المادة (٩٣ / أولاً) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، لذلك تلجأ إليها المحاكم بالطلب منها في تصحيح الأخطاء التي تقع فيها هذه المحاكم في معرفة الإختصاص الوظيفي وفي القرار على دستورية بعض النصوص القانونية من عدمه، ففي واقعة إتخذت الإجراءات القانونية فيها ضدّ المتهم إستناداً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم (١٦٩) <sup>(١)</sup> لسنة ١٩٩٧ من قبل محكمة تحقيق الرمادي لرميه العيارات النارية في غير الحالات المسوح بها قانوناً وأحالته على محكمة جنايات الأنبار.

قامت محكمة جنايات الأنبار بالتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق لإحالتها إلى محافظة الأنبار بعدّها الجهة المختصة وظيفياً بفرض العقوبة بموجب القرار (١٦٩) لسنة ١٩٩٧.

طعن وكيل المتهم بقرار التدخل التمييزي أمام محكمة التمييز الاتحادية . قضت محكمة التمييز ردّ طلب التدخل التمييزي لأنها وجد إن القرار الصادر من محكمة

---

(١) ينصّ القرار رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ على أنّه " أولاً - يمنع إطلاق العيارات النارية في غير الحالات المسموح بها قانوناً . ثانياً - يخولّ وزير الداخلية والمحافظون حجز المخالف لأحكام البند (أولاً) من هذا القرار مدة لا تقلّ عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر ، وتغريمه مبلغاً لا يقلّ عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ومصادرة السلاح الشخصي والعنّاد المضبوط لديه ، وتنقل ملكيته إلى وزارة الدفاع إن كان سلاحاً حربياً ، وإلى مديرية الشرطة العامّة ، إن كان سلاحاً نارياً ... "

جنايات الأنبار بإحالة الدعوى إلى محافظة الأنبار خال من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل !!

عند إحالة القضية إلى محافظة الأنبار ، قامت المحافظة بإعادتها إلى محكمة تحقيق الأنبار ، معللة هذه الإعادة بأن البند (ثانيا) من القرار رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ أصبح معطلا بموجب الدستور.

قررت محكمة تحقيق الأنبار رفض هذه الإحالة من محافظة الأنبار ، كما قررت ، أيضا ، عرض الموضوع على محكمة جنايات الأنبار طالبة منها تحديد : هل الجهة المختصة بنظر القضية محل البحث ، هي ، أم محافظة الأنبار !  
عندما وجدت محكمة جنايات الأنبار إن القرار رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ لم يبلغ بقانون ، عليه قررت مفاتحة المحكمة الاتحادية العليا لبيان دستورية القرار المذكور ، كما طلبت منها بيان الجهة المختصة بنظر الدعوى !

يلاحظ مما تقدم أنّ هناك نزاعاً نشأ حول تعيين الإختصاص الوظيفي<sup>(١)</sup> ، بمعنى هل تختص محافظة الأنبار بفرض العقوبة المقررة بموجب القرار (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ على المتّهم باعتبار إن السلطة الجزائية في ذلك مخولة للموظف الإداري المدني وهو المحافظ ، أم إنّ المحاكم الجزائية هي المختصة بنظر الدعوى والحكم على المتّهم !  
كما يلاحظ إن رأي محكمة التمييز الاتحادية لم يشفع لمحكمة جنايات الأنبار ومحكمة التحقيق فيها أمام ما قرّرته محافظة الأنبار، مما حملها إلى اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا لتبحث عن الحل !

(١) تجدر الإشارة إلى إنّ حلّ النزاع بسبب الإختصاص الوظيفي يكون لمحكمة التمييز الاتحادية إستنادا لأحكام المادة ( ٥٥ / أ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن " تحديد الإختصاص بين محكمة التحقيق المركزية في الرصافة ومحكمة الكمارك لا يتعلّق بالإختصاص المكاني ، وإنما الموضوع يتعلّق بالنزاع في إختصاص الوظيفي بين المحكمتين المذكورتين ، ويكون تحديد الإختصاص من قبل محكمة التمييز الاتحادية وفق ما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " . رقم القرار ٤٩ / جزار / ٢٠٠٨ ، تأريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٨ . مجلة التشريع والقضاء ، العدد الأوّل ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٩ .

عند عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا فإنها قد حسمت النزاع ووضعت الأمور في نصابها القانوني السليم وقضت بأن "تحويل وزير الداخلية والمحافظين صلاحية حجز الأشخاص وتغريمهم ومصادرة سلاحهم الشخصي أمر يخالف الدستور الذي له العلوية" <sup>(١)</sup>. وتعميماً للفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرار المذكور:

"القرار: لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد إن المادة (١٩/ثاني عشر) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصّت على (يحضر الحجز)، ونصّت المادة (٣٧/أولاً/ب) منه على (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي). وحيث إن المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ قد حوّلت وزير الداخلية، والمحافظين حجز المخالف لأحكام البند (أولاً) من القرار آنفاً مدة لا تقلّ عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وتغريمه مبلغاً لا يقلّ عن خمسين ألف دينار، ولا تزيد عن مليون دينار، ومصادرة السلاح الشخصي والعتاد المضبوط له ... الخ، وحيث إن المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧، أعطت صلاحية الحجز إلى وزير الداخلية والى المحافظين وهما ليسوا بقضاة. لذا فإن المادة المذكورة آنفاً قد جاءت متعارضة ومخالفة للمادة (١٩/ثاني عشر/أ) والمادة (٣٧/أولاً/ب) من الدستور التي لها العلوية في التطبيق، لذا يعتبر نصّ المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ معطّلاً بحكم المادة (٣٧/أولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. أمّا تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى، فإن هذه المحكمة غير مختصة للنظر في ذلك <sup>(٢)</sup> بموجب إختصاصاتها المحدّدة في المادة (٩٣) من

(١) رقم القرار ٦٣ / إتحادية / ٢٠١٤ ، تأريخ ١٦ / ٦ / ٢٠١٤ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة السادسة ، العددان الثالث والرابع ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، ٢٠١٤ ، بغداد ، ص ١٩٣ .

(٢) أشارت المادة ( ١٣ / أولاً / ب ) من قانون تنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ إلى إختصاصات الهيئة الموسّعة في محكمة التمييز، إذ نصّت على إن " ب - الهيئة الموسّعة - وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز ... وتختص بالنظر فيما يأتي : ... ٢ - النزاع الحاصل حول تعيين الإختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين .. ". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنه " إذا إنتحل المثّم وظيفة من الوظائف العامة أو

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وبموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. لذا قرّر رد الطلب من جهة عدم الإختصاص وصدر القرار باتّاً وبالإتفاق في ٢٠١٤/٦/١٦ .

مما تقدّم يمكن القول : أنه إستنادا لما قرّره المحكمة الاتحادية العليا من أنه " يعدّ النصّ القانوني الذي يعطي صلاحية التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم لغير القضاة معطلا لمخالفته الدستور " <sup>(١)</sup> أينما ورد النصّ عليه .

ب - محاكم الإستئناف بصفقتها التمييزية : إنّ لمحاكم الإستئناف إختصاص النظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجرح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجرح ، ويكون لهذه المحاكم عند النظر في الأحكام والقرارات المذكورة الصلاحيات المقرّرة لمحكمة التمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وذلك إستنادا لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ <sup>(٢)</sup> ، ولذلك فإن الأحكام التي تصدرها محاكم الجرح يجري تمييزها أمام محكمة الإستئناف المختصة بصفقتها التمييزية عندما يتعلّق الأمر بالصلاحية الجزائية المخوّلة للموظفين الإداريين .

وتطبيقا لما تقدّم فقد قضت محكمة إستئناف ميسان الاتحادية بصفقتها التمييزية بأنّ " جميع الصلاحيات الجزائية المخوّلة لرؤساء الوحدات الإدارية ومن بينها صلاحية توقيف

---

تداخل في وظيفة أو خدمة عامّة مدنية كانت أو عسكرية أو أجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية أو أذن من جهة مختصة بالتحقيق فيها من إختصاص محاكم التحقيق العادية وتخرج عن إختصاص هيئة النزاهة " . رقم القرار ١٢٦٣ / الهيئة الموسّعة الجزائية / ٢٠١٥ ، تاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٥ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثامنة ، العدد الثاني ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ١٩٣ .

<sup>(١)</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ / إتحادية / ٢٠١٢ ، تاريخ ٢ / ٥ / ٢٠١٢ . السنة الرابعة ، العدد الرابع ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٦٨ .

<sup>(٢)</sup> نشر القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣١٨٨) ، تاريخ ١٩٨٨/٢/٨ .

الأشخاص أو التحقيق معهم تعدّ معطلة ولا يجوز ممارستها إذ إنّ ذلك يعتبر من إختصاص القضاء حصراً" <sup>(١)</sup>، وتعميماً للفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرار المذكور:

" تشكلت محكمة إستئناف ميسان الإتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ وأصدرت قرارها الآتي:

المميّز / السيّد نائب المدعي العام

المميّز عليه / قرار محكمة جنح الكحلاء المرقّم ٢٥ / ج / ٢٠١٢

بتأريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١٢ أصدرت محكمة جنح الكحلاء قرارها بالعدد ٢٥ / ج / ٢٠١٢ إحالة الأوراق التحقيقية إلى رئيس الوحدة الإدارية في الكحلاء لنظرها حسب الإختصاص الوظيفي إستناداً لأحكام القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ <sup>(٢)</sup>، ولعدم قناعة السيّد المدعي العام بالقرار المذكور بادر إلى الطعن به تمييزاً بلائحته التمييزية المؤرخة

(١) رقم القرار ٢٥ / ج / ت / ٢٠١٢ ، تأريخ ١٥ / ٤ / ٢٠١٢ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، العدد الرابع ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ .

(٢) نشر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣٨٨٦) ، تأريخ ٩ / ٧ / ٢٠٠١ . وقد نصّ القرار المذكور على أنّه " إستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ، قرّر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : أولاً - يعدّ تجاوزاً التصرفات الآتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة أصولية . ١ - البناء سواء أكان موافقاً أم مخالفاً للتصاميم الأساسية للمدن . ٢ - إستغلال المشيدات . ٣ - إستغلال الأراضي ... خامساً - تشكل لجنة بقرار من المحافظ في كل قضاء وناحية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية وعضوية ممثل عن كل من : أ - وزارة المالية . ٢ - وزارة الزراعة . ج - البلدية المعنية . د - دائرة التسجيل العقاري . هـ - الجهة المعنيةّ بالعقارات المتجاوز عليها ... سادساً - ١ - يعاقب المتجاوز المخالف لأحكام البند (أولاً) من هذا القرار بالعقوبات الآتية : أ - الحبس مدّة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) سنوات لمن خالف أحكام الفقرة (أ) منه ... " . وبشأن تطبيق القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ ، المذكور آنفاً ، على المتجاوزين على شبكات توزيع الطاقة الكهربائية وذلك بالبناء على محرماتها ، طلبت محكمة تحقيق عين التمر من المحكمة الإتحادية العليا البت في دستورية المواد (٢/٥/ج) والمادة (٩) من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ ، قضت المحكمة الإتحادية العليا بأنّه " يعتبر النص القانوني الذي يخول الموظف الإداري صلاحية حجز الأشخاص معطلاً إذ لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية " . رقم القرار ٨١ / إتحادية / ٢٠١٣ ، تأريخ ٣ / ٩ / ٢٠١٣ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة السادسة ، العدد الثاني ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٨ .

٢٠١٢/٣/٢٨ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها ، وبعد ورود الإضبارة سجّلت بالعدد ٢٥ / ج . ت / ٢٠١٢ ، وبعد إستطلاع رأي السيّد المدعي العام بموجب مطالعته المؤرخة ٥ / ٤ / ٢٠١٢ التي يطلب فيها (ردّ) اللائحة التمييزية فقد وضعت موضع التطبيق والمداولة .

#### القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد إنّ الطعن التمييزي مقدّم ضمن المدّة القانونية قرّر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميّز وجد أنّه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك إنّ تحريك الدعوى بحق المتجاوزين المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٢) من البند (سادسا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم (١٥٤) في ٢٧/٦/٢٠٠١ يكون وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل وطلب من الجهة المالكة أو التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت إدارتها أو إشرافها أو حيازتها عملا بأحكام الفقرة (٣) من البند (سادسا) من القرار آنف الذكر ، وإن تحريك الدعوى الجزائية يكون بشكوى شفووية أو تحريرية تقدّم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإذا كان الفعل معاقبا له ووجد القاضي إنّ الأدلّة تكفي لمحاكمة المتّهم فيصدر قرارا بإحالته على المحكمة المختصة عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من القانون آنف الذكر ، ولم يعط القانون المشار إليه آنفا أي صلاحيات جزائية إلى اللجان الإدارية التي تشكّل وفقا للفقرة (١) من البند (خامسا) منه ، وإنما أعطت فقط صلاحية إتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التجاوز الواقع على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصميم الأساسي للمدن دون الحصول على موافقة أصولية ، لا سيّما وفي جميع الأحوال فإنّ جميع الصلاحيات المخوّل بممارستها رؤساء الوحدات الإدارية وفق القوانين أينما وجدت تعتبر معطّلة ولا يجوز ممارستها وإنّ التوقيف أو التحقيق يعتبر من إختصاص القضاء حصرا بحكم المادة (٣٧) / أولا / ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنصّ (لا يجوز توقيف أحد

أو التحقيق معه إلّا بموجب قرار قضائي) ، والمادة (١٩ / ثاني عشر/ أ) منه ألتى تنصّ ( يحظر الحجز ) ، والمادة ( ١٣ / ثانيا ) منه ألتى نصّت ( لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعدّ باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه ) ، والمادة (٤٧) منه ألتى نصّت ( تتكوّن السلطة الإتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس إختصاصاتها ومهامها على أساس الفصل بين السلطات ) ، كما إنّ منع المحاكم من سماع الدعاوى<sup>(١)</sup> الناشئة عن تنفيذ أحكام القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه آنفا الوارد في البند (تاسعا) منه يتعلّق بالدعوى المدنية ألتى تقام من المتجاوزين الناشئة عن تنفيذ أحكام القرار ، كما إنّ المحكمة لم تلاحظ إنّ الفعل المنسوب للمتهم (س.ج.م.) ينطبق وأحكام الفقرة (١ / ج) من البند (سادسا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وليس المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات ، لذا قرّر نقض القرار المميّز وإعادة الدعوى إلى محكمة جنح الكحلّاء لإجراء المحاكمة وفقا لإختصاصها الوظيفي الوارد بالمادة ( ١٣٨ / أ ) من قانون أصول

(١) تجدر الإشارة إلى المشرّع العراقي كان قد أصدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ، قانون إلغاء النصوص القانونية ألتى تمنع المحاكم من سماع الدعاوى ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠١١) ، تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٥ ، الذي نصّ في المادة (الأولى) منه على أنّه " تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) إعتبارا من ١٧/٧/١٩٦٨ لغاية ٩/٤/٢٠٠٣ ، ألتى تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) " ، كما نصّ في المادة (٣) منه ، أيضا ، على أنّه " تستثنى قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة من أحكام هذا القانون " . ثم أصدر المشرّع العراقي ، أيضا ، القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ ، قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية ألتى تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٣٥٤) ، تاريخ ٢/٣/٢٠١٥ ، والذي نصّ في المادة (الأولى) منه على أنّه " يلغى نصّ المادة (٣) من قانون إلغاء النصوص القانونية ألتى تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ وتسري أحكام هذا القانون بأثر رجعي " . ومما جاء في الأسباب الموجبة للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بأنّه " نظرا لما جاء بأحكام الدستور العراقي بحظر النصّ في القوانين على تحصيل أي عمل أو قرار إداري من الطعن وحق التقاضي مكفول للجميع ، شرّع هذا القانون " .

المحاكمات الجزائرية إستنادا لأحكام المادّة ( ٢٦٤ / أ ) منه وبدلالة القرار (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ و صدر القرار بالإتفاق في ٢٤ / جمادي الأول / ١٤٣٣ الموافق ١٥ / ٤ / ٢٠١٢ ."

ج - مجلس شوري الدولة <sup>(١)</sup> : يذهب مجلس شوري الدّولة إلى الفتوى بأنّ " دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عطّل صلاحية منح رؤساء الوحدات الإدارية سلطة قاضي جزاء لأغراض تطبيق المادّة ( الأولى ) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٤ " <sup>(٢)</sup> . ولغرض تحقيق الفائدة ندرج أدناه تفاصيل الفتوى المذكورة :

" تستوضح وزارة الدولة لشؤون المحافظات بكتابها المرقّم ب ( ديوانية / ٢٠٩١ ) في ٢٠١١/٨/٣ ، الرأي من مجلس شوري الدولة إستنادا إلى أحكام البند (خامسا) من المادة (٦) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، في شأن منح رؤساء الوحدات الإدارية سلطة قاضي جزاء لأغراض تطبيق نصّ المادّة ( الأولى ) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٤ (التعديل الرابع لقانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢).

<sup>(١)</sup> تجدر الإشارة إلى إنّ القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ ، قانون مجلس الدولة ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٤٥٦ ، تأريخ ٧ آب ٢٠١٧ ، قد نص على أن تحلّ تسمية (مجلس الدولة) محلّ (مجلس شوري الدولة) أينما وردت في التشريعات . وإنّ مجلس الدولة هو المجلس الذي يختص بوظائف القضاء الإداري ، والإفتاء ، والصياغة ، ويعدّ هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس ويتم إختياره من قبل رئاسة المجلس على أن يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفقا للقانون ، ويكون للرئيس صلاحية الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات و على أن تحذف الإشارة ( إلى وزير العدل ) أينما وردت في النصوص التشريعية ذات العلاقة بعمل المجلس و تحلّ محلّها ( رئيس مجلس الدولة . المواد ( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٤ ) و ( ٧ ) من قانون مجلس الدولة المذكور . وتجدر الإشارة إلى أنّه قد جاء في الأسباب الموجبة لقانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ من أنّه " تنفيذًا لأحكام المادّة (١٠١) من الدستور ، ولغرض إستقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية ، وجعل مجلس الدولة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والذي يضم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا ، هو من يفصل في القضايا المعروضة عليه بصورة حيادية ومستقلة ، إسوة بمجالس الدولة في الدول المتعدنة ، وبغية فك إرتباط مجلس شوري الدولة عن وزارة العدل ، وإبدال تسميته إلى مجلس الدولة إنسجاما مع الدستور ، شرّع هذا القانون ."

<sup>(٢)</sup> رقم الفتوى ٦٠ / ٢٠١٢ ، تأريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٢ . قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١٢ ، إصدار وزارة العدل / مجلس شوري الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، سنة الطبع بلا ، ص ١١٧ .



بيّنت الوزارة المذكورة بكتابها أنّها مع النص القانوني الذي يخوّل وزير العدل وبناء على إقتراح وزير الدولة لشؤون المحافظات وتأييد وزير الموارد المائية سلطة قاضي جزار لرؤساء الوحدات الإدارية دعماً للنظام اللامركزي الذي أكدّه قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والدستور العراقي ، علماً إنّ سلطة المحافظ في تطبيق النص المذكور تتحدّد بالمخالفات الحاصلة داخل حدود المحافظة الإدارية ولا تشمل التجاوزات على الحصص المائية بين محافظة وأخرى لأن هذا الموضوع يدخل في اختصاص السلطة المركزية حصراً .

ويبين مجلس القضاء الأعلى بكتابته المرقّم ب ( ٩٦٨ / مكتب / ٢٠١١ ) في ٢٠١١/٩/٦ ومرفقه قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ ، إنّ الفقرة ( ب / أولاً ) من المادة ( ٣٧ ) من دستور جمهورية العراق نصّت على إنّ ( لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلّا بموجب قرار قضائي ) ، كما نصّت الفقرة ( ثانياً / ١٣ ) من الدستور على ( لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعدّ باطلاً كل نصّ يرد في دساتير الأقاليم أو أي نصّ قانوني آخر يتعارض معه ) .

حيث إنّ (١) من الفقرة (ج) من المادة (السادسة عشر) من قانون التعديل الرابع لقانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ ، نصّت على ( لوزير العدل بناء على إقتراح وزير الداخلية ، وتأييد وزير الري منح رؤساء الوحدات الإدارية سلطة حاكم جزاء للحكم بغرامة ... ) .

وحيث إنّ البند ( أولاً ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم ( ١٦٣٠ ) في ١٩٨١/١٢/٧ ، نصّ على ( يكتسب المحافظون ورؤساء الوحدات الإدارية في الأقضية والنواحي سلطة قاضي جنح لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تجيز منحهم تلك السلطات ) .

وحيث إنّ البند (ثانياً) من المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصّ على ( لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعدّ باطلاً كل نصّ يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نصّ قانوني آخر يتعارض معه ) ،

وحيث إنّ المادة (٤٧) من الدستور أكدت على ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات .

وتأسيساً على ما تقدّم من أسباب ، يرى المجلس :

إنّ صلاحية منح رؤساء الوحدات الإدارية سلطة قاضي جزاء لأغراض تطبيق نصّ المادة (الأولى) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٤ تعطلت بصدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، إنتهى " .

يتّضح من كل ما تقدّم إن النصوص القانونية الخاصة بمنح الموظفين الإداريين التابعين للسلطة التنفيذية قد عطلت بعد صدور دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ ، وذلك بالنظر للفصل بين السلطات ، وأصبحت جميع السلطات الجزائية محصورة للقضاة التابعين للسلطة القضائية . فالسلطات الجزائية لا يمارسها غير القضاة ، وليس كما كان عليه الأمر قبل العام ٢٠٠٥ ، إذ كان الموظفون الإداريون يمارسون السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي كانت تخولهم ذلك ، وهم ليسوا قضاة . ونعتقد إن إقتصار الصلاحيات الجزائية على أعضاء السلطة القضائية من القضاة يحقق العدالة من خلال التطبيق السليم للقانون من قبلهم بحكم الإختصاص الوظيفي ، فهم قد اعدّوا لهذه الوظيفة، وإن ممارستها من سواهم ، من الموظفين الإداريين ، قد يكون فيه ما يجافي العدالة .





*Antennas Propag.*, vol. 61, no. 11, pp. 5762–5765, Nov. 2013.

[16] Y. Palazzi, F. Alimenti, P. Mezzanotte, M. Virili, C. Mariotti, G. Orecchini, and L. Roselli, "Low-Power Frequency Doubler in Cellulose Based Materials for Harmonic RFID Applications," *IEEE Microwave and Wireless Components Letters*, December 2014, vol. 24, no.12.

[17] S. Yan, P. J. Soh, M. Mercuri, D. M. M.-P. Schreurs, and G. A. E. Vandenbosch, "Low profile dual-band antenna loaded with artificial magnetic conductor for indoor radar systems," *Radar Sonar Navig.* , vol. 9, no. 2, pp. 184–190, 2015.

[18] L. Ge and K. M. Luk, "A magneto-electric dipole for unidirectional UWB communi -cations," *IEEE Trans. Antennas Propag.*, vol. 61, no. 11, pp. 5762–5765, Nov. 2013.

[19] A. Abbosh, "Accurate Effective Permittivity Calculation of Printed Center-Fed Dipoles and Its Application to Quasi Yagi-Uda Antennas," *IEEE Transactions on Antennas and Propagation*, AP-61, 4, April 2013, pp. 2297-2300.

[20] A. G. Santiago, J. R. Costa, and C. A. Fernandes, "Broad band UHF RFID Passive Tag Antenna for Near-Body Appli cations," *IEEE Antennas and Wireless Propagation Letters*, 12, 2013, pp. 136-139.

- [8] A Hande, R Bridgelall, and B Zoghi, "Vibration energy harvesting for disaster asset monitoring using active RFID tags," *Proceedings of the IEEE*, Vol. 98, No. 9, 1620-1628, 2010.
- [9] Faudzi, N. M., M. T. Ali, I. Ismail, H. Jumaat, and N. H. M. Sukaimi. "A compact dipole UHFRFID tag antenna", 2013 IEEE International RF and Microwave Conference (RFM), 2013.
- [10] M. Fantuzzi, D. Masotti, and A. Costanzo, "A novel integrated UWB-UHF one-port antenna for localization and energy harvesting," *IEEE Trans. Antennas Propag.*, vol. 63, no. 9, pp. 3839–3848, Sep. 2015.
- [11] Shuai Shao, Robert J. Burkholder, and John Volakis. "Design Approach for Robust UHF RFID Tag Antennas Mounted on a Plurality of Dielectric Surfaces [Antenna Designer's Notebook]", *IEEE Antennas and Propagation Magazine*, 2014.
- [12] C. C. Cruz, J. R. Costa, and C. A. Fernandes, "Hybrid UHF/UWB antenna for passive indoor identification and localization systems," *IEEE Trans. Antennas Propag.*, vol. 61, no. 1, pp. 354–361, Jan. 2013.
- [13] c. Mariotti, F. Alimenti, M. Virili, G. Orecchini, P. Mezzanotte, and L. Roselli, "Harmonic Chipless Sensor Exploiting Wireless Autonomous Communication and Energy Transfer," in *Wireless Power Transfer (WPT)*, 2014 IEEE, May 2014, pp. 24-27.
- [14] H. W. Son, H. G. Jeon, J. H. Cho, "Flexible Wideband UHF RFID Tag Antenna for Curved Metal Surfaces", *Electronics Letters*, vol. 48, no. 13, pp. 749-750, June 2012.
- [15] L. Ge and K. M. Luk, "A magneto-electric dipole for unidirectional UWB communications," *IEEE Trans.*

## REFERENCES

- [1] T. C. Chau, B. A. Welt, and W. R. Eisentadt, "Analysis and Characterization of Transponder Antenna for Radio Frequency Identification (RFID) Systems", *Packaging Technology and Science*, Vol. 19, no.1, pp. 33-34, 30 Nov. 2005.
- [2] L. Yang, S. S. Basat and M.M. Tentzeris, "Design and Development of Novel Inductively Coupled RFID antennas", *Antennas and Propagation Society International Symposium*, IEEE, pp.1035-1038, 9-14 July 2006.
- [3] S. Kim, Y. Kawahara, A. Georgiadis, A. Collado, M. M. Tentzeris, "Low-Cost Inkjet-Printed Fully Passive RFID Tags Using Metamaterialinspired Antennas for Capacitive Sensing Applications," 2013 IEEE MTT-S international Microwave Symposium (IMS), Seattle 2-7, June 2013.
- [4] Y. Lu, P. Basset and J. M. Laheurte, "Performance Evaluation of a Long-Range RFID Tag Powered by a Vibration Energy Harvester," in *IEEE Antennas and Wireless Propagation Letters*, vol. 16, no. , pp. 1832-1835, 2017.
- [5] N S Hudakand, G Amatucci, "Small-scale energy harvesting through thermoelectric, vibration, and radiofrequency power conversion" *J. Appl. Phys.*, 103(10), 101301, 2008.
- [6] O. Franek, P. Kyritsi, G. F. Pedersen, "RFID on the road – some considerations about passive tag antennas", *Proc. 5th EuCAP*, pp. 1203-1207, 2011-Apr.
- [7] Y Lu, F Cottone, S Boisseau, F Marty, D Galayko and P Basset, "A nonlinear MEMS electrostatic kinetic energy harvester for human-powered biomedical devices". *Appl. Phys. Lett.*, 2015, 107(25): 253902.




Fig.11. Polar radiation pattern of the proposed antenna

#### 5- Conclusion.

A tag antenna that works fully in Asia hesitance of 915 MHz is suggested by this work. The total size of antenna is  $42 * 25 * 0.6 \text{ mm}^3$ . The suggested antenna is dipole kind for meandering and capacitive tip-loading frame for volume lowering. The suggested antenna design is proved through CST simulation. The most reading domain gained for the suggested tag is 15 meter.






Fig.10.

Power transfer coefficient,  $\tau$  and read range with respect to frequency

$$(3) \quad r = \frac{\lambda}{4\pi} \sqrt{\frac{P_t G_t G_r \tau}{P_{th}}}$$

$$(4) \quad \tau = \frac{4R_c R_a}{|Z_c + Z_a|^2}$$

Fig.11 show polar radiation pattern because advice antenna about card respectively. The antenna own an omnidirectional ray pattern of yz-plane ( $\phi=90$ ) thus in future be of dipole antenna.




Fig. 9. Antenna gain of the proposed antenna. least control perform function the cobweb or (T) the monitoring transfer coefficient and when T equals one, it capacity that the impedance about chip yet the impedance over tag antenna be wholly matched fig.10. With Pth threshold rule regarding -15dBm yet the benign isotropic rayed main (EIRP) from who reads 4 W. The almost readability extent for proposition card is

Figure 8 displays the S-Parameter of the proposed antenna and from it the reflection coefficient can be observed at the lowest value at 921 MHz with a value of -37dB.




Fig.8 S-Parameter of the proposed tag antenna


Figure 9 offers the antenna gain of the antenna discussed in this paper. Frequency as vision is 921 MHz which is currently used in Asia .The attain learnt by means of the proposed antenna is 0.97 dB. The maximum strip as allow the sender according to it notice is referred to as the card (tag) reading reach.It execute remain calculated using Equations 3 yet 4, out of Equation 3, such is possible after look at the volume concerning analyzing depends of the achieve about (the sender interesting the tag  $G_t$ ), ( $P_r$ ) the rule from the sender, ( $P_{th}$ ) onset rule which is the



Parameter	Dimension [mm]	Parameter	Dimension [mm]
a	.1	g	.3
b	.2	h	25
c	.2	v	42
d	,5	w	26.1
e	.2	x	10.2
f	10.5	y	8

With regard to simple compatibility in the impedance between the chip and the antenna, thus the T-Matching network was registered [19], as consists about a short transmission tier over the dipole by x then y parameters; figure.6 offers the equal circuit the antenna for the T-Matching grid. X parameter offers inductance of the shunt seducer whilst y refers in conformity with the inductance regarding the series inductor. By changing the measure about X yet Y, the installation charge intention stay modified into each the shunt inductor and the string inductor, as effects in match together with the chip impedance [20].

annul currents so much go with the flow certain contrary the mean resulting of decreased antenna effectively [18]. To reduce the bulk regarding the widespread shape of the antenna, the dipolar quit is timbered with the aid of parameters  $d$  yet  $e$  as much shown of configuration 5 yet this method is known as capacitive tip loading, due to the fact regarding that approach a significant number about charges accumulated yet this increases capacitance regarding the antenna. Also it is recognized as capacitance is inversely proportional in conformity with frequency, this reduces the resonance frequency.



Dimensions and parameters of proposed antenna

$$(2) \quad Z_a(f; \epsilon_{r2}) = \frac{Z_a\left(f \sqrt{\frac{\epsilon_{r2}}{\epsilon_{r1}}}; \epsilon_{r1}\right)}{\sqrt{\frac{\epsilon_{r2}}{\epsilon_{r1}}}}$$

Here,  $\epsilon_{r1}$  ,  $\epsilon_{r2}$  are the relative (real) permittivity of the insulating means 1 and 2, respectively, Therefore, both amplitude and frequency have been widened. Equation 2 boosts the value of resistance of any antenna operating in a known insulator medium, of  $\epsilon_{r2}$  and this is assisted by the impedance of the mark with different permittivity such as  $\epsilon_{r1}$ ., We also used Equation 2 to determine impedance, Equation 1 can be used to calculate the transformation of the antenna operating frequency range and when immersion in different materials. When equation 2 was used, it was observed that the antenna was immersed in a homogeneous material and not limited. However, RFID tags reacted to the surface of targets with limited thickness. In [13], [14] the thickness of these isolates was measured by the formulation of an equation for the calculation of efficient permittivity visible for the dipole feeding focused of the dielectric tablet

### 3- Antenna design.

The proposed antenna is proven within the figure given with the chip (high ability yet impedance 18, 8 – j170 at 921MHz).The impedance should lie matched of the tag antenna and the chip until the greatest monitoring is transferred [15], [16]. Using the CST software and adoption the proposed antenna dimensions beside Table 1, the antenna is designed. The wide variety regarding dipolar antenna bends has been accelerated then that has begotten into a decrease resonance frequency [17] .The bending concerning dipole wires desire additionally

matching mesh. These compositions be performed in design so as to minimize dimensions of antenna with readily agree IC impedance and antenna impedance to utmost energy transmit [9]. We be designing an antenna operates in Asia at 921 MHz. Remainder of the research components are as follows: chapter two and three shows antenna formulae and the antenna design respectively, chapter four illustrates the simulation results and chapter five contains the conclusion.

## 2- RFID Tag Antenna formulae.

An antenna linkage for IC is called a negative UHF RFID tag. It ought to be a correspond between them; such is achieved via decreasing voltage reflex coefficient  $\Gamma$  between antenna and IC, as shown in [10].

$$(1) \quad \Gamma = \frac{Z_c - Z_a^*}{Z_c + Z_a}$$

In this,  $Z_c$  and  $Z_a$  are the complex impedances for RFID chip and antenna. Obtaining utmost readability range, antenna impedance must be conjugate-agreed to the chip's impedance,  $Z_a \approx Z_c^*$ , which makes  $\Gamma \approx 0$  through band of process. Thus maximizes RF power transmitted to the chip. Mostly talking, an RFID antenna is designed at process in open area or at increasing within a fixed surface. Anyway, in training, RFID tags are overwhelmingly connected to or established in objects which own exceedingly varying, anonymous dielectric estates [11]. As shown in [12], at a mineral antenna inglorious in regular middle, input impedance measured as in;



Our work focuses on designing an antenna operates at 921 MHz as shown in Fig. 4, placed instead of the above system antenna and also we get a reading range of 15 meters in the direct direction of the reader.




Fig. 4. Proposed antenna.

There are two types of Tag: first type Negative without battery, which is highly demanded because of its low cost and easy manufacturing, and second type positive for battery [5]. Passive cards are strongly request because to them tiny price and simple fabrication [6]. Thus system in Figure 2 will be powered by a vibration energy harvester as an example of the second type [7]. The action principle for passive RFID order begins for telecommunication between which reads and tag via the sending for the electromagnetic wave from which reads antenna to tag antenna. The radio frequency (RF) voltage stimulate within tag antenna shall stimulate IC. IC shall thereafter replay through transmitting back information to which reads via change the antenna impedance status, so alters information [8]. In our work, design a dipole UHFRFID tag antenna is suggested. The antenna is designed for collection from 3 compositions that are meandering, capacitive tip loading and a T-




Fig. 1. Basic components of RFID system

The RFID system operates within frequency bands; low (L), high (H), ultra high (UH) frequency .Each country has its own frequency. In this research, a frequency of 921 MHz was chosen which is often used in Asia [3]. The communication system to be worked on is shown in Figure 2.this system operates at a frequency of 868 MHz and reading range 9.6 m at the direct trend of which reads, the antenna of this system is shown in Figure 3 [4].




Fig. 2. Diagram of the RFID communication system.




Fig. 3. Antenna of the RFID communication system.

## 1- Introduction

For past little year's RFID applications have been booming and at the present time it is considered several of most significant technologies around the world for their interoperability of wireless data retrieval and storage. Design and description for RAFID has become concentrating for much researchers. A dipole antenna is usually used in applications of UHF RFID on account of its simplicity and radiation descriptions which are omnidirectional [1]–[2]. The RFID tag is attached to the target, consists of: ASIC (Application Specific Integrated Circuit) and Antenna. The ASIC is putting in the midst tag antenna. The impedance matching between the antenna and the ASIC is of essential value for linkage extent connect budget. The antenna must be tag and ASIC accompanied by maximum transmission of energy, in order to obtain the greatest readability. The UHF passive RFID tag consists of an antenna and an integrated circuit for the application. Must meet the corresponding technologies and economic requirements. It "is well known that most UHF RFID tags have to be attached onto small objects and different surfaces, the tag antenna has size constraints and gain is also "limited.

RFID "can be classified within the automatic selection category which contains barcode orders and intelligent marks. RFID is a system that sends a wireless radio signal to the identity target as shown in fig.1.

# Design tag antenna with Frequency 921 MHz in a RFID communications system.

م . حازم صلاح عبد الستار

م.م كريم جبارثجيل

معهد التكنولوجيا

الجامعة التقنية الوسطى

## Abstract:

This research offers design a dipole tag antenna for the Asia at frequency 921 MHz. The total size of tag antenna is  $42 \times 25 \times 0.6$  mm<sup>3</sup>. The execution for suggested tag antenna is resolved through for agreed impedance, return loss, antenna gain and tag reading range during CST simulation software. Simulation results gave us a reading range of 15m in the direct direction of the reader and the designed antenna worked at frequency 921 MHz within the RFID communication system.

المستخلص:

يقدم هذا البحث تصميم هوائي تاك ثنائي القطب بتردد 921 ميكا هرتز لقارة آسيا. ابعاد هوائي تاك تبلغ  $42 \times 25 \times 0.6$  ملم<sup>3</sup>. تم تحليل أداء هوائي تاك المقترح من حيث مطابقة المعاوقة ، وخسارة الإعادة، وكسب الهوائي، ومدى قراءة تاك وتم ذلك من خلال برمجيات محاكاة سي اس تي . أعطتنا نتائج المحاكاة مدى قراءة 10 متر في الاتجاه المباشر للقارئ وان الهوائي المصمم يعمل بتردد 921 ميكا هيرتز مع نظام اتصالات تحديد التردد الراديوي.

Keywords: RFID system, CST, UHF-RF Tag Antenna, radiation pattern.

- Davenport, M. & Hannahs, S.J.( 2005). Introducing Phonetics and Phonology. London: Edward Arnold.
- Finch, G. (2005). Key Concepts in Language and Linguistics. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Hedrick, M. S., and Ohde, R. N. (1993) . “Effect of Relative Amplitude of Frication on Perception of Place of Articulation,” J. Acoust. Soc. Am. 94, pp.2005–2026.
- Jongman, C.. (2000). Acoustic Characteristics of English Fricatives. London : Longman
- Ladefoged, P. and Maddieson, I. (1996). The Sounds of the World’s Languages. Oxford: Blackwell.
- Lodge, K. (2009). A Critical Introduction to Phonetics. London: The MPG Books Group.
- Norlin, K. (1983). Acoustic Analysis of Fricatives in Cairo Arabic. Working Papers, Phonetics Laboratory, Lund University.
- Shadle, A.D. (1996). Quantifying Spectral Characteristics of Fricatives. In Proceedings of the Fourth International Conference on Spoken Language Processing, Philadelphia.
- Stevens, P. (1960).” Spectra of Fricative Noise in Human Speech” . Language Speech pp.33
- Waengler, J. (2009). Introduction to Phonetics and Phonology. Boston: Pearson Education, Inc

alter with place of articulation, while in Arabic, results of a three-way (**place + voice + vowel**) with relative amplitude as the dependent variable shows can be an important basic effect of place of articulation.

10. The acoustic properties of both systems play an important role in the differentiation between the sibilants and non-sibilants.

11. In English fricatives, duration of noise has a function of distinguishing sibilants from non-sibilants, since sibilants are louder than non-sibilants.

12. In Arabic /s, s<sup>ʕ</sup>, z, z<sup>ʕ</sup>/ are identified by a sharp peak in higher frequencies, and that the peak of /s<sup>ʕ</sup>, z<sup>ʕ</sup>/ is broader than that of /s, z/.

13. Unlike English, Arabic utilizes durational differences of consonants for phonemic distinctions.

14. In English, the alveolar and palato-alveolar fricative consonants are characterized by very much recognized, observed spectrum forms while labio-dental and inter-dental fricatives demonstrate a similarly flat spectrum.

15. In Arabic, for voiced fricatives, only the difference between /ʁ/ and /ʕ/ was not significant.

## REFERENCES

- Al-Khairy- M. (2005). Acoustic Characteristics of Arabic Fricatives. Cairo : Dar almaarif
- Al-Zyood, M.( 2015). Arabic Fricative Consonants. Beirut : Aldar Aljamiya
- Behrens, S. and Blumstein S. E. (1988). Acoustic Characteristics of English Voiceless Fricatives: A Descriptive Analysis. J Phonetics
- Crystal, D. (2008). A Dictionary of Linguistics and Phonetics. USA, Main street: Blackwell Publishing Ltd.

### Section Three Results and Conclusions

In the light of the above findings, the paper comes to the following conclusions:

1. English has nine fricatives in the labio-dentel interdental, dento-alveolar and glottal areas i.e. most of its fricatives are in the front half of the vocal tract.
2. The Arabic fricatives are thirteen ranging from the labiodental to the glottal areas. In addition to that, they also have parts of uvular and pharyngeal fricatives.
3. English has five voiceless and four voiced fricatives, while Arabic has eight voiceless and five voiced fricatives.
4. Two English fricatives are not found in Arabic, namely, /v, ʒ/, whereas there are 6 fricative sounds are present only in Arabic, namely /x, s<sup>ʕ</sup>, ʔ<sup>ʕ</sup>, ħ, ʁ, ʕ/.
5. In English, sibilant fricatives are /s, z, ʃ, ʒ/, whereas Arabic sibilants are /s, z, ʃ, s<sup>ʕ</sup>/.
6. Another interesting feature of Arabic is the existence of co-articulated (pharyngealized) fricatives /ħ, ʕ/ that are phonemically distinct from their plain counterparts. Moreover, the frequency of the most prominent peak for the pharyngealized fricatives is expected to be lower than their plain counterparts because of acoustic coupling resulting from co-articulation.
7. English and Arabic fricatives focus on three properties Amplitude, Duration, and Spectral.
8. Both English and Arabic fricatives need much more muscular effort and energy.
9. In English, an amplitude change of the frication relative to a vowel in a particular frequency region may

The use of spectral prominence has been investigated in the study of (Stevens, 1960: 42) so as to distinguish between fricatives through inspecting the front / f, θ/, mid /s, ʃ , s<sup>f</sup> / and back /x, ħ, h/ voiceless fricative consonants as produced by subjects with professional training in phonetics, (Al-Khairy, 2005: 16).

Stevens, on the basis of average line spectra, holds that the front fricatives are identified by unpatterned low intensity and smooth spectra, while the mid fricatives, they are identified by high intensity with substantial peaks on the spectra around 3.5 kHz whereas the back fricative consonants, they are identified by medium intensity and a marked formant like construction with peaks around 1.5 kHz. (Stevens, 1960: 42).

Among voiceless fricatives, three homogeneous groups of fricatives produced at neighboring places emerged, with differences in spectral peak location substantial only for contrasts between members of different groups. The first group encompassed labiodental, dental, and alveolar fricatives /f, θ, s/; the second encompassed post-alveolar and uvular fricatives /ʃ, x/; and finally the third group included pharyngeal and glottal fricatives /ħ, h/. As for voiced fricatives, only the difference between /ɣ/ and /ʕ/ was not significant. Furthermore, no primary variety was seen between plain fricatives and their pharyngealized counterparts (/s, s<sup>f</sup> /) or (/ʔ, ʔ<sup>f</sup> /), (Al-Khairy, 2005: 64).



The significance of frication noise duration as a cue for fricative identification lies in the fact that listeners are able to identify fricatives on the basis of a fraction of its frication noise duration. Under perceptual test, listeners only needed as little as (50-ms) of the noise of initial frication of a normally articulated fricative-vowel syllable to classify fricatives successfully, (Jongman, et al., 2000).

To sum up, on average voiceless fricative consonants in the initial position of word appear longer than voiced fricative consonants. There has been a great amount of overlapping between the distributions of duration of the voiced and voiceless fricative consonants in connected speech, (Strevens, 1960: 41).


## **2.5. Spectral Features**

Just like amplitude and duration, spectral characteristics of the frication noise have been considered in order to find cues that describe the place of articulation of fricatives of the Arabic Language. Among the spectral characteristics formerly researched are spectral peak location and spectral moments measurements, (Al-Khairi, 2005: 15).

Specifically, for the fricative consonants, speech recognition system very much requires spectral peak location information. The spectra for alveolar fricative consonants includes comparatively higher frequency energy than the spectra for palatal fricatives. For adult male talkers, the primary region noise energy for the alveolar fricative consonants lies above 4kHz. On the other hand, the palatal fricatives have important noise energy extending down to around 3kHz, (Shadle et al., 1996: 193).

differentiations in the durations of fricative consonants in CVC syllables and the one noticed with entire friction noise duration, considering the differences of place of articulation, voicing and vowel context, (Norlin, 1983: 125).

Duration of Labiodental , Alveolar , uvular and Glottal



As the chart shows, pharyngeal-dental /ʕ/ and glottal fricative /h/ has the shortest duration with an average of (.20 ms) and (.13 ms), (Al-Zyood, 2015: 6).

Thus, it averaged across voicing and vowel context preceded by the segment, as opposed to alveolar and post-alveolar. They both have the longest duration with an average of (.50ms). There is a different distinction between voiced and voiceless. The voiced alveolar fricative /z/ with average (.55 ms) is longer in duration than voiceless alveolar /s/ with average (.50 ms). So, there are no important differences worth mentioning among voiceless labiodentals, voiced dental fricatives (.39ms) or even between post alveolar and uvular fricatives( 50 ms)andthe ir outright counterparts between alveolar (.55ms) and glottal (.13ms), (ibid: 6-7).

However, voicing contrast is absent at all places. Within voiced fricatives, significantly, relative amplitude of pharyngealized dental fricative /ʔ<sup>ʕ</sup>/ is lower than those of all other voiced fricatives, while those of alveolar /z/ and dental /ʔ/ fricatives, statistically, are not different from one another. Moreover, /ʔ/ and /ʕ/ do not seem important. All other contrasts between voiced fricatives appear substantial. Within voiceless fricatives, relative amplitude distinguished /f/ and /θ/ from the rest of the fricatives; however, no primary difference is seen between these two non-sibilant fricatives, (ibid, 43-47).

Theoretically, it has been approved that various changes in amplitude that fall on the consonant-vowel limit in certain ranges of the frequency are linked to articulatory mechanisms of articulation correlating with some particular positions in the vocal tract, (Norlin, 1983: 119).

#### 2.4. Duration

A previous research handled a study about measurements of fricative duration. This happened primarily to distinguish between sibilants and non-sibilants, and to consider the voicing of fricative consonants, (Behrens and Blumstein, 1988: 297).

To assign a specific duration to fricatives noise segment is perilous, because the duration is effected by many contextual factors. The chart below shows the variation of the noise segment duration with the place of articulation, voicing sound and vowel context. Thus, there has never been any worthy interaction between the durations of fricatives and speaker whether male or female, (Al-Zyood, 2015: 5-6). The sum of duration for men was (888 ms) to female was in contrast (9,04ms). So, both male and female make resembling

## 2.3. Amplitude

The formant amplitudes have important relationship interaction between male and female. Yet, it is a common knowledge that formant amplitudes are influenced via the intensity of the source and formant frequencies, when frequencies of formants are closer together than they are in normal way, (Norlin, 1983: 115). Actually, when assessing formant frequency numbers, the lowest resonance frequency then is labeled F2, the next one F3 etc. (Jongman, et al., 2000).

### 2.3.1. Relative Amplitude

Here, relative amplitude is described as the rate between the amplitude of a particular frequency (F 3 for /f, v, θ /, F 5 for /s, z , ʃ / and F 2 for /sʃ, x, ħ, h, ð, ðʃ, ɣ, ʒ/ measured at the frication noise midpoint and the amplitude of the corresponding frequency measured at vowel onset, (Al-Khairy, 2005: 14).

Findings of a three-way (**place + voice + vowel**) with relative amplitude as the dependent variable show an important basic effect of place of articulation. In general, relative amplitude of a fricative consonant gets greater as the place of articulation steps towards the lips. The post-alveolar fricative consonant /ʃ / is the only prominent exception. It is the only fricative in which the frication amplitude measured at the region of F 3 is greater than the amplitude of the same frequency region at the following vowel onset. Collapsed across voicing, differences in relative amplitude between all places of fricative articulation are important with the exception of all possible pairwise comparisons between the following three places: alveolar /s, z/, pharyngeal /ħ, ʕ/, and glottal /x, ɣ / fricatives, (Al-Khairy, 2005: 14).

<b>9</b>	<b>/ʔ/</b>	<b>thawq = (taste)</b>	voiced interdental
<b>10</b>	<b>/ʔ<sup>s</sup>/</b>	<b>thaym = (unjust)</b>	voiced interdental velarized
<b>11</b>	<b>/z/</b>	<b>zar = (visited)</b>	voiced alveolar
<b>12</b>	<b>/ɣ/</b>	<b>ghab = (absent)</b>	voiced velar
<b>13</b>	<b>/ħ/</b>	<b>aaj = (ivory)</b>	voiced pharyngeal

## 2.2. Production

The production of the fricative consonants is best identified with respect to the source-filter theory of speech production. The theory states that speech can be described as a model due to two autonomous components: a source signal (which can be a glottal source, or noise created at an occlusive level in the vocal tract) ; and a filter (the resonance reflection in the vocal tract cavities downstream from the glottis, or the constriction, (Khairy, 2005: 5).

Depending on the nature of the constriction somewhere in the oral cavity, the noise of frication is created at either an obstruction or a wall. The source of obstruction indicates fricative consonants in which speech sound is created mainly at a hard bulk orthogonal to the airflow, (Stevens, 1960: 39). For instance, for producing voiceless alveolar and voiceless post-alveolar fricatives */s, ʃ/*: the upper and lower teeth, can be the spoiler for the airflow. Sources like these are having a maximum source amplitude for a given velocity. Whereas, wall source takes place just when sound is created mainly along a hard bulk analogous to the airflow.

Sounds spectrums created by a dike source, such as the voiced and voiceless velar fricatives */x, ɣ/*, are depicted by a even wide peak that have less amplitude than sounds of obstruction sources. However, the vocal cords vibration also appends responsibility to the sources for producing voiced fricatives, (Khairy, 2005: 6).

in standard Arabic have identical to those reported for the same fricatives in such other languages English, Spanish, Portuguese. Different former studies concentrated on determining the features which distinguish among normally articulated sounds of speech, (Strevens, 1960: 37).

Many linguists have studied consonants because of their prominent significance in understanding Arabic especially and Arabic phonology. The fricative consonants are characterized by the combination of a narrow occlusion maintained somewhere in the vocal tract, by developing the turbulent airflow and by generating a turbulence noise. (Behrens, and Blumstein, 1988: 296).

Five articulation positions of Arabic consonants are there, and in each position there are various areas for the articulation of these consonants. The five positions of articulation are the larynx which has a single area of articulation, three areas of articulation for the pharynx, the tongue which has ten areas where consonants are produced, the lips which has two areas for articulation, and finally the nose which has one articulation area.

These five positions for the articulation are recognized as the general positions of articulation in Arabic. (Al-Zyood, 2015: 2).

Adopted by (Al-Zyood, 2015), table no.2 shows the Arabic fricative consonants:

<b>1</b>	<b>/f/</b>	<b>fareed = (unique)</b>	<b>voiceless labio-dental</b>
<b>2</b>	<b>/θ/</b>	<b>thoom = (garlic)</b>	<b>voiceless interdental</b>
<b>3</b>	<b>/s/</b>	<b>Hams= (whisper)</b>	<b>voiceless alveolar</b>
<b>4</b>	<b>/s<sup>h</sup>/</b>	<b>saar = (became)</b>	<b>voiceless alveo-larvarized</b>
<b>5</b>	<b>/ʃ/</b>	<b>shams = (sun)</b>	<b>voiceless palate-alveolar</b>
<b>6</b>	<b>/x/</b>	<b>khawkh = (peach)</b>	<b>voiceless velar</b>
<b>7</b>	<b>/ħ/</b>	<b>haar = (hot)</b>	<b>voiceless pharyngeal</b>
<b>8</b>	<b>/h/</b>	<b>hamm = (important)</b>	<b>voiceless glottal</b>

other consonants requiring a constricted airstream.” (Ibid).

### **1.5.2. Spectral Peak Location and Spectral Moments**

The total spectral shape of each fricative consonant can be determined by the shape and the size of the oral cavity in front of the contraction. (Jongman, et al., 2000).

The longer this anterior cavity, the more described the resultant spectrum. As a result, the alveolar and palato-alveolar fricative consonants are classified by well-identified, distinguished spectral shapes whereas labio-dental and inter-dental fricatives show a comparatively flat spectrum. Particularly, and according to Jongman, et al., (ibid), /ʃ , ʒ / basically show a mid-frequency spectral peak almost 2.5 kHz. The alveolar /s, z/ are articulated with shorter frontal cavity than /ʃ , ʒ / and that's and therefore display a primary spectral peak at higher frequency, ranging from 4 kHz to 7 kHz. They add, "the high-frequency turbulence for these four fricatives is very intense. In contrast, the two pairs /f, v/ and /θ, ð/ are identified by a flat spectrum, in spite of the fact that recent studies suggest that labiodental fricatives might have a little bit higher than spectral peak frequency (close to 8 kHz) than interdental fricatives .(Ibid)

## **Section Two**

### **Acoustic Features of Arabic Fricatives**

#### **2.1. Introduction**

The acoustic features of the fricative consonants are considered with the aim of getting invariant cues that examine fricative consonants in terms of their place of articulation. In modern standard Arabic there are 13 fricatives. The acoustic cues examined include amplitude features, duration features, and spectral features. Fricatives

spectrum, amplitude, and duration of the noise can all be functioning to distinguish the sibilant /s, z, ʃ, ʒ/ from the non-sibilant /f, v, θ, ð/ fricative consonants. In addition, spectral properties serve to distinguish /s/ from /ʃ/, with /s/ having an energy concentration of higher frequencies than /ʃ/. The noise properties alone, however, all seem inadequate to differentiate /f, v/ from /θ, ð/, (Shadle et al., 1996: 191).

More recent metrics such as spectral moments, locus equations, and relative amplitude provide certain promises for the differentiation between labio-dental and dental fricative consonants, though researches investigating all the eight fricatives with those metrics are few. The current study thus is composed of a universal investigation of English fricative consonants, incorporating both recent and more conventional approaches with the purpose of constructing steady acoustic cues to the four places of articulation of the fricatives, (Jongman, et al., 2000).

### **1.5. Spectral Features**

Spectrum is viewed Crystal as a term that is derived from the study of physics of sounds. It used in acoustic phonetics to refer to the group of acoustic elements that describe a complex sound wave. A spectral analysis is a graph, as expressed by Crystal, in which one axis shows the frequency of every harmonic and the other shows amplitude, (2008: 445). Moreover, he sees that one of the main spectral features is categorized as "Frication Noise", (Ibid: 199).

**1.5.1. "Frication Noise":** is a term known as the turbulence noise that vocal organs produce and is engaged in the fricative consonants production and



says that the distinctions between relatively 'short' and relatively 'long' durations can usually be measured in units of time, as in , millisecond (msec). He adds, in speech, normally the duration of sounds depends to a great extent on the total tempo of speaking.

Duration of noise has a function of distinguishing sibilant from non-sibilant fricative consonants, with /s, ʃ / to be longer than /f, θ/. Here, it is worthy defining the term sibilant as related to the fricative consonants. Crystal holds that the term sibilant is used a phonetic classification of speech sounds on the basis of manner of articulation. It is a feature for a fricative consonant producing by a narrow, groove-like stricture between the tongue blade and the back portion of the alveolar ridge. (Ibid: 435-436). The sibilant fricatives in English are /s, z/ and /ʃ , ʒ /.

Sibilant sounds are usually louder than non-sibilant counterpart. Their acoustic energy occurs at higher frequencies than their non-sibilant counterpart. Thus, [s] has a greater acoustic strength at about 8 kHz, and can reach to 10 kHz. [ʃ ] has the most acoustic energy at about 4 and can get to about 8 kHz, (Ladefoged, 1996: 172).

However, there has been only a slight difference in duration between /s/ and /ʃ / and only a trend for /θ/ to be shorter than /f/. Noise duration can supply a robust cue to the distinction of voicing in syllable-initial position, when voiceless fricatives have longer noise durations than voiced fricatives. This observation captures both kinds of fricatives in isolated syllables, and in connected speech, (Jongman, et al., 2000).

To sum up, acoustic researches concentrating on the frication noise have presented that features of the

differentiate sibilant fricatives in respect of place.

In effect, relative amplitude appeared to be a cue to perception of the place contrast between /s/ and /ʃ /.

Furthermore, in an /s-θ/ labeling task, relative amplitude values of -20 to 0 dB appeared to give /θ/ responses, whereas values of 10 to 20 dB elicited /s/ responses.(Hedrick and Ohde, 1993). Unluckily, no relative amplitude measures have been supplied for /θ/, nor has anyone checked up relative amplitude in the labiodental fricative consonants, (Jongman, et al., 2000).

A periodic waves have random patterns, which are a feature of noise. This is what we could find in fricatives, (Lodge, 2009: 213).

The frequencies for fricatives are often much higher than for the other kinds of sounds and it requires a look at the frequency scale on spectrograms up to approximately 8000Hz. The sibilant fricatives [s] and [ʃ ] own the great energy, with the greatest intensity between 4750Hz for the former and lower for the latter at between 1750 Hz. As for the two fricatives [f] and [θ], which have very much less intensity and are occasionally rather hard to see on spectrogram, they are almost identical to each other, even in the formant transitions, and are mostly hard for the hearers to distinguish, even English native speakers, many of whom have phonological differentiation between them. This acoustic resemblance is typically given as the reason why the young native English acquirers cannot distinguish them till late, and maybe some of adults cannot even distinguish them at all, (Ibid).

#### **1.4. Duration**

To start with, duration is a term which is usually used in phonetics to indicate the length of time required in the articulation of a sound or syllable. Crystal (2008:159)

found similar findings, sibilants /s, z, ʃ, ʒ/ have higher amplitude than non-sibilants /f, v, θ, ð/ without any difference within each class, (Jongman, et al., 2000).

Amplitude, as defined by Crystal, is a term which is derived from the physics science of sound, and can be used in acoustic phonetics to indicate the extent to which a particle of air shifts from and to around its rest point in a wave-sound. The greater the amplitude, the greater intensity of a sound and the greater sensation of loudness. (2008, 24).

Amplitude can be classified into two types:

#### 1.3.1. Total Amplitude

A great deal of researchers who are concerned with frication amplitude have investigated the total amplitude of fricatives. These studies concentrated on voiceless fricatives and converge on resembling results: sibilant /s, ʃ/ have a substantially greater (10–15 dB) amplitude than non-sibilant /f, θ/. However, within each group, the two fricative consonants are not different from each other. (Jongman, et al., 2000).

#### 1.3.2. Relative Amplitude

It has been assumed that total amplitude may not be the relevant parameter; instead, an amplitude change of the frication relative to a vowel in a particular frequency region may alter with place of articulation (Stevens, 1960: 35). Studies on relative amplitude have concentrated on its perception role. For instance, in order to generate suitable synthetic stimuli, Hedrick and Ohde (1993) measure relative amplitude for /s, ʃ/ in the context of /α/ articulated by a female speaker. Relative amplitude, identified as the difference between fricative and vowel amplitude in the F3 region for sibilants, was -17 dB for /s/ and -16 dB for /ʃ/, assuming that relative amplitude may

upper incisors (dental), (Waengler, J. 2009: 120). These two fricatives 'labio-dental' do not present a big deal of assimilation, though maybe often becoming voiceless at the end of the word preceding a voiceless obstruent, as in 'ha[f] to' ('have to'). As to /θ/ and /ʔ/, a more internal constriction is produced with a narrow airway between tongue tip and the upper incisors. These dental several varieties of English the dental fricatives may be substituted by [r] and [v] respectively; thus for Eastern English and Southern U.S. English accents, 'three' and 'free' may seem identical, that gets homophones. For /s, z/ and /ʃ, ʒ/, a farther back constriction in the mouth creates a narrow opening between the front part of the tongue and the alveolar ridge. (Davenport & Hannahs, 2005: 28).

The two alveolar [s] and [z] are usually assimilated to a following palatal glide [j] or palato-alveolar fricative [ʃ] by retracting the active articulator to a palato-alveolar, being realized as [ʃ] and [ʒ] respectively: e.g. 'mi[ʃ j]ou' ('miss you') or 'ki[ʃ ʃ]sheila' ('kiss Sheila'), whereas the palato-alveolar [ʃ] and [ʒ] show slight variation, though many of the (few) words with final [ʒ] may differently have pronunciations ending in a fricative [dʒ], as in 'beige' and 'garage'. These two palato-alveolar usually require little degree of lip-rounding, particularly when preceding round vowels, while for /h/, it is described as glottal (when fricative) which is produced by a constriction of the airway between the vocal cords. This glottal does not have contrastive voiced counterpart, and does not occur at the end of the word, (Ibid. 29).

### 1.3. Amplitude

The majority of studies on friction noise amplitude have concentrated on English voiceless fricatives, and

sibilant /f, v, θ, ð/, while the /h/, most studies of fricatives exclude it since it is viewed to be the voiceless counterpart of the abutting vowel. (Jongman, et al., 2000).

Table no.1 shows the English fricative consonants used in Present-Day: (Waengler, 2009: 123-124)

1	<b>/f/</b>	spelled <b>f</b> in <b>fine</b>	voiceless <a href="#">labiodental</a> fricative
2	<b>/v/</b>	spelled <b>v</b> in <b>vine</b>	voiced <a href="#">labiodental</a> fricative
3	<b>/θ/</b>	spelled <b>th</b> in <b>thistle</b>	voiceless <a href="#">interdental</a> fricative
4	<b>/ð/</b>	spelled <b>th</b> in <b>this</b>	voiced <a href="#">interdental</a> fricative
5	<b>/s/</b>	spelled <b>s</b> in <b>sue</b>	voiceless <a href="#">alveolar</a> fricative
6	<b>/z/</b>	spelled <b>z</b> in <b>zoo</b>	voiced <a href="#">alveolar</a> fricative
7	<b>/ʃ/</b>	spelled <b>sh</b> in <b>shore</b>	voiceless <a href="#">alveopalatal</a> fricative
8	<b>/ʒ/</b>	spelled <b>z</b> in <b>azure</b>	voiced <a href="#">alveopalatal</a> fricative
			voiceless fricative, produced at various points depending upon the vowels in the vicinity. For example, in <i>hot</i> , /h/ is <a href="#">velar</a> , whereas in <i>heat</i> , /h/ is <a href="#">alveopalatal</a> .
9	<b>/h/</b>	spelled <b>h</b> in <b>hot</b>	

## 1.2. Production

Fricatives exist when the active and passive articulators get closer to each other that the air is pressured enormously through the constriction that is formed. While this air is pushed through a narrow passage (as mentioned above), its flow generates an audible noise called friction, which gives the name to these consonants. These articulators which make this close approximation can be at different positions in the oral cavity. For /f/ and /v/, a constriction is generated between the inner edge of the lower lip (labial) and the

results of a three-way (place +voice + vowel ) with relative amplitude as the dependent variable shows an important basic effect of place of articulation. However, in English fricatives duration of noise has a function of distinguishing sibilants from non-sibilants whereas Arabic fricatives utilizes durational differences of consonants for phonemic distinction

**Keywords** : Acoustic features, English fricatives, Arabic fricatives amplitude features, duration features, spectral features.

## **Section One**

### **Acoustic Features of English Fricatives**

#### **1.1. Introduction**

When the active articulator is close to, but not actually in touch with, the passive articulator, fricatives are produced. This position, close approximation, means that the air goes out and is pushed through a narrow passageway between the articulators, giving rise to prominent friction, (Davenport & Hannahs, 2005: 27).

English fricatives are typically divided into four classes according to the place of articulation. Most studies of fricatives have investigated fricatives in syllable-initial position in articulated speech. Researches on fricatives have focused on three main attributes: amplitude of the noise, duration of the noise, and spectral properties of the transition from the friction case into the next vowel.

Acoustic analysts of fricatives, in general, suppose that properties, i.e. (amplitude, duration, and spectral of the friction noise) play an important role in the differentiation between the sibilant /s, z, ʃ , ʒ / and non-

# A CONTRASTIVE ANALYSIS STUDY OF ACOUSTIC FEATURES OF ENGLISH AND ARABIC FRICATIVES

م.م فائزة قنبر علي

كلية العلوم السياسية

الجامعة المستنصرية

---

## ABSTRACT

The current research paper is a descriptive study that is undertaken to describe acoustic characteristics of fricative sounds in English and Arabic. The study is designed to give better and deeper understanding of the main similarities and differences between English and Arabic fricatives , which focuses on three attributes : amplitude , duration features and spectral features. Thus , the main objective of the study is to investigate the main acoustic features of both languages and classify these properties into their place of articulation .Moreover , the paper also investigates the properties of acoustic signals through which fricatives are transmitted from speakers to hearers .

The paper falls into three sections .Section one deals with linguistic features of English fricatives. Section two tackles the acoustic features of Arabic fricatives .Section three ends with the main results and conclusions .

It is found that English and Arabic fricatives focus on three properties : amplitude , duration and spectral features .Furthermore , in English an amplitude change of frication relative to a vowel in particular frequency region may alter with place of articulation while in Arabic





## قواعد واجراءات النشر

مجلة كلية الرشيد الجامعة - مجلة متخصصة ومحكمة، تلتزم بالقيم الروحية والأخلاقية والمهنية، ودعم حقوق الإنسان والحفاظ على اللغة العربية والتراث والتوظيف الأمثل للتقنية ماأمكن، وتهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية والاقتصادية والتاريخية والادبية والسعي نحو إنتاج بحوث تسهم في خدمة المجتمع. على أن يلتزم الباحث بمراعاة قواعد النشر المعمول بها في المجلة:

١. تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصلية المكتوبة باللغتين العربية والانجليزية والتي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق.
٢. ينبغي أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والأسلوبية والمطبعية، ويتحمل الباحث مسؤولية الأخطاء الواردة في بحثه.
٣. يشترط في البحث أن لا يكون قد نشر أو قدم للنشر في مجلة أخرى أو مؤتمر علمي أو أي جهة أخرى وأن لا يكون مستلاً من رسالة ماجستير أو دكتوراة أو نقل من جهود الباحثين الآخرين، من دون الإشارة إليهم خصوصاً الاستفادة من مواقع الانترنت وتقديم البحوث الجاهزة منها. وعلى الباحث أن يقدم اقراراً خطياً بذلك مرفقاً ببحثه
٤. بالنسبة للبحوث من خارج الكلية يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث.
٥. ترسل ثلاث نسخ من البحث الى المجلة مطبوعة بواسطة الحاسوب بمسافات (١,٥) بين السطور، مرفقاً القرص المدمج (cd) المطبوع عليه البحث باستخدام نظام (word2007,2010) شريطة على أن لايزيد عدد الصفحات على (٢٠) صفحة (a4) بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والمراجع.

٦. يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية و آخر بالانكليزية، في حدود (١٥٠-٢٠٠) كلمة.
٧. تعرض البحوث المقدمة للنشر على محكمين متخصصين لبيان مدى صلاحيتها للنشر. ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يقوم المؤلف بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون.
٨. تقوم إدارة المجلة بإخطار الباحث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص بحثه قبولاً أو رفضاً أو تعديلاً، والمجلة غير ملزمة بتبرير الرفض.
٩. يحق لهيئة التحرير اجراء تعديلات شكلية بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة.
١٠. يحق لهيئة التحرير عدم نشر أي بحث من دون ابداء الأسباب وتعد قراراتها بهذا الشأن نهائية
١١. البحوث التي ترسل للمجلة لاتعاد ولا تسترد سواءً أنشُر أم لم تنشر.
١٢. لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه من النشر بعد إرساله إلى المجلة إلا لأسباب مقنعة، على أن يكون ذلك قبل إخطار الباحث بالموافقة على نشر بحثه في المجلة.
١٣. ما ينشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وبالتالي لا تكون هيئة التحرير مسؤولة عنها.
١٤. تعد المواد المنشورة ملك للكلية ولايجوز نشرها في مكان اخر الا باذن مكتوب من هيئة المجلة.
١٥. يعطي صاحب البحث المنشور بالمجلة ثلاث نسخ مستلات من بحثه وفي حالة اشتراك أكثر من باحث في البحث الواحد يعطى كل منهم نسخة مستلة أما نسخة المجلة كاملة فتطلب من سكرتارية تحرير المجلة لقاء ثمن تحدده هيئة التحرير.
١٦. تعتمد المجلة مبدأ التمويل الذاتي وتحدد أجور النشر في ضوء الأسعار السائدة.

## دعوة للنشر في المجلة

أساتذتنا الأجلاء...

زملائنا الأعزاء...

بمناسبة انجاز مجلة كلية الرشيد الجامعة واصدارها العدد السابع نستثمر هذه الفرصة وندعوكم بالتعاون مع المجلة وإمدادنا بما لديكم من أبحاث علمية في المجالين العلمي والانساني لننال شرف المساهمة في نشر العلم النافع، من خلال نشر حصاد جهدكم وثمره علمكم، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات الواردة بقواعد النشر الخاصة بالمجلة وإجراءاته.

### هيئة التحرير



***Published By:***

*Al-Rasheed University College*

Email: [Alrasheed\\_journal@yahoo.com](mailto:Alrasheed_journal@yahoo.com)

Tel: 009647704541197

Address: Iraq\_ Baghdad- Al-hussein Sq.